وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministre de L'enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم:القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية دراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية الجنائية للقصر في ظل التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

شعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالبة:

بن حامد مليكة

تحت إشراف الأستاذ و الدكتور :

فنينخ عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الاستاذ(ة):	**زواتين خالد**	**رئيسا**
الاستاذ(ة):	**فنينخ عبد القادر**	**مشرفا مقررا**
الاستاذ(ة):	**بن عودة يوسف**	**مناقشا**

السنة الجامعية

2024/2023

نوقشت في : 2024/06/10

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بن حامد مليكة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 108507058 والصادرة بتاريخ 2018/03/30

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: سنة ثانية ماستر قانون جنائي

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الحماية الجنائية للقصر في ظل التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/10

إمضاء المعني

نظرا لشرعية الإمضاء
السيد (ة): بن حامد مليكة
مزغران في: 2 جوان 2024
السيد: بن عامر عادل
نائب
رئيس المجلس الشعبي البلدي

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

إهداء.

يشرفني أن أهدي هذا العمل المتواضع وثمرة جهدي لمن قال ربنا فيهما " **وقضى ربك إلاّ تعبدوا إلّا إياه وبالوالدين إحسانا".**

إلى الحبيبة أمي الّتي حملتني تسعة أشهر وهنا على وهن وغمرتني حبا وأعانتني عدة ودعاء.

إلى أبي العزيز الّذي زرعني بذرة ورعاني شجيرة وعلمني فضلا وكفلني بعطفه دهرا، وأسأل الله عزّ وجلّ أن يجعل هذا العمل لهما عزا وفخرا.

إلى سندي ومسندي بعد والديا أطال الله في عمرهما أخي العزيز، وإلى كلّ شقيقاتي كلّ باسمها.

إلى كل من أعانني بمرجع ووجه لي فكرة، أو شدّ أزر بكلمة طيبة وصالح الدعاء.

كل صديقاتي و أصدقائي من قريب أو من بعيد و إلى كل الّذين تذكرهم قلوبنا ولا يذكرهم اللسان.

شكر وعرفان.

الحمد والشكر لله سبحانه وتعّالى الّذي أنار دربنا بالعلم والمعرفة، وأعاننا ووفقنا في إتمام إنجاز هذه الدراسة، والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم .

أتقدّم بخالص الشكر والعرفان للأستاذ "**فنينخ عبد القادر** "الّذي شرّفني بقبول الإشراف على هذه المذكرة المتواضعة.

كما أشكر لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذه المذكرة وعلى النصائح والملاحضات الهامّة والمفيدة الّتي ستزيد من قيمة المذكرة.

كما نشكر كلّ من قدّم إلينا يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد، أساتذة وطلبة وإداريين، ونسأل المولى عزّ وجلّ أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم إنّه قريب مجيب.

قائمة المختصرات:

- **ق إ ج: قانون الإدراءات الجزائية.**
- **ق ع: قانون العقوبات.**
- **ق: قانون.**
- **(ب س ن): بدون سنة شر.**
- **ط: طبعة.**
- **ص: صفحة.**
- **ج ر: جريدة الرسمية.**

المقدمة

المقدّمة:

تعدّ فئة القصر من بين فئات المجتمع الضعيفة لها حقوق إنسانية ينبغي على هيئات المجتمعات الدولية حمايتها وجعلهم يتمسّكون بهذه الحقوق، فالأحداث من أكثر الفئات تأثّرا بانتهاكات حقوق الانسان لذلك كان إهتمام المجتمع الدولي بحقوق القاصر ليس فقط من خلال حمايته لحقوق الانسان عامّة وإنّما خصّهم بإجراءات خاصة تضمن لهم توفير الحماية القانونية لحقوقهم.

وقد عملت التشريعات الحديثة لمعظم الدول على التمييز في المعاملة الجزائية والحماية الجنائية بين المجرمين البالغين والأحداث، حيث قامت لحماية هذه الفئة الأخيرة بإجراءات جنائية خاصّة وأحكام قانونية خاصة وجزاءات مناسبة ترتكز على تطبيق تدابير أمنية ملائمة لهم أملا في إصلاحهم وتهذيبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

فمنذ القدم كان القاصر عرضة لجرائم عديدة ومتنوّعة تشكّل لهم تهديدا خطيرا سواء في حياتهم أو بسلامة أجسامهم أو في نفسياتهم وعرضهم و شرفهم، بل حتّى في حقّهم في العيش الكريم في كنف أسرتهم.

وبالنظر للطبيعة البشرية للطفل فالقانون يعتبره شخصا طبيعيا، وهذه النتيجة منصوص عليها في المادّةٍ 25 الفقرة الأولى من القانون المدني بالجزائري " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي موته"، فهذه المادّة تلخّص الطفل بكونه إنسان.

فالطفل القاصر مقارنة مع الشخص البالغ ضعيف من حيث قدراته العقلية والجسمانية الأمر الّذي يسهّل لمن تسوّل له نفسه ارتكاب جريمة ضدّه أن يقدم عليها دون أن يخشى فشله في ذلك، الأمر الّذي أدّى إلى إقرار التشريعات الدولية وخصوصا المشرّع الجزائري الحماية بشقّيها المدني والجزائي، سواء في القانون المدني أو قانون الأسرة، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، أو قانون حماية الطفولة.

المنهج المتّبع:

لقد اعتمدنا في دراستنا لموضوع البحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف وتحليل المشكلة محل الدراسة والعوامل المؤدية إليها، وكذا عرض وتحليل ومناقشة نصوص قانون حماية الطفل.

كما تمّ استخدام بعض أدوات المنهج المقارن لإجراء بعض بعض المقارنات بين قانون حماية الطفل باعتباره المجال الأساسي للدراسة ونصوص قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون العقوبات الجزائري.

المقدّمة:

أهمية دراسة الموضوع:

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في كونها تناولت فئة مهمة من فئات المجتمع الّتي أصبحت تهدّد أمنه واستقراره، بحيث تقتضي أهمية الموضوع النظر في تكييف المشرع الجزائري للحماية الّتي تفيد القاصر مختلف مراكزه القانونية، والتطرق للضمانات الخاصة به مراحل الإجراء وأيضا في إيطار ما يفرزه الإنتهاك الواقع على الحقوق المقررة من علاج وإعادة إدماج في المجتمع.

أهداف دراسة الموضوع:

ممّا لاشكّ فيه أنّ الغرض من دراستنا لهذا الموضوع هو التركيز على الجانب التطبيقي للقوانين ذات صلة بالموضوع ومدى مسايرتها للواقع.

وجمع القوانين وجعلها تحت المجهر لتمحيصها، ومعاينة مدى تماشيها وتناسقها، والتحولات المتمثلة في تفشي بعض الضواهر كظاهرة العنف ضدّ الأطفال في المجتمع، وإنارة المجتمع بخطورة هذه الظواهر ما قد ينتج عنها آثار سلبية على القاصر قصد الحد منها.

أسباب إختيار الموضوع:

ـ إرتفاع جرائم القصر بشكل ملفت للإنتباه.

ـ الرغبة في معرف الآليات الّتي جاء بها قانون حماية الطفل لحماية فئة القصر ومدى فعاليتها في إعادة إدماجهم في المجتمع.

ـ قلة الأبحاث الّتي تناولت هذا الموضوع.

صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات الّتي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة:

ـ قلّة البحوث الّتي تناولت هذا الموضوع بالدراسة.

ـ نقص المراجع المتخصصة في بعض جزئيات الموضوع، خاصة المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري.

قدم المراجع، خاصة أنّ الدراسة كانت في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

إشكالية الدراسة:

المقدّمة:

سنحاول من خلال هذه الدراسة إلى معالجة الإشكالية الأساسية الّتي تتمحور حول:

ـ فيما تتجسّد الحماية الجنائية للقاصر في ظل التشريع الجزائري؟

ـ وهل وفّق المشرّع الجزائري في تحقيق الحماية اللازمة بموجب الإجراءات الّتي نصّ عليها؟

فمن خلال هذه الإشكالية تفرّعت عليها إشكاليات فرعية تمحورت حول:

ـ ما المقصود بالحماية الجنائية؟

ـ كيف حمى المشرع الجزائري القصر؟

وفي سبيل الإجابة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية اعتمدت دراستنا على الخطة الثنائية والّتي تتطلب تقسيم البحث إلى فصلين، تناول الفصل الأوّل الحماية الموضوعية للقاصر في ظل التشريع الجزائري، أمّا الفصل الثاني فتمّ التطرق فيه إلى الحماية الإجرائية للقاصر في التشريع الجزائري، بحيث سيتمّ التفصيل فيهما من خلال عرض الدراسة.

الفصل الأول

الحماية الموضوعية للقاصر في التشريع الجزائري

تشكّل فئة الأطفال أهمّية بالغة وحاسمة تنعكس آثارها على مستقبل الأمّة وصورتها، فأطفال اليوم هم رجال الغد، وهم بعد ذلك مسؤولون عن كافة شؤون الحياة الإجتماعية ممّا جعل الاعتمام بالطفل القاصر في كلّ المواثيق الدولية، كما اتّفقت كلّها حول حق الطفل في أن ينعم ويترعرع في بيئة سليمة وهادئة توفّر له الرفاهية والحياة السعيدة، بالمقابل فإنّ المساس بحياة القاصر ونمائه ينعكس سلبا على مستقبله وحياته.

لا شكّ أنّ الأحداث هم نواة المجتمع البشري، فمرحلة الحداثة يتوقف عليها إلى حد بعيد بناء شخصياتهم وسلوكاتهم وعليه هم بحاجة إلى الرعاية والمعاملة الخاصّة والملائمة لمرحلتهم العمرية، إلى جانب حماية مصالحهم.

والقدرة على حماية مصلحة القاصر تستوجب تطبيق الحماية الجنائية، وعليه من الضروري التعرّف على كل ما يتعلّق بالحماية الجنائية للقاصر في التشريع الجزائري.

حيث سنخصّص في هذا الفصل لتحديد مجال دراستنا من خلال ضبط الإيطار المفاهمي لموضوع بحثنا وهو **"الحماية الجنائية للقصر في التشريع الجزائري"**، وهذا بتحديد مفاهيم المصطلحات الأساسية الّتي يتمحور حولها هذا الموضوع بدءا بتحديد مفهوم الحماية الجنائية، حيث يرتكز بحثنا في إيطار هذا النوع من الحماية القانونية دون أن يتعدّاه لغيرها من أنواع الحماية القانونية الأخرى، وكذلك تحديد مفهوم القاصر كونه موضوع هذه الحماية من خلال تعريفه وتحديد مسمّيات أخرى تطلق عليه إضافو إلى التطرّق إلى العديد من النقاط ذات صلة بالموضوع وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفصل.

المبحث الأوّل: مفهوم الحماية الجنائية للقاصر.

تعدّ الحماية الجنائية من أكثر وسائل الحماية القانونية فعالية، وذلك من خلال الآليات والإجراءات الّتي يقرّرها القانون الجنائي، ولكونها تجسّد نوع الحماية المرتبطة في بالجزاء والعقاب.

فالحماية الجنائية تعني بالحماية القانونية للطفل عند رجال القانون أي منع الأشخاص من الإعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام وقواعد قانونية، فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لآخر تبعا لإختلاف الحقوق المحمية، فقد تكون متعلّقة بالحقوق المدنية أو الجنائية أو غيرهما.[1]

المطلب الأوّل: تعريف الحماية الجنائية.

نظرا للمكانة الهامّة الّتي يتمتّع بها القاصر، وحساسية المرحلة الّتي يمرّ بها، قد أقرّ المشرّع الجزائري حماية خاصة له، وهو ما أوجب علينا التطرّق إلى الإيطار المفاهمي للحماية الجنائية وكذا القاصر.

الفرع الأوّل: تعريف الحاية الجنائية لغة.

الحماية لغة: من حمى الشيء حميا وحماية ومحمية: منعه ودفع عنه، والحماية كلمة ترجع إلى الفعل حمى، وبالرجوع إلى المعاجم اللغوية نجد أنّ هذه الحماية تعني عموما: الإجراء، الحفاظ، الضمان، الدفاع، التأمين، الوقاية.

أمّا المقصود بالجناية لغة فهي: جنا الذنب عليه جناية أي جرّه، والجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان ممّا يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة.

- جنى جناية أي ارتكب ذنبا.

الفرع الثاني: تعريف الحماية الجنائية اصطلاحا.

مصطلح الحماية هو مجموع الإجراءات المتّخذة من المشرّع لحفظ الشيء والدفاع عنه والوقاية من الإعتداء عليه لضمان وتأمين سلامته، وبتطبيق هذا المفهوم على الحماية الجنائية للطفل يمكن أن نقول أنّها: النظام القانوني الّذي اتّخذه القانون الجنائي لضمان حفظ الطفل وتأمين سلامته ووقايته من الإعتداء على حقوقه، فهي أحد أنواع الحماية وأهمّها على كيان الإنسان وحرّياته، ووسيلتها القانون الجنائي الّذي قد تنفرد قواعده ونصوصه تارة بتحقيق هذه الحماية، كما قد يشترك معها في ذلك فرع آخر من فروع القانون تارة أخرى.

[1]- أحمد مختار عمر، الحماية القانونية للحقوق الفنّية والأدبية في السودان، ص 408.

فوظيفة القانون الجنائي إذن هي حماية قيما ومصالح أو حقوق بلغت من الأهمّية حدا يبرّر عدم الإكتفاء بالحماية المقرّرة لها في ظل فروع القانون الأخرى.

إنّ الحماية الجنائية نوعان: موضوعية وإجرائية، فالأولى تعني بتتبّع أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، ولها صورتان إمّا التجريم أو الإباحة، أمّا الصورة الثانية وهي الحماية الإجرائية فإنّها تعني بتقرير ميزة يكون محلها الوسائل والأساليب الّتي تنتجها الدولة في المطالبة بحقّها في العقاب.[1]

المطلب الثاني: مفهوم القاصر.

سبق وتطرّقنا إلى مفهوم الحماية الجنائية، وعليه لابدّ لنا أن نتطرّق إلى المقصود بالقاصر الّذي يتمتّع بالحماية سالفة الذكر.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرّق في هذا المطلب إلى تعريف القاصر لغة واصطلاحا، ثمّ نتطرّق بعد ذلك إلى المفاهيم الّتي تتشابه معه وذلك من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأوّل: تعريف القاصر.

أوّلا: تعريف القاصر لغة.

القاصر اسم فاعل من قصر الثلاثي ، يقال قصر عن الأمور قصورا إذا عجز عنه، ويقال قصر السهم عن الهدف إذا لم يبلغه وقصرا قصرا.[2]

القاصر من الورثة: من لم يبلغ سن الرشد، والقاصرة يقال عنها أنّها قاصرت الطرف: خجلة، حيية، وفي التنزيل العزيز:" وعندهم قاصرات الطرف عين" والفتاة لم تبلغ سن الرشد، وجاء في لسان العرب أنّ القصر والقصر في كلّ شء خلاف الطول[3]، والقاصر جسديا فيه قصور.

ثانيا: تعريف القاصر اصطلاحا.

القاصر هو ذلك الصغير دون سن الرشد، أي المرحلة تبدأ من مرحلة الولادة وتنتهي ببلوغه سن الرشد، فالقاصر في هذه المرحلة تكون أهليته ناقصة.

فالمشرّع الجزائري لم يحدّد بنص صريح معنى القاصر إذ ترك هذه المسألة معرّفة حسب طبيعة المعاملة والتشريعات الّتي تنظّمها ألا وهي القانون المدني وهذا طبقا لما تنصّ عليه

---

[1]- أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007، ص 96-97.

[2]- أحمد عبد العزيز حداد، أحكام القصر في ضوء الشريعة الإسلامية وفي قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، دار الثقافة، الإمارات العربية المتّحدة، 2006، ص 25.

[3]- ابن منظور، لسان العرب المحيط، الطبعة الثانية، دار الصادر، 1991، ص 95.

المادّو 40 من القانون المدني: على أنّ سن الرشد هو 19 سنة كاملة، لكن مع ذلك يعتقد أنّ المشرّع الجزائري قد قصد بمصطلح القاصر كلّ شخص لم يبلغ سن الرشد، وذلك لاستعمال المصطلح في عدّة مواضع.

حيث يعتبر القاصر بأنّه كلّ شخص لم يستكمل أهلية الأداء سواء كان فاقدا لها كغير المميّز أو ناقصا لها كالمميّز، فهو إنسان لا يقوى على إدارة شؤونه بفسه ويحتاج إلى عون الغير في ذلك.[1]

الفرع الثاني: مسمّيات أخرى للقاصر استعملها المشرّع الجزائري.

أولا: الطفل.

أ- الطفل لغة:

الطفل هو الصغير ومؤنّثه طفلة، والطفل بكسر الطاء: المولود أو الوليد حتّى البلوغ[2]، ففي القرآن الكريم قالى الله تعالى:**" ثم نخرجكم طفلا ثمّ لتبلغوا أشدكم"** سورة الحج الأية 05.

ويمكن أن يقال أيضا في اللغة العربية أنّ كلمة الطفل تعني الصغير من كلّ شيء، فالصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمّه إلى أن يحتلم، وكذلك أول الليل وأوّل النهارطفل، والوقت قبيل غروب الشمس أو بعد العصر إذا طفلت الشمس للغروب، ولفظ الطفل يطلق على الحدث أو الصبي النشء أو صغير السن.

لقد تمثّل لفظ الطفل في اللغة العربية بعدد من المعاني منها:

- طفل بالفتحة على حرف الطاء تأتي في معنى الرفق.

- معنى آخر، أطفلت الأنثى، أي صارت ذات أطفال.

- كما يمكن أن تأتي في معنى التخلّق بأخلاق الطفل، وذلك في عبارة تطفل فلان.

- أمّا الطفل بكسرة تحت حرف الطاء، مصدرها الطفولة وطفالة، وتعني الرخص والنعم من كلّ شيء أي الصغير من كلّ شيء مثلا: علي يسعى لي في أطفال الحاجات، بمعنى أنّ عليا يسعى لي فيما صغر من الحاجات.

- كما يمكن أن تطلق كلمة طفل على الواحد وعلى الجمع.

---

[1]- بوسنة ياسمينة، الحماية المدنية لحقوق القاصر، مذكّرة مكمّلة لنيل شهادة الماستر تخصّص قانون أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، دورة جوان 2014، ص 12.

[2]- إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ج2، مجمع اللغة العربية، 1985، ص 560.

ب ـ الطفل اصطلاحا:

يقصد بالطفولة اصطلاحا أنّها المرحلة الّتي يعتمد فيها الطفل على غيره في تأمين متطلّباته الحياتية، وكلّما كانت المجتمعات بدائية وفقيرة كانت مرحلة الطفولة قصيرة.

وهناك من رجال الفقه القانوني من اعتمد معيارين لتعريف الطفل، معيار عضوي يهتمّ بالخصائص البيولوجية لجسم الطفل، ومعيار عمري يأخذ بالسن بدلا من الحالة الجسمية، وهو المعيار المعتمد من قبل مختلف التشريعات.

حيث يعرّف الفقيه باركر الطفولة بأنّها:" المرحلة المبكّرة في حياة الإنسان والّتي تتميّز بنمو جسمي سريع للطفل لتشمل الأطفال لإعدادهم لأدوار البالغين ومسؤوليتهممن خلال اللعب والتعليم الرسمي غالبا".[1]

أمّا عن تعريف الطفل من الناحية القانونية فقبل صدور قانون 12/15 المتعلّق بحماية الطفل لم ينص المشرّع الجزائري على تعريف صريح جامع مانع للطفل في قانون الإجراءات الجزائية بل اكتفلى بتحديد سن الرشد في المادّة 442 منه والّتي نصّت:" يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة".

والملاحظ أنّ تحديد قانون الإجراءات الجزائية للسن القانونية لسن الرشد بثمانية عشرة سنة 18 كاملة هو من أجل قيام المسؤولية الجزائية وذلك لتوقيع العقوبات المقرّرة قانونا.

وبصدور القانون 12/15 المتعلّق بحماية الطفل نجده يربط تعريف الطفل ببلوغ سن الرشد، حيث عرّفه في المادة الثانية منه بأنّه:" كلّ شخص لم يبلغ الثامنة عشرة كاملة...".

فالطفل عموما هو إنسان كامل الخلق والتكوين، يملك القدرات العقلية والروحية والعاطفية والبدنية والحسّية وهي قدرات لا ينقصها سوى النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشّطها ويدفعها للعمل فينمو الاتّجاه السلوكي الإرادي لدى الطفل داخل المجتمع الّذي يعيش فيه.[2]

ثانيا: الحدث.

أ ـ لغة:

الحداثة: سن الشباب ويقال: أخذ الأمور بحداثته: بأوّله وابتدائه.

---

[1]ـ محمد صرصار، نوال مغربي، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، حقوق، تخصّص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد اسطمبولي، معسكر، ص 11.

[2]ـ حسن نصار، تشريعات حماية الطفولة، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ص 18.

الحدث: صغير السن، والأمر الحادث: المنكر الغير معتاد، وعند الفقهاء تعني النجاسة الحكمية الّتي ترفع بالوضوء أو الغسل أو التيمّم، وحدث الدهر، نائبته وجمعه أحداث.[1]

فالحدث هو الفتي في السن أي الشباب، فإذا ذكرت السن قلت حديث السن، وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث، وكلّ فتى من الناس والدواب حدث والأنثى حدثة، ويقال للغلام القريب السن والمولود حدث، وحداثة السن كناية عن الشباب وأوّل العمر، كذلك هو جمع أحداث من الحداثة عكس القدم.

والحدث هو إنسان يعتر حديث العهد أو أنّه غير مكتمل النمو بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

ب ـ الحدث إصطلاحا:

الحدث معناه حدث السن أي الصغير الّذي لم يبلغ سن الرشد ويتحمّل مع ذلك المسؤولية الجنائية لأنّه في مرحلة الإدراك، مالم يكن هنالك مانع آخر من موانع المسؤولية الجنائية.[2]

فقد عرّف بعض فقهاء القانون الحدث بأنّه "كلّ صغيرمنذ لحظة الميلاد حتّى سن الثامنة عشرة"، وهو كلّ إنسان يحتاج إلى الحماية من أجل نموه البدني والنفسي والفكري، حيث يصبح بمقدوره الإنضمام إلى عالم البالغين.

كما عرّف بأنّه:" الإنسان الصغير منذ ولادته وحتى بلوغ السن الّتي حدّدها اللقانون للرشد"، فمعيار التمييز بين الحدث والبالغ هو معيار زمني حتّى ولو لم يكن الشخص ناضجا عقليا، ويختلف سن الرشد باختلاف التشريعات في البلدان المختلفة، كما تختلف هذه السن في القانون المدني عنه في القانون الجنائي، وتبرز أهمّية سن الرشد من حيث مسائلته جنائيا فقد حدّد سن الرشد المدني ب 19 سنة كاملة بموجب المادّة 40 من القانون المدني الجزائري، في حين حدّد سن الرشد الجزائي ب18 سنة كاملة بموجب المادّة الثانية من في فقرتها الأخيرة من القانون رقم 12/15 المتعلّق بحماية الطفل.

ولقد تبنّى المشرّع الجزائري مصطلح الحدث في نص المادّة 02 من القانون 12/15 المتعلّق بحماية الطفولة بقوله " .....يفيد مصطلح حدث نفس المعنى، أي بنفس معنى الطفل بمفهوم هذا القانون وهو كلّ شخص لم يبلغ سن 18 سنة كاملة.

---

[1]ـ إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية صوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، ط4، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص 160.

[2]ـ زوانتي بلحسن، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004، ص 11.

ثالثا: الصبي.

الصبي هو مرادف للحدث في اللغة وجمعه صبيان أو صبية ، وتطلق على الصغير الّذي تبدأ مرحلته ببلوغه سن الثالثة عشرة سنة وتنتهي ببلوغه التاسعة عشرة سنة.

المطلب الثالث: ضوابط الحماية الجنائية للقاصر.

إنّ الضوابط الّتي تحكم حماية القاصر هي مجموع المبادئ الأساسية الّتي تقوم عليها والمنهج الّذي تعتمد طرقه ووسائله وهذا ما سيتمّ توضيحه فيما يلي:

الفرع الأوّل: المبادى الأساسية الّتي تقوم عليها حماية القاصر.

1- مبدأ مصلحة الطفل الفضلى: يعتبر هذا المبدأ هو الأساس الّذي تستند عليه اتّفاقية حقوق الطفل ومختلف المواثيق الدولية الخاصّة بالطفل، حيث تأخذ بعين الإعتبار تغليب مصلحة الطفل.

ولقد أكّد المشرّع الجزائري على هذا المبدأ في نص المادّة 07 من قانون حماية الطفل:" يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرارؤ قضائي أو إداري يتّخذ بشأنه..."[1]، ومن أهم القواعد الّتي من شأنها تكريس مبدأ مصلحة الطفل الفضلى نجد:

ـ سعي الدولة لتهيئة أفضل الظروف لنمو الطفل في وسط عائلي و إجتماعي سليم والحرص على حمايته من أسباب الإنحراف.

ـ العمل على تعبئة كل أعضاء المجتمع وفئاته ومؤسساته بقصد رعاية الحدث.

ـ أن يوجه قضاء الأحداث لعلاج وضعية الحدث الجانح وأن يعتني في الوقت ذاته بالحدث الموجود في حالة خطر.

ـ أن يتميز قضاء الأحداث عن قضاء البالغين سواء فيما يتعلق بالجانب الإجرائي وكيفية معالجة القضايا ،أو فيما يتعلق بالجانب الموضوعي ونوعية الأحكام والتدابيرالتي يحكم بها وهو ما يعرف باستقلالية قضاء الأحداث .

2- إبقاء القاصرالمخالف للقانون في الوسط الإجتماعي:

أمام عجز القواعد التقليدية في تقويم سلوك الطفل الحدث وتهذيبه ، سعى المشرع لوضع سياسة جديدة هدفها الأساسي محاولة إبقاء الطفل الجانح قدر المستطاع في الوسط الإجتماعي

[1]ـ المادة 07 من القانون 12/15 المتعلّق بحماية الطفل.

و ذلك من خلا منع و تقييد متابعته جزائيا تجنبا للأثار السلبية التي قد تسببها له تلك المتابعة ، إلا أن استبعاد المتابعة و تقييدها يجب أن لا يتعارض مع المصلحة العامة .

كما أن السياسة الجديدة المتبعة مع الأحداث تقوم على الطابع الرعائي و الإصلاحي للتدابيرذلك انها تهدف إلى علاج الحدث و إصلاحه ، كونه ضحية للظروف الإجتماعية المحيطة به التي كانت محفزا لدفعه لارتكاب الجريمة ،و تفعيلا لمبدأ اعتبار العقوبات السالبة للحرية ملاذا أخيرا لا يتم اللجوء إليه إلا عند الضرورة القصوى و من هذا المنظلق ذهبت جل التشريعات الجنائية إلى إفراد معاملة جنائية خاصة لهذه الفئة تختلف عن تلك المتبعة في شأن البالغين .[1]

وبدوره المشرّع الجزائري من خلال إصداره لقانون حماية الطفل 12/15 وضّح من خلال المادّة الأولى منه أنّ الغاية الأساسية منه ليست العقاب حتّى ولو كان العقاب عادلا، بل الهدف الأساسي لهذا التشريع هو حماية الطفل حتى يبلغ سن الرشد الجزائي.[2]

الفرع الثاني: منهج الحماية الجنائية للقاصر.

1- دعم الضمانات الإجرائية للحرّية الشخصية وحقوق الدفاع.

تسعى القوانين الإجرائية الخاصّة بالأحداث إلى تحقيق التوازن بين حقوق القاصر وحرّيته في الدفاع، وحق المجتمع في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وتحقيق هذا التوازن ينطوي على صعوبات بالغة نظرا لهشاشة مركز القاصر بسبب ضروفه، وامتيازات السلطة القضائية بما تمتلكه من التحكّم في تسيير الدعوى العمومية، لذلك كانت تقاس شرعية الإجراءات بمدى نجاحها في التوفيق بين طرفي المعادلة سالفة الذكر.[3]

2- مساهمة القاصر في إجراءات الدعوى بشكل مختلف عمّا هو في مقرّر في القواعد العامّة.

تختلف كيفيات مساهمة القاصر في إجراءات الدعوى عمّا هو مقرّر للمتّهم البالغ في القانون العام سواء أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة، ففي مرحلة التحقيق مثلا يحضر القاصر الجلسات برفقة وليه ومحاميه، كما يجوز له أن يطعن بنفسه في أوامر التحقيق الّتي تصدر ضدّه.

أمّا في مرحلة المحاكمة فلا يمكن أن يحال عليها الحدث عن طرلايق إجراءات التلبّس أو التكليف بالحضور في الجنح، ويحضر رفقة وليه ومحاميه، ولا ترفع ضدّه الدعوى المدنية

---

[1]- حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

[2]- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومة ،2016، د ط، ص 21.

[3]- مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للحدث، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 01، 2011، ص 39-40.

بل ترفع ضدّ وليه أو الوصي عليه، ومن جهة أخرى يعامل القاصر عند المرافعة أو إصدار الحكم معاملة القصر ولو كان قد تجاوز سن الرشد الجنائي.

3- إقرار الجزاء على تخلّف الإجراءات الخاصة بالقاصر.

مخالفة الإجراءات المقرّرة لسير الدعوى العمومية ترتّب نوعين من الجزاء هما العقاب والبطلان، وحماية لمبدأ المشروعية وصحّة الإجراءات يقرّر القانون جزاء البطلان عن كلّ إجراء للمتابعة أو التحقيق يشوبه خطأ، ويمتدّ البطلان إلى الإجراءات الّتي تتلوه إذا كانت تربطها به علاقة سببية بحيث لا تنتج الأدلة أثرها ضدّ المتّهم القاصر، وبطلان إجرات التحقيق المقرّر في القواعد العامّة عن مخالفة الأحكام المنصوص عليها بصجج إجراءات التحقيق يسمّى بطلان نصي، أمّا الإخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى يسمّى بطلان جوهري.[1]

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على حق الطفل في الرعاية.

بكلّ أشكال الردع والدفع بالأذى يجذ الإنسان نفسه متمسّكا بالحياة لضمان استمرارها بفعل غريزة البقاء، ولكن بالمقابل أوجب النهج الشرعي مايفيد بالحماية وخاصة فئة القصر لما يحضون به من اهتمام.

فقد ذهب المشرّع الجزائري في إقراره للحماية الجنائية للطفل في مختلف مراحله العمرية، وهو ما سنتطرّق إليه في المضمون التالي.

المطلب الأوّل: حماية حق الطفل في الحياة قبل وبعد الميلاد.

في إيطار الأهمّية الّتي يحظى بها الطفل فقذ حمّل على أكفّ الحماية كونه يفتقد للقدرة والإدراك ممّا يجعل منه بيئة خصبة لمن يرغب في الإساءة عليه، وللتمعّن أكثر في هذا المضمون قسّمنا هذا المطلي إلى فرعين.

الفرع الأوّل: جريمة الإجهاض.

يقوم المشرّع بحماية الجنين في بطن أمّه لضمان خروجه حيا من بين أحشائها ولا يتساهل مع من يسيء له دون داع، وفي هذا تجارى القيم الإنسانية العليا الّتي لا يصحّ التفريط بها.

وقد تعدّدت تعريفات الفقهاء للإجهاض منها ما أتى في ذكرها على الحيلولة دون أن يولد الجنين حيّا، فهو ينطوي على تعطيل تام ومؤبّد لجميع الوضائف الّتي تمّ نموها لدى الجنين.[2]

---

[1]- مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 41-42.

[2]- باسم شهاب، الجرائم الماسّة بكيان الإنسان، دار هومة ،الجزائر، 2011، ص 387.

ولقد عرّفه الفقيه الفرنسي Garraud بأنّه:" الإطراح المبكّر لمحصول الحمل"، في حين أنّ المشرّع الجزائري لم يعط تعريفا واضحا للإجهاض إلّا أنّه وضّح الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة.

أوّلا: أركان جريمة الإجهاض.

1- الركن المفترض.

وهو الإعتقاد والإفتراض بوجود مرأة حامل فلا يتمّ توقّع الغجهاض على الغير.

2- الركن المادي.

ويقصد به الفعل الّذي يقوم به الغير بغرض إسقاط الحمل، ويتكوّن من الفعل المادّي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

وبالنظر إلى نص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري فإنّه يعاقب على الشروع في جريمة الإجهاض وإن لم تحصل النتيجة، فالشروع هو البدء في تنفيذ فعل إجرامي بقصد إرتكاب جناية، ولا تتحقّق النتيجة أو الأثر الإجرامي لأسباب لا دخل لها لإرادة الجاني فيها، وقد عرّفه المشرّع الجزائري في المادّة 30 من قانون العقوبات بأنّه :" كلّ المحاولات لارتكاب جناية تبتدأ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدّي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتّى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادّي يجهله مرتكبها"، وتنصّ المادة 31 من ذات القانون من ذات القانون على أنّ "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على على نص صريح في القانون...".

وعليه وفي الجريمة حالة الدراسة نجدّ أنّ التشريع الجزائري بما أجمع عليه فقهاء المذاهب الإسلامية ولم يحذو حذو سائر التشريعات العربية الّتي تأخذ بلا شروع في الإجهاض وذلك أخذا بمعيار النتيجة، فما دامت النتيجة لم تتحقّق وما دام حق الجاني لم يمس بسوء ولم ينله أي إعتداء فلا عقاب فالتشريع الجنائي الجزائري يصر على معاقبة الجاني على المحاولة أو الشروع في تنفيذ فعله الإجرامي لإسقاط الجنين فاضطرته ظروف خارجة عن إرادته في وقف الجريمة.[1]

3- الركن المعنوي.

إنّ جرائم الإجهاض باختلاف صورها عمدية ومن ثمّ يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، وهو أن يعلم الجاني بحمل المرأة وتتّجه إرادته إلى إنهاء حالة الحمل

[1]- سعدلي ظريفة، خصوصي التشريع الجزائري في تشديد جريمة الإجهاض "دراسة مقارنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، أفريل 2022، ص 436.

والقضاء على الجنين، أو إخراجه من بطن أمّه قبل موعد ميلاده الطبيعي، فإذا انتفى القصد الجنائي فلا تقوم المسؤولية عن فعل الإجهاض، وقد أخذ المشرّع الجزائري ضمنا بالقصد الإحتمالي الّذي يعتدّ به في لدى الجاني وهذا أمربديهي كونه يعاقب على الشروع في جريمة الإجهاض وعلى الجريمة المستحيلة الّتي يقع فيها الإجهاض على المرأة يظنّ الجاني أنّها حامل وهي غير ذلك كما سبق لنا بيانه، ضف إلى ذلك معاقبته على التحريض حتّى ولو لم يقع فعل الإجهاض أو لم تتحقّق النتيجة الإجرامية، فمتى توقّع الجاني النتيجة وتقبّلها فإنّ القصد الجنائي متوفر لديه للإضرار بالحمل، وعليه إذا أقدم الجاني على ضرب المرأة وهو يعلم بأنّها حامل فهذا الفعل في حدّ ذاته يعتبر من أعمال العنف المفضي للإجهاض المذكور في نص المادة 340 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: صور الإجهاض.

1- الإجهاض الطبيعي:

يعرّف الطب الإجهاض الطبيعي بكونه "خروج الجنين بطريقة تلقائية نتيجة لأمراض تصيب الأم كحمى التيفوئيد أو الزهري أو البول السكري، والتهاب الكلى المزمن، علاوة على الأمراض الّتي قد تصيب الجنين أو المشيمة مثل الزهري أو شذوذ الخلقة أو كثرة السائل الأمنيوسي، إذا فالإجهاض الطبيعي هو الّذي يحصل في الحالات المرضية.[1]

2- الإجهاض الطبي العلاجي:

ويقصد به الإجهاض الّذي يصرح به الأطباء لحفظ حياة الأم إذا كان الحمل من شأنه الإضرار بصحّتها وحياتها، كما لو كانت الأم مريضة بالقلب أو بسل رئوي في الجانبين أو بتسمّم الحمل، ففي هذه الحالة يأمر الطبيب بالإجهاض مع موافقة المرأة وزوجها، فيكون الإجهاض العلاجي في الحالات الّتي دعت الضرورية الصحّية لها، وفي بعض الأحوال يكون إجهاض الأم هو السبيل الوحيد لإنقاذ حياتها عندما يشكّل إستمرار أو الولادة خطرا على حياة الام، وهذا النوع من الإجهاض غير مخالف للشرع والقانون، إلّا أنّ التقدم الطبي قد تمكّن من تقليص الحاجة إلى الإجهاض في مثل هذه الحالات لإنقاذ حياة الأم، حيث يلجأ الطبيب إلى تحريض الولادة أو إجراء عملية قيصرية ينقذ بها الجنين وأمّه.

3- الإجهاض الجنائي.

يقصد بالإجهاض الجنائي الإسقاط الناجم عن تدخل على سير الحمل بقصد إنهائه أوإنهاء الحمل النظامي ذي التطور الطبيغي دون أن يوجد خطر على حياة الأم من هذا الحمل المجرد ان هذا الأخير غير مرغوب يه لأسباب متعددة ،فاالإجهاض الجنائي مفاده إخراج

[1]- فريد بلعبدي، المسؤولية الجزائية عن جريمة الإجهاض في القانون الجزائري، المجلّة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المجلد 06، ع 02، سنة 2021، ص 120.

متحصلات الرحم عمدا قبل إنتهاء الأشهرالرحمية بغير اسباب الإجهاض الطبي ،و هذا النوع من الإجهاض يكون ناتجا عن ضرب أو إعتذاء على المرأة الحامل أو قيام هذه الأخيرة بجهد عضلي كحمل الأشياء الثقيلة أو الألعاب الرياضية العنيفة أو إستعمال عقاقير طارحة للجنين ، أو إدخال أشياء غريبة في عنق الرحم أو عسل مهبلي بماء بارد يتبعه ماء شديد الحرارة ،أو حقن سوائل داخل الرحم من أجل توسيع فتحة عنق الرحم ، مما يؤدي إلى إنقباض أو ثقب الأغشية الجنينية أو فصلها حتى يطرد الرحم الجنين .و من صور الإجهاض الجنائي مايلي :

4- الإجهاض الإختياري :

يتحقق الإجهاض الإختياري إذا تم برضا الحامل ،و رضا الحامل لا يعد سببا لإباحة الإجهاض بمقتضى النصوص القانونية ، و تعليل ذلك أن الحق الذي تحميه نصوص الإجهاض ليس للأم حتى يكون لرضاها الأثر المبيح ، و إنما هو للجنين ، و من ثم ليس لها التصرف بحق غير ليس لها حرية التصرف فيه ، و لهذا النوع صورتان :

أحالة المرأة التي تجهض نفسها بنفسها الإجهاض الإيجابي : و ذلك عندما يكون بتدبير من المرأة نفسها و تنغذه بإرادتها و بأية وسيلة من الوسائل و نص عليها المشرع في المادة 309من ق.ع.

بـ حالة إجهاض الغير للمرأة الحامل بناءا على رضاها الإجهاض السلبي: تتحقّق هذه لحالة عندما توكل المرأة الحامل مهمّة إجهاض جنينها إلى الغير، ويتمّ ذلك عادة بوسائل لا تتسم بالعنف ويعتبر كلّ من المرأة والغير في هذه الحالة فاعلا أصليا في الجريمة.

4- الإجهاض الإجباري:

تقع جريمة الإجهاض في هذه الحالة دون رضى المرأة الحامل، فالمرأة تتعرّض إلى إكراه لا فرق في أن يكون ماديا باستعمال القوة والعنف، أو معنويا بالتهديد والإخافة وذلك باحتمال إصابة المرأة بضرر، ومدى خطورة الإكراه وجدّيته أمر يترك تقديره لمحكمة الموضوع.[1]

5- الإجهاض المفضي إلى الموت:

في هذه الحالة لا تقف الجريمة عند حدود إسقاط الجنين بل إنّها ستتعدّاه إلى الأم فتصيبها وتؤدّي إلى وفاتها دون رغبة من أحد و دون قصد وفاتها، ومن خلال هذا فإنّ تحقق الوفاة في الإجهاض يجعل من جريمة الإجهاض هذه جريمة خاصة تخضع معها لوصف جديد " الإجهاض المفضي إلى الموت"، أمّا إذا ثبت أنّ الجاني كان يتعمد قتل المرأة في الأساس

[1]- فخري عبد الرازق الحديثي وخالد حميدي الزعي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص(الجرائم الواقعة على الأشخاص)، دار الثقافة، عمان، 2009، ص29.

وإنّما جعل من عملية الإجهاض وسيلة فقط، فإنّه يتابع القتل العمد طبقا لنص المادة 261 (ق.ع.ج)، وقد نصّت المادة 305 (ق.ع.ج) على مضاعفة عقوبة الحبس، وبرفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى إذا أفضي الإجهاض إلى الموت.[1]

الفرع الثاني: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة.

تعرّف بجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة بأنّها فعل إعتداء مميت من قبل الأم على طفلها أي يتطلب توفّر فعل إيجابي أو سلبي يهدف إلى إزهاق روح الطفل المولود بأي وسيلة كانت، كالخنق والغرق والترك دون غذاء أو عدم ربط الحبل السري عند الولادة، أو غير ذلك من المسائل الّتي لا تخضع للحصر إمّا لإلتقاء العار أو الفضيحةأو لسبب آخر حيث يستوي في ذلك أن يكون الطفل شرعيا أو غير شرعي.[2]

لم يحدد المشرع الجزائري في المادة 259 من ق.ع النطاق الزمني لحداثة الولادة وذلك على خلاف بعض التشريعات المقارنة كقانون العقوبات الدنماركي الذي حدد هذه الفترة بيومين المادة 234 من قانون العقوبات وبعضها حددها بثلاثة أيام مثل التشريع الإسباني المادة 336 من قانون العقوبات أما قانون العقوبات الإيطالي فحددها بخمسة أيام المادة 369.

هناك من حددهاب 15يوما كالتشريع المصري و بلغت هده الفترة الزمنية أقصى حد لها في التشريع الإنجليزي الصادرعام 1952م حيث إعتبر الطفل حديث الولادة ما لم يتم عامه الأول و يتطلب في هذه الجريمة توافر شرطين :

ـ الشرط الأول **:** يجب أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة وإتفق الفقه على أن تحديد اللحظة الزمنية التي ينتهي عندها وصف حداثة العهد بالولادة فهي مسألة تقديرية تترك لقاضي الموضوع تحديدها.

ـ الشرط الثاني **:** وقوع هذا القتل من الأم و هذا ما أقرته المادة 661 من ق.ع ج الفقرة الثانية و التي حددت الشخص الجاني و هو الأم و هذه يعني أنه لا ينطبق سبب التخفيف إلا على الأم ،و إن وقعت الجريمة من شخص أخر غير الأم كالزوج مثلا طبقت عليه عقوبة جريمة القتل العمد و لا يشرط أن يكون السلوك الإجرامي للأم فغلا إيجابيا و إنما قد يكون إمتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد من طرف الأم ، ولكن إن وقع الإمتناع من إحدى القابلات على الحبل السري و مات الطفل بسبب ذلك فتعتبر قاتلة و يشترط جرائم القتل العمدية أو غير العمدية في الركنين التاليين :

أـ الركن المادي : و يتكونمن الفعل الإجرامي الذي يؤدي إلى وفاة المجني عليه و هو الطفل

---

[1]ـ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 62.

[2]ـ نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 243.

ب ـالركن المعنوي : في القتل العمد بتوافر القصد الجنائي إما في القتل الخطأ أوغير العمدي فيأخذ فيه الركن المعنوي صورة الخطأ .[1]

المطلب الثاني: استعمال العنف ضدّ القاصر.

لقد تأثّر المشرع الجزائري بخصوص أحكام قانون العقوبات المتعلّقة بأعمال العنف بما جاء في قانون العقوبات الفرنسي قبل إصلاحه سنة 1992 أين كان يتضمّن عبارات الضرب والجرح وأعمال العنف والتعدّي، إلّا أنّه ابتداء من التاريخ المذكور سلفا تراجع المشرع الفرنسي عن موقفه في استعمال تلك العبارات.

ولقد عدّد المشرع الجزائري جرائم العنف وقسّمها إلى الضرب، الجرح، التعدّي وأعمال العنف في المواد 264 إلى 276، ومن خلال المادتين 442 و442 مكرّر، وسوف نتناول في الفرعين التاليين أركان جريمة العنف الممارسة على القاصر ثمّ العقوبة المقرّرة لها.

الفرع الأوّل: أركان جرائم العنف ضدّ القاصر.

أوّلا: الركن المادّي لجرائم العنف ضدّ القصر.

يتمثّل الركن المادي إمّا في الضرب أو الجرح وإمّا في عمل من أعمال العنف أو الإعتداء، فالضرب هو:" الإعتداء الّذي لا يترك بالجسم أثرا ظاهرا"، فلا يشترك أن يترك أثارا بالجسم كالكدمات أو إحمرار بالجلد أو ينشأ عنه مرض أو عجز، ولا يشترط كذلك أن يحدث الضرب إمّا للمجني عليه، كما لو كان هذا الأخير في حالة إغماء أو تخذير وقت وقوع الضرب عليه، أمّا الجرح فهو كلّ فعل من شأنه المساس بأنسجة الجسم فهويتميّز عن الضرب بأنّه يترك أثرا يدلّ عليه، وقد يكون هذا الأثر ظاهرا وقد يكون غير ظاهر كحدوث نزيف داخلي، ويعتبر في حكم الضرب أو الجرح ويشمل العنف أي فعل ينطوي على استعمال القوة البدنية أو يصيب الجسم على نحو لا يعدّ جرحا ضربا، أمّا التعدي فيقصد به تلك الأعمال المادية الّتي وإن كانت لا تصيب المجني عليه مباشرة، فإنّها تسبّب له انزعاجا أو رعبا شديدا من شأنه أن يؤدّي إلى اضطراب في قواه الجسدية أو العقلية، وقد نصّت المادة الثانية من القانون 12/15 المتعلّق بحماية الطفل على ما يلي:" تعتبر من بين الحالات الّتي تعرض الطفل للخطر...

ـ سوء معاملة الطفل لا سيما بتعريضه للتعذيب والإعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه، أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

[1]ـ علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 60.

ـ إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثّله الشرعي.

ـ إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت الطفل حمايته.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الشروع في الضرب والجرح العمد غير معاقب عليه، أمّا الشروع في الضرب المفضي إلى الموت فهو غير متصور إطلاق، فإذا كان فعل الإيذاء الصادر من الجاني غير مقترن بقصد إحداث الوفاة كان فعله جريمة ضرب أو الجرح تامة لا شروعا في قتل، ولكن الأمر يختلف في الضرب المنشئ لعاهة مستديمة، فقد تكون هذه المعاملة شرع في إحداثها شخص ولكنّها لم تتم والشروع هنا يمكن أن يعاقب عليه بدون نص لأنّ الفعل يكون جناية.

ثانيا: الركن المعنوي لجرائم العنف ضدّ القصر.[1]

أ ـ العلم: يتعيّن على الجاني أن يحيط علما وقت ارتكاب الفعل بجميع الوقائع المادّية لجريمة الجرح أو الضرب، وعلى ذلك يجب أن يحيط الجاني علما بموضوع الحق المعتدي عليه، فيجب أن يعلم بأن فعله ينصب على جسم القاصر الحي، كذلك يجب أن ينصب علم الجاني على النتيجة الإجرامية أين يجب أن يتوقع الجاني أن فعله من شأنه المساس بسلامة جسم المجني عليه.

ب ـ الإرادة: يتطلّب القصد الجنائي في جرائم الجرح والضرب بجانب توافر عنصر العلم إرادة متّجهة نحو تحقيق العناصر المادّية للجريمة، وعلى ذلك يشترط بداية أن تكون الإرادة اتّجهت نحو تحقيق النشاط المادي للجريمة، أي الفعل الّذي تحقق به الإعتداء على سلامة الجسم، فلا يسأل الجاني عن الجريمة إذا أكره على ضرب المجني عليه أو إذا كان مدفوعا من شخص آخر.

ولا يتحمّل الجاني مسؤولية على الإطلاق لانعدام النشاط الإجرامي من جانبه متى ثبت انّه كان ضحية إكراه مادي سلب إرادته وجعل منه مجرّد أداة استخدمت في إيذاء الغير في سلامة جسمه، كما في حالة من يدفع آخر فيصطدم بثالث صدمة عنيفة، أو يسقط على جسم نائم، ويتسبّب بسقوطه عليه إصابته بجروح.

وينبغي أيضا أن يكون الجاني قد توقّع النتيجة الّتي ترتّبت على فعله، أي المساس بسلامة جسم الإنسان، وأن تكون إرادته قد انصرفت إلى تحقيق تلك النتيجة، فلا يسأل الجاني عن ضرب أو جرح عمدي أو أي صورة للتعدّي عمدا لتخلف القصد الجنائي لديه إذا كان قد توقع هذه النتيجة على أنّها ممكنة أو محتملة ولكن إرادة الجاني لم تقم بالإنصراف إلى تحقيق ما كانت تصبو إليه.

[1]ـ حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 96.

الفرع الثاني: العقوبة المقرّرة لجرائم العنف الماسة بالقاصر[1].

في إيطار حماية القاصر من كلّ أشكال العنف، فإنّ المشرع الجزائري أقر جملة من الإجراءات الردعية متمثّلة في ما نصّت عليه المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري على أنّه:" من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الّذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضدّه عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدّي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج"، هذا بخصوص ماتعلق بالجريمة الواقعة على القاصر من طرف الغير.

وفي حال تعرّض القاصر لمرض أو عجز لمدّة تفوق 15 يوما فتأخذ الجريمة وصف الجنحة بحسب نص المادة 270 من قانون العقوبات الجزائري والّتي تنص على:" إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلّي عن العمل لأكثر من خمسة عشرة يوما، أو إذا وجد سبق الإصرار، أو الترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 500 إلى 6.000 دج".

وقد نصّت المادة 271 من نفس القانون في فقرتها الأولى والثانية والثالثة بنفس الصياغ التجريمي بما يتعلّق بفقد أو بتر عضو أو عاهة مستديمة أو الإفضاء أو الإفضاء لى وفاة بقصد أو بدون قصد ولكنّها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة على:" إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدّي المشار إليه في المادة 269 فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أيّة عاهة مستديمة أخرىى فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا نتجت عنها الوفاة الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنّها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد.

وإذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدّي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها"، أمّا بخصوص ما تاعلق بالجريمة المرتكبة على الطفل القاصر من قبل أحد أصولهفتضمنتها المادة 272 بوصفها جنحة جنحة في فقرتها الأولى إذا نتج عن الجريمة مرض أو عجز عن عمل مدة تساوي أو

[1]- خيرة بعطيش، سارة بن الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مدكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جلفة، 2021-2022، ص 21.

أقل من خمسة عشرة يوما ,أجازت عقوبة الحبس الواردة في المادة 270 وهي الحبس من 03 إلى 10 سنوات، وغرامة من 500 إلى 6000 دج، وإضفاء التشديد على الجنحة بحسب الفقرة الثانية من المادة 272 ألّتي أقرت الحبس 05 إلى عشر سنوات، وتوصف على أنّها جناية في نفس الحالات المذكورة في الفقرتين 1 و 2 من المادة 271، والإعدام بنص الفقرتين 3 و 4 من نفس المادة المذكورة سلفا.

المطلب الثالث: جريمة ترك القاصر، والقاصر العاجز وتعريضهم للخطر.

أسند المشرع الجزائري في دراسة حالة الترك وما اتّصل من خطر مشكّل جرّاء هذا الأخير، نصوصا موضوعية وأقر لها إجراءا حمائيا، وهو ماتقدّم في عرضه للصور المتعدّدة كالترك وترك الطفل العاجز وتعريضه للخطر وهو ماسنتطرّق إلية من خلال الفروع التالية.

الفرع الأوّل: تجريم ترك القاصر، والقاصر العاجز، وتعريضهم للخطر.

لقد ذهب المشرع الجزائري من خلال المادة 314 إلى 319 من قانون العقوبات الجزائري إلى تكريس حقوق الطفل ودعمها بحماية جنائية[1].

ولضمان الحماية الجنائية الفعلية جعل المشرع من صفة الجاني ضرفا مشدّدا للعقوبة على من هم مكفولون برعايته إذا كانو مصدر خطورة عليه بدلا من كونهم مصدرا لثقة الطفل واطمئنانه، وقد ميز في في العقوبة بين جريمة التخلي الّتي ترتكب في مكان غير خال من الناس وتلك الّتي ترتكب في مكان خال من الناس، باعتبار أنّ هذا الأخير يشكّل خطرا كبيرا على الطفل.

أولا: جريمة ترك القاصر في مكان خال من الناس.

من خلال وصف وجود القاصر في مكان خال من طرف النص الوضعي المتعلّق بالطفل على تمّ الإشارة بصفة ضمنية إلى الحركة المتمثلة في النقل من مكان إلى آخر يشكّل خطرا على هذا الأخير مما استدعى المشرع إلى الإشارة بكفاية اثبات النقل دون اشتراط الوسيلة.

ويقصد بالترك في مكان خال من الناس، أي المكان الّذي لا يتواجد فيه الناس ولا يتوقع وجودهم فيه إلا نادرا وبالتالي يصبح احتمال هلاك الطفل وارد جدا[2].

ثانيا: ترك القاصر في مكان غير خال من الناس.

هي تلك الحركة الثانية الّتي أقرها التشريع، بحيث لا تختلف هذه الجريمة عن سابقتها سواء من حيث صفة الجاني أو صفة المجني عليه والإختلاف الوحيد بينهما ينحصر في محل

[1]-خيرة بعطيش، سارة بن الدين، مرجع سابق، ص22.
[2]-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة ، الجزائر، 2013، ص 49.

الجريمة، إذ يختلف عن الأولى في كون أنّ ترك الطفل في هذه الحالة يكون في مكان غير خال من الناس، ويؤثّر هذا الإختلاف في تحديد العقوبة، فممّا لاشك فيه أنّ ترك الطفل خال أكثر خطورة على الطفل من تركه في مكان معمور، ففي هذه الحالة من المحتمل جدا العثور عليه ومساعدته، كأن تكون الأم أو الأب قد وضع طفله أمام باب المسجد أو المستشفى أو على حافة الطريق الذي يسلكه الناس عادة وفي أوقات معلومة[1].

الفرع الثاني: العقوبة المقررة بشأن جريمة ترك القاصر والقاصر العاجز وتعريضهم للخطر.

تعاقب المادة 314 من قانون العقوبات الجزئري على هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

ـ إذا نشأ عن الجريمة مرض أو عجز كلي لمدة تجاوزت عشرين يوما يكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

ـ إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون العقوبة هي السجن من 05 إلى 10 سنوات.

ـ إذا تسبّب الترك في موت الطفل تكون العقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة.

تغلظ العقوبة إذا حدثت الجريمة من أحد الأصول أو من لهم سلطة عليه أو من يتولى رعايته وتكون العقوبة بحسب المادة 315 من ق.ع.ج كالآتي:

ـ مجرد الترك وان لم ينشأ عنه مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما تكون العقوبة هي الحبس من 02 إلى 05 سنوات.

ـ إذا نشأ عن الجريمة مرض أو عجز كلي لمدة تجاوزت عشرين يوما تكون العقوبة هي السجن م 05 إلى إلى 10 سنوات.

ـ إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون العقوبة هي السجن من 10 إلى 20 سنة.

ـ إذا حدثت الوفاة نتيجة لهذا الفعل فتكون العقوبة هي السجن المؤبد.

كما تنص المادة 316 من قانون العقوبات الجزائري على:" كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية عرضة للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاث لأشهر إلى سنة.

[1]ـ حماس هدايات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 137.

ـ إذا نشأ عن الترك مرض أو عجز كلي لمدة تجاوزت 20 يوما تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

ـ إذا حدث للطفل عجز في أحد الاعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 05 سنوات.

ـ أمّا إذا أدّى الفعل إلى وفاة الطفل فتكون العقوبة هي السجن من من 05 إلى 10 سنوات.

مع تغليظ العقوبة ضدّ الأصول أو من لهم السلطة على الطفل أو من يتولون رعايته وهذا ما ورد في نص المادة 317 من قانون العقوبات الجزائري، والّتي تقضي بالآتي:

ـ الحبس من 06 أشهر إلى سنتين إذا لم ينشأ عن الفعل الإجرامي أي مرض أو عجز كلّي لمدة تفوق العشرين يوما.

ـ الحبس من 02 إلى 05 سنوات إذا أصيب الطفل بمرض أو عجز كلّي لمدّة فاقت العشرين يوما.

ـ السجن من 05 إلى 10 سنوات إذا حدث للطفل بتر أو عجز أحد الأعضاء لديه أو أصيب بعاهة مستديمة.

ـ السجن من 10 إلى 20 سنة إذا تسبّبت الجريمة في وفاة الطفل.

وفيما يتعلق بخصوص الترك بصورته يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تسبب ترك الطفل أو تعريضه للخطر في الوفاة مع توافر نية إحداثها ويعاقب بالإعدام إذا اقترن الفعهل بسبق الإصرار والترصّد[1].

فاتّصالا بالحماية الجنائية للطفل من كلّ أشكال التعدي والترك المعرض للخطر، وعملا بمبدأ حماية القصر والّذي من شأنه تكثيف الرعاية من خلال قانون العقوبات الّذي أقر في مضمونه بالفصل بين الأمكنة ومدى إنعزالها، والّذي يتم الترك والتخلي فيها ممّا يعرّض القصر للخطر.

المبحث الثالث: جرائم الإختطاف والحماية الجنائية للرابطة الأسرية للقاصر.

تعتبر ظاهرة اختطاف الأطفال سلوكا إجراميا غير إجتماعي تعاقب عليه النصوص الوضعية كونه يهدّد أمن المجتمعات بصفة أنّ الطفل هو نواة المجتمع واللبنة الأساسية في تكوينه.

[1]ـ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 185.

وظاهرة الإختطاف عموما تعدّ من ظواهر الإجرامية الخطيرة الّتي استجدت في عصرنا حيث أصبحت تهدّد أمن واستقرار الفرد والمجتمع، وهذا لما لها من أضرار جسمية تتعدى الجرائم الأخرى، وهذا لوقوعها على شخص ضعيف ليس بمقدوره الدفاع عن نفسه ولا عن حياته أو عرضه، وخاصة إذا استخدم المعتدي وسائل ترويعية ترهب الطفل من أجل تحقيق مقاصده الإجرامية كالنقل أو انتزاع أعضائه والمتاجرة بها[1].

وقد خص المشرع عدّة وسائل للحماية ممثلة في القواعد الجزائية الكافلة لحق الطفل في صيانة عرضه وأخلاقه، وللإلمام بهذه الإتّجاهات الإجرامية سيتم تناولها في ثلاث مطالب.

المطلب الأول: جرائم اختطاف القاصر.

يقر الفقه بجملة من التعريفات حول الإختطاف كظاهرة إجرامية خطيرة، ترتكز أساسا على انتزاع المجني عليه من مكان تواجده ونقله إلى مكان آخر لتنفيذ أمر ما أو شرط ما.

الفرع الأول: جريمة اختطاف القاصر.

لقد عرفت جرائم الإختطاف في الأونة الأخيرة انتشارا رهيبا و خصوصا إختطاف القصر و الأطفال و تعددت أسباب ذلك لجرجة الإتجار بهم و بأعضائهم البشرية ، و يعتبر هذا النوع من الجرائم سلوكا شاذا يتنافى ومباذئ المجتمع المحافظ لذا دأب المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى على معاقبة مثل هذه الجرائم ، فبا لرجوع إلى الفصل الثاني من قانون العقوبات الجزائري الجنايات والجنح ضد الأسرة و الأداب العامة نجد القسم الرابع ينص في خطف القصر وعدم تسليمهم في المادة 326 كل من خطف أو أبعد قاصرلم يكتمل الثامنة عشر سنة وذلك بغيرعنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000دج ، وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أوالمبعدة من خاطفها فلا تتخد إجراءات المتابعة الجزائرية ضد الاخير إلابناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله[2].

وتنص المادة293 مكرر1 من ق.ع.ج على" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أويحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشر 18 سنة ، عن طريق العنف أو التهديد أوالاستدراج أو غيرها من الوسائل.وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 263 من هذا القانون مع مراعاة احكام المادة 294 أدناه"

كما يشترط في قيام الجريمة ما يلي:

---

[1]- سهيل سقني، الحماية الجزائية في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية، شعبة العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، 2014/2013، ص 21.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 140.

الركن المادي : أن يكون الضحية قاصرا لم يكمل الثامنة عشر،وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة سالفة الذكر بينما ميز المشرع المصري في تجريم الخطف وفقا لمحل الجريمة فيما إذا كان ذكرا أم أنثى، فقد نصت المادة 288 من ق ع م المعدلة بموجب المرسوم رقم 11لسنة 2011 م على ان(كل من خطف بالتحاليل او الاكراه طفلا ذكرا لم يبلغ ثماني عشر سنة ميلادية كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات،وتنص المادة289من نفس القانون:(كل من خطف بنفسه أو بواسطة غيره من غير تحاليل ولا إكراه طفلا لم يبلغ إثنتي عشر سنة ميلادية كاملة يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان الطفل المخطوف قد تجاوز سنة إثنتي عشر سنة ميلادية كاملة،لم يبلغ ثماني عشر سنة ميلادية كاملة، فإذا كان المخطوف أنثى تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين،ومع ذلك يحكم على فاعل جناية الخطف بالاعدام أو السجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة مواقعة المخطوف أوهتك عرضه[1].

الفرع الثاني: جريمة إخفاء الطفل بعد خطفه وإبعاده.

عملا بما جاء من قبل المشرع الجزائري في المادة 329 من قانون العقوبات كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500إلى 2.500دينار أوبإحدى هاتين العقوبتين ،و ذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة إشتراك معاقب عليها .و لتقديم الشكل التعريفي لهذه الجريمة وجب التطرق إلى ركنيها المادي و المعنوي باعتبار توفرهما شرط من شروط قيام هذه الجريمة.

أولا: الركن المادي : ويأخد هدا الركن ثلاث صور

1- إبعاد قاصر كان قد خطف أو أبعد ويفترض أن يكون القاصر قدأبعد أو إختطف و إن كان المشرع الجزائري لم يحدد سن القاصر غير أن إدراج المادة 329ضمن القسم الرابع المتعلق بخطف القصر و عدم تسليمهم فإن سن الطفل هو الدي لم يكمل 18سنة من عمره .

2- تهريب القاصر خن من يبحث عنه سواء ممن له الحق في المطالبة به أو كانو ممثلي السلطات العمومية المختصة بالبحث عن المفقودين وتشمل الشرطة القضائية .

3- إخفاء القاصرعن السلطة التي يخضع لها قانونا و هو إخفاء الطفل القاصر الذي كان محل أحد التدابير الحماية و التهذيب المنصوص عليها في المادة 444من قانون الإجراءات الجزائية

[1]-هشام عبد العزيز مبارك، ماهية الاتجار بالبشر، د.ن.د.م، 2009، ص 17.

ثانيا : الركن المعنوي :

وهوذلك العبير عن الإرادة الأثمة التي يقوم عليها القصد الجنائي ،ومن خلال الإشارة إلى الركن المعنوي الذي يعتبر المكون الأساسي لقيام الجريمة الموصوفة قانونا لما فيه من معرفة توجه القصد ببعجيه ،و في إطار تحديد مسبباتالجريمة أو الدافع إليها والبحث عن الجانب النفسي ،وإتيان الفعل يقوم مقام الإرادة الحرة ،و أقرت أجهزة الضبط المتمثلة في الجهاز القضائي توسيع الحركة العقابية كاإجراء وقائي وحمائي للقصر من كل أشكال الإختطاف.

ثالثا: العقوبة المقررة بشأن جريمة إخفاء طفل بعد خطفه أو إبعاده[1]

أقر المشرع الجزائري في نص المادة 329 من قانون العقوبات جملة من الجزاءات في إطار الحد من تفاقم كل الأشكال الماسة بالطفل ومن مضامينها صورة الإخفاء بعد الخطف أو الإبعاد و التي عبر في ذات النص بـ...يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500إلى 2.500دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ،وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة إشتراك معاقب عليها ، و بارجوع إلى نص المادة 303مكرر 31من القسم الخامض مكرر2(1 المعنون بتهريب المهاجرين و التي أشار فيها المشرع إلى تهريب القصر و خصها بعقوبة الحبس من خمس (5 إلى عشر (10 سنوات و بغرامة مالية من 500.000دج إلى 1.000.000دج على تهريب المهاجرين المنصوص عليه في المادة 330 مكرر 30 أعلاه متى إرتكب مع توافر أحد الظروف الأتية :إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصر.ومن خلا ما تقدم ذكره نجد أن المشرع أعد نصوصا عقابية في حق الخاطف بنوع من التفصيل و ذلك في إطار محاربة كل الأشكال المتعلقة بالخطف من إخفاء أو إبعاد إبعاد و هذا بحسب ما تضمنته المادتين السابقتين.

الفرع الثالث: خطف الطفل المحضون وعدم تسليمه.

إن حدود هذه السلوكات الخارجة عن إطار الشرعية و المنمثلة في خطف المحضون ابتداء تتشكل في فك الرابطة الأسرية في صورة الطلاق من طرف أحد الزوجين، و هذا ما ينجم عنه في حدود الزيارة حال الإنفصال التام بين الأبوين تغيير مقر الإقامة للطفل مما يشكل أخذ المحضون من الحاضن المقررة له الصفة بحكم قضائي.

ونظرا للظروف الواقعة على الزوجين والتي تدخل بصفة مباشرة في تشكيل الضرر وعدم الإستقرار في حال عدم تسليم المحضون إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به بصورة الامتناع التي يجرمها القانون بحسب المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري،

[1]- خيرة بعطيش، سارة بن الدين، المرجع السابق، ص 31-32.

وهو ما سنعالجه في جزأين منفصلين،الأول منهما يوضح سلوك خطف المحضون، و الثاني يبين صورة عدم تسليمه.

أولا:خطف الطفل المحضون

تنص المادة 328 من (ق،ع،ج)[1]، على مخالفة أحكام الحضانة كما يلي:"يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 500 إلى5.000 دج الأب أو الأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاد المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به،و كذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغيرعلى خطفه او ابعاده حتى ولو وقع ذلك بغيرتحايل أو عنف.

وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات اذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني.،"وفي اطار المحافضة على النظام الأسريتم تفعيل النصوص العقابية حفاظا على مصلحة المحضون، وهذه الجريمة تقوم على ركنين ، مادي و معنوي.

أ ـ الركن المادي

1ـ المحضون

الحضانة في اللغة هي الضم أو الجذب،ويقال حضنته ماحتضنته ،إذا ضممته إلى جنبك و الحضن الجنب، فحضانة الأم ولدها هي ضمها إياه إلى جنبها ليكون عندها فتقوم بحفضه و امساكه وغسل ثيابه، وشرعا الحضانة ،هي حفض الصغير أو المعتوه أو المعاق عما يضره،وتربيته ورعاية مصالحه إلى أن يكبرأو يصح،وتنص المادة 62 من قانون الأسرة على أن:"الحضانة هي رعاية الولد و تعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته وحفضه صحة وخلقا، كما يظهر أن الحضانة شرعا أوسع مجالا من القانون،ذلك أنها في الشريعة الإسلامية تشمل بالاضافة إلى الولد القاصر الشخص المعتوه و المعاق، في حين أن الحضانة قانونا لا تشمل إلا الولد القاصر، اذن العبرة من الحضانة بحسب السن دون العقل ، فإذا زصل الولد في السن إلى 18سنة فذلك قرينة على نضج عقله، و تسند الحضانة للأم وفقا لنص المادة 64 من قانون الأسرة ثم الأب ، ثم جدة لأم، ثم جدة لأب، ثم الخالة ثم العمة ، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون[2].

[1]ـ المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]ـ عبد الرحمان خلفي، الحماية الجنائية للأطفال، مخبر القانون والمجتمع، ملتقى دولي، الجزائر، 10-11 نوفمبر 2013، ص 11.

ومن المعروف بداهة أن الحديث عن الحق في الحضانة إنما يكون بعد افتراق الزوجين ،فهي أثر من أثار فك الرابطة الزوجية ، أما إذا كانت الرابطة الزوجية قائمة فإن الحضانة تمارس من الأب و الأم بصفة مشتركة بينهما.

2- الجاني:

يسري هذا النص إذا كان هذا الامتناع بواسطة الوالدين أو الجدين بنفسهما أو بواسطة الغير، وباعتبار أن هذا الأمر، وهو الامتناع بواسطة الغير به تحايل على القانون أراد المشرع سد هذا الباب في وجه هذا التلاعب ، ولكن على المبلغ في هذه الحالة اثباث الاتفاق بين الوالدين أو الجدين من جهة و الغير من جهة أخرى على خطف الصغير، وقد نصت المادة 328 بصراحة أن الجاني قد يكون الأب أو الأم أوأي شخص أخر ، وقد يكون الأب و الأم كلاهما،وهذا بخلاف القانون الفرنسي الذي حصر صفة المذنب في هذه الجريمة في الأب أو الأم و بالتالي يخرج من دائرة التجريم كل أصل أخر حتى الوصي،وبهذا فنص المادة 328 يسمح بتطبيقه على النزاعات التي تعترض الأبوين فيما بينهما خلال أو بعد إجراءات الطلاق،وأيضا تنشأ نتيجة رفض الأبوين طاعة الحكم القاضي بوضع طفلهما لدى المؤسسة التي يحددها الحكم، استنادا إلى النصوص المتعلقة بالطفولة الجانحة أو الطفولة التي هي في حالة الخطر المعنوي ،كما يسمح أيضا بتطبيقه على غير الأبوين ،كما في النزاعات التي تنشأ بين الأجداد وبين أصهارهم ،أو بينهم وبين زوجة ابنهم حين يرفضان تسليم الطفل بعد حكم يقر لهم بهذا الحق[1].

وتتحقق هذه الجريمة عن طريق إحدى الصور التي عددتها المادة 328 سالفة الذكر،وهي أن يكون خطف المحضون ممن اسندت إليه مهمة حضانته من الأماكن التي يكون الحاضن قد وضعه فيها، فإذا قام الأب بخطف الطفل من منزل المكلف بحضانته، أو أن يقوم بذلك بعد خروج الطفل من المدرسة ،أو يستغل وجوده في الشارع ويقوم بخطفه،كما تتحقق هذه الجريمة بانتهاز الجاني فرصة وجود الصغير معه استعمالا لحقه في الرؤية و يرفض إعادته إلى صاحب الحق في الحضانة أو أن ينقله إلى مكان أخر داخل البلاد لا تعلمه الأم أولا توافق على وجود الطفل فيه،أو أن ينقله الأب إلى خارج البلاد قاطعا بذلك صلته بمن جعله القانون في رعايته فإن جريمة الخطف حينها يتوافر لها أركانها ولو تم الخطف بدون تحايل ولا عنف، كما يمكن أن يكون الخطف بتكليف الغير يحمل المحضون وخطفه أو إبعاده عن المكان الموجود فيه ،من ثم فلا بد من تحقق النتيجة و المتمثلة في اختطاف الطفل المحضون فعلا ، سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وفي هذه الحالة الأخيرة يعد الغير شريكا في

[1] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص12.

الجريمة،ولا يهم إن كان فعله هذا مجانا أو بمقابل ، حيث تطبق عليه نفس العقوبة للموجهة للفاعل الأصلي طبقا لنص المادة 1/44 من (ق،ع،ج)[1].

3- وجود حكم قضائي بشأن الحضانة:

استنادا لنص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري ،تستوجب هذه الجريمة صدور حكم قضائي ،إذ بدونه لا توجد ، كما في حالة المرأة التي تترك المنزل الزوجي مع الأطفال ، فالزوج هو الأب لا يمكن أن يستعمل هذه المادة ضدها بسبب انعدام حكم قضائي يمنحه حضانة الأطفال، و يشترط في هذه الحكم القضائي عدة شروط حتى يمكن أن يكون أساسا تبنى عليه هذه الجريمة ،وهي أن يكن نافذا ،وهذا إذا كان نهائيا أومؤقتا لكن مشمولا بالنفاذ المعجل، ولا يكون للطعن لا نقض أمام المحكمة العليا أثر موقف،وأن يكون متضمنا الأشخاص المستفيدون من الحضانة و الزيارة ،كما يجب أن يتضمن أشكال تنفيده (الوقت،المكان،المدة،ويتغير أخيرا تبليغه للشخص المطلوب منه تسليم الطفل ،ويتم ذلك قانونا عن طريق المحضر القضائي.

ويكون الحكم نهائيا إذا استنفذ طرق الطعن العادية وهي المعارضة والإستئناف، ويكون الحكم بعدها جاهزا للتنفيذ، كما قد يكون نافذا إذا إذا نطقت به المحكمة مع الأمر بالنفاذ المعجل حتّى ولو كان أمام المحكمة الإبتدائية فقط طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني، كما قد يكون نافذا مباشرة بموجب أمر على ذيل العريضة أمام القاضي الفاصل في الأمور المستعجلة وفقا للتعديل الأخير في قانون الأسرة بموجب نص المادة 57 مكرر، رغم الإختلاف الواقع حول طبيعة هذا الأمر إلّا أنّ بعض الفقه يعتبره من الأحكام الّتي تلتئم بهم الجريمة، ويشترط في الحكم أن يكون صادرا عن القضاء الوطني، أمّا إذا كان صادرا عن القضاء الأجنبي فلا يجوز الأخذ به إلّا إذا قد كسي بالصيغة التنفيذية وفقا لنص المادة 325 من قانون الإجراءات المدنية، كما قد يكون الحكم صادرا عقب دعوى الطلاق أو إثر دعوى مستقلة خاصة بمسألة الحضانة وحدها سواء تعلّق الأمر بإسناد الحضانة بصفة نهائية أو مؤقتة، ورجوعا إلى نص المادة 328 من قانون العقوبات فإنّه يشمل جنحة عدم التسليم والإبعاد والخطف، والحكم الّذي بموجبه تقوم الجريمة لا يمك في هذه الحالة أن يكون فقط حكم بإسناد الحضانة فقد يكون الحكم بإسناد حق الزيارة للطرف الآخر، ومثلما يصح أن يصدر الحقّين معا بموجب حكم واحد، فقد يكون حق الزيارة صادرا بموجب حكم أو أمر مستقل، كما قد يكون هذا الأخير حائزا لقوة الشيء المقضي فيه بعد صيرورته نهائيا لأو بإشتماله النفاذ المعجّل، المهم أن يكون نافذا[2].

[1]- حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 156-157.
[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 13.

ب ـ الركن المعنوي:

الجريمة المشار إليها في نص المادة 328 من قانون العقوبات، والمتعلقة بعدم تسليم المحضون أو بإبعاده أو خطفه هي جريمة عمدية، فيجب أن يعلم المتّهم بوجود حكم قضائي نافذ يسند الحضانة للمجني عليه، وتتّجه نيته رغم ذلك إلى عدم الإستجابة لهذا الحكم، بمعنى آخر أن يعلم أنّ هناك حكمأسند حق الحضانة لطرف كما أسند حق الزيارة للطرف الآخر، وقام المحضر القضائي بتبليغه الحكم وإمهاله مدة 20 يوم من أجل الإلتزام بما جاء في منطوقه، ورغم ذلك يعلن صراحة أو ضمنيا أنّه لا يرغب في تنفيذ الحكم.

ويجب لقيام هذه الجريمة توفر النية الجرمية وهذه تقتضي نية المخالفة للحكم القضائي، إذ يجب أن يعلم الجاني بالحكم الصادر الملزم به بتسليم القاصر ومع ذلك يريد مخالفته، ولهذا يجب تحديد توفر هذه النية الّتي بدونها لا توجد جريمة، وتنتفي الجريمة نتيجة وجود ظرف طارئ مثل أم وجب عليها ترك الجهة الّتي تسكنها من أجل التنقل إلى السكن في جهة أجنبية حيث وجدت عملا، رغم أنّ هذا التنقّل يجعل من الصعب ممارسة حق الزيارة المعترف بها للأب، أو لوجود قوة قاهرة كمرض الطفل، ومنه فهذه الجريمة مقتصرة على العلم بالحكم القضائي والنيّة في عدم تنفيذ هذا الحكم، وهذا ما يشكل القصد الجنائي المطلوب توافره.

ج ـ العقوبة المقررة بشأن جريمة خطف الطفل المحضون.

ينصّ المشرع الجزائري في المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري على مايلي:" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجّل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبةبه، وكذلك كلّ من خطفه ممّن وكّلت إليه حضانته أو من الأماكن الّتي وضعه فيها أو أبعده عنهأو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أ, إبعاده حتّى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف".

وكظرف مشدّد ترفع العقوبة إلى ثلاث سنوات في حال إسقاط السلطة الأبويةعن الجاني كما أشار نص المادة المذكورة أعلاه، كما تمّت الإشارة في المادة 329 مكرر من نفس القانون بعدم مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلّا بناءا على شكوى الضحية، ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية[1].

[1]ـ المادة 329 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: جريمة عدم تسليم الطفل.

هي الجريمة الّتي نصت عليها المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري بقولها:" كلّ من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الّذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات".

ومن له الحق المطالبة بالطفل هو من يتمتّع بحق الحضانة، سواء كان الأب أو الأم أو الوصي، ولا تقوم الجريمة إلّا إذا تعمّد الشخص الّذي كان الطفل موضوعا تحت رعايته رفض تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به أو إمتنع عن الإفصاح عن المكان الّذي يوجد فيه الطفل.

وفيما يخصص السياسة الجنائية في إقرار قواعد حمائية خاصة بالطفل تمّ التركيز على المركز القانون الّذي يوجد به الطفل كونه قاصرا.

أ ـ الركن المادي:

تنص المادة 327 من قانون العقوبات والّتي تحظر الإمتناع عن التسليم بقولها:" كلّ من لم يسلّم طفلا موضوعا تحت رعايته..."، وطبقا لما جاء يقتضي الركن المادي ما يلي:

ـ الإمتناع عن التسليم: يتحقّق الركن المادي لهذه الجريمة بامتناع الجاني عن تسليم الطفل، أي رده إلى من له حق المطالبة به، أو الإمتناع عن تحديد مكان تواجده، وهذا مايمكن أن نسمّيه بالخطف السلبي، لأنّ الطفل يكون موجودا مسبقا لدى خاطفه، يجب أن يمتدّ هذا الإمتناع حتى تقوم الجريمة، أمّا مجرد الرفض من المرة الأولى من الطلب فلا يكون السلوك الجرمي، لأنّ هذا الأخير لا بدّ أن يتمظهر في شكل اعتراض تلقائي وآلي، لا يترك أي حل لمن لهم الحق في تسلّم الطفل إلا التوجّه للعدالة من أجل كسر هذه المقاومة والإعتراض.

ـ أن يكون الإمتناع عمّن له حق المطالبة بالقاصر: إضافة إلى الضحية يكون محلا للجريمة، بوجود مجني عليه آخر فيها وهو كلّ من له الحق في المطالبة بالطفل، وهو فضلا عن الأبوين كلّ شخص له حق الحضانة، سواء كان هو الّذي وكّل الطفل للغير أم لم يكن هو، أما الجاني فهو كل شخص عدا الوالدين وكّل الطفل إليه لرعايته ممّن عليه قانونا هذا الواجب، ويدخل في هذا المرضعة، دارالحضانة، المربية، الكفيل، أمّا الوالدان فغير معنيين بهذه الجريمة[1].

[1]ـعلي لعور سامية، لنكار محمود، صور جرائم خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الأوّل، 2017، ص 360-361.

ب ـ الركن المعنوي: يقتضي الركن المعنوي توفر القصد الجنائي القائم على العلم والإرادة وتوفّر النية الجرمية للمجرم، ومن خلال هذا لا يمكن للجريمة أن تقوم إلّا إذا توفّر العمد في رفض تسليم الطفل إلى من له الحق في المطالبة به

ج ـ العقوبة المقررة بشأن جريمة عدم تسليم القاصر.

نصّت المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري على :" كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الّذين لهم الحق في المطالبة به يغاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للرابطة الأسرية.

أولى المشرع الجزائري الأسرة حماية خاصة باعتبارها النواة لأولى لبناء المجتمع السليم المترابط، لكل أفرادها عامّة والأطفال بصفة خاصة إذ كفل لهم حقوقهم وجرّم كل إعتداء يمسّهم داخل مقر الأسرة بتوفير الرعاية الإجتماعية وحماية نسب الأطفال.

الفرع الأول: الجرائم الماسة في حق الأطفال في الرعاية الإجتماعية.

أولا: جريمة ترك مقر الأسرة.

حماية حق الطفل في الرعاية وكل مايتعلق بها من حقوق مادية ومعنوية جرم المشرع الجزائري في المادة:1/330 ق.ع.ج .فعل ترك مقر الأسرة وهذا سواء كان الفاعل الأب أو الأم ، ومن خلال نص المادة يتضح أن هذه الجريمة تتكون من ركن مادي وركن معنوي

أَـ أركان جريمة ترك مقر الأسرة

1ـ الركن المادي:يقوم هذا الركن على العناصر التالية:

ـ الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة: وهذا يقتضي وجود مقر الأسرة يتركه الجاني،أما إذا ظل الزوجان بعد زواجهما كل عند أهله وبقيت الزوجة ترعى أولادها عند أهلها،فلا وجود لمقر الأسرة هنا وبالتالي لا تقوم الجريمة . وجود ولد او عدة أولاد: تقتضي الجريمة وجود رابطة أبوية أو رابطة أموية و المعنيين بالحماية هنا هم أولاد القصر. عدم ألوفاء بالإلتزامات العائلية : وتقتضي الجريمة بالنسبة للأب وهو صاحب السلطة الأبوية أن يتخلى عن إلتزاماته المادية أو الأدبية وكذا الأمر بالنسبة للأم[1].

ـ ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين:وبتبع هذه المدة التخلي عن الالتزامات العائلية لمدة شهرين، وتنقطع هذه المدة بالعودة إلى مقرالأسرة ولقاضي الموضوع تقرير صدق العودة.

[1]ـ رويبح مغنية، الجرائم الواقعة على الأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجلفة، ص 78.

ـ وجود ولد أو عدة أولاد: إستقراء لنص المادة1/330 من قانون العقوبات الجزائري يتضح أن المشمول بالحماية هو الولد الأصلي الشرعي دون سواه،إذا أن أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه مترتبة على السلطة الأبوية.

ـ عدم الوفاء بالإلتزامات عائلية: تتطلب الجريمة لقيامها أن يصاحب ترك مقر الأسرة التخلي عن كافة الالتزامات ألادبية أو المادية التي تقع على كل من الأب والأم تجاه الزوج المتروك والأولاد،وبذلك تقوم الجريمة بالنسبة للأب وهو صاحب السلطة الأبوية حين يتخلى عن كافة التزاماته المادية أو الأدبية في ممارسة ما يفرضه عليه القانون نحو أولاده وزوجته، و تقوم الجريمة بالنسبة للأم حين تتخلى عن إلتزاماتها نحوأولادها و زوجها ،والالتزامات الزوجية قد تكون أدبية تتعلق برعاية حماية أفراد الأسرة أو مادية تتعلق بضمان حاجياتم المعيشية.

والملاحظ أن المشرع استعمل تعبير ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية، هدا لا يعني طبقا للشرح اللفظي الصارم لهذه العبارة أن هذا العنصر لا يوم إلا بالتخلي فعليا عن كل الالتزامات تجاه الطفل ، وليس عن بعضهما فقط ،وبالتالي في حالة التخلي الجزئي لا يقوم الركن المادي للجريمة ، وهو موقف لا نستحسنه ،فإذا كان النص جاء من أجل حماية مصلحة الأسرة بصفة عامة أو الطفل بصفة خاصة كان على المشرع أن يعاقب بمجرد التخلي عن كل أو بعض الالتزامات العائلية.

2 الركن المعنوي:

تتطلب الجريمة قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الأسرة وارادة قطع الصلة بها ، غير أنه لا يتابع أحد الوالدين بهذه الجريمة إذا غادر مقر الأسرة لسبب جدي ولقاضي الموضوع تقدير جدية السبب.وبعد توافر الركنين السابقيين لا بد من شكوى الطرف المتضرر لمتابعة الزوج الجاني وسحب الشكوى يضع حدا للمتابعة[1].

ب ـ العقوبة المقررة بشأن جريمة ترك مقر الأسرة:

تعاقب المادة 330 من (ق.ع.ج. مرتكب جنحة ترك مقر الأسرة بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرمة من 25.000 الى 100.000دج ،علاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية و،ذلك من سنة على الأقل إلى خمس سنوات وفقا للمادة 332 من (ق.ع.ج ، وما يمكن أن نستنتجه مما سبق أن هذه الجريمة جاءت لحماية الأطفال لا غير،ذلك أنه لو كان القصد حماية الرابطة الزوجية لا تستعمل المشرع عبارة الزوج أو الزوجة الذي يترك مقر أسرته، وهو ألامر الذي تفطن إليه المشرع مؤخرا

[1] ـ روبيح مغنية، المرجع السابق، ص 79.

بإستحداثه للفقرة الثانية من المادة 330 بموجب قانون 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات إذا نصت على:" الزوج الّذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدّي"[1].

ثانيا: جريمة الإهمال المعنوي للأطفال.

إنّ المشرع الجزائري لم يقف في حماية الطفل عن طريق تجريم الهجر المادّي، بل وفر له حماية إضافية وهذا بتجريمه وعقابه للهجر المعنوي للطفل من خلال الإهمال المعنوي للقاصر.

أ- أركان جريمة الإهمال المعنوي للطفل.

1- الركن المادي: ويتكوّن من عنصرين:

أ- الأفعال ذات الطابع المادي: ويدخل ضمن الأفعال ذات الطابع المادي سواء المعاملة وإنعدام الرعاية الصحية، ومن قبيل سوء المعاملة ضرب الولد أو تقييده إن كان صغيرا كي لا يغادر البيت أو تركه بمفرده والإنصراف إلى العمل.

ب - الأفعال ذات تالطابع المعنوي: الأعمال ذات الطابع الأدبي متمثلة في المثل السيء الّذي يتحقق بالإعتياد عليه كالسكر أو سوء السلوك، كالقيام بأعمال منافية للأخلاق والأداب العامة وعدم الرعاية والإشراف الضروري للأولاد.

والإعتياد بهذه الأفعال يكون بتكرارها، وهو مايتبين من عبارة الإعتياد الواردة في نص المادة 330 الفقرة الثالثة، وإنّ هذه الأفعال ليست واردة على سبيل المثال فقط، وهو ما يبدو من خلال استعمال االمشرع لعبارات واسعة "يسيء معاملتهم"، "يكون مثلا سيئا"، "يهمل رعايتهم"، "الإشراف الضروري عليهم"، ممّا يجعلها تحتوب مختلف أنواع الأضرار المعنوية الّتي قد تطال الأولاد بسبب والديهم[2].

وما إدراج المشرع لفعل الإعتياد على السكر إلا على سبيل المثال والتوضيح، فيمكن أن نضيف كذلك تناول المخدرات، والقيام بالأفعال المنافية للأخلاق كالتعري والتجرّد من الثياب أمام الأطفال أو ممارسة الجنس على مرأى منهم، وكذلك الإطّلاع على المجلات الخليعة ومشاهدة أعمال العنعنف والفسق.

---

[1]- حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 198.

[2]-عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 47.

2- الركن المعنوي:

إنّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية الّتي يشترط أن يكون الفاعل سواء كان أبا أو أما قد تخلى إراديا عن واجباته في تربية أطفاله، وأن يكون واعيا ومدركا أن هذا الإخلال كافيا لترتب عليه أثارا ضارة.

وتتّخذ هذه الاجريمة ركنها المعنوي في القصد الجنائي العام، وهو بارتكاب المتهم لفعل الإجرامي عن علم وإرادة أنّ هذا الفعل يترتب عليه تعريض صحة وأخلاق وأمن أطفاله للضرر.

ب - العقوبة المقررة لجريمة الإهمال المعنوي للقاصر.

تطبق على هذه الجريمة العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة لجنحتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

وإذا توافرت كافة الشروط والعناصر المكونة لجريمة الإهمال المعنوي للأطفال وتكون معاقبة المتهم بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة مالية من 25.000 إلى 100.000 دج.

بالإضافة إلى العقوبات التكميلية في المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري وهي الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنيةوالعائلية المنصوص عليها في المادة 14 ق.ع.ج من سنة إلى خمس سنوات، والعقوبة التكميلية هي عقوبة جوازية.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية لنسب القاصر.

يعتبر النسب أهم حق يكتسبه الشخص لما يترتب عن هذا الأخير من حقوق للفرد والمجتمع ككل، فإنّ النسب ليس هدفا في حد ذاته فحسب، بل هو حماية وضمانا لحقوق الطفل كحق الرعاية و الحضانة أمّا إنكاره يترتب عليه ضياع الطفل وتشريده[1].

حيث قام المشرع الجزائوي باهتمام بثبوت نسب الأولاد وإلحاقهم بأبائهم لأنهم الهدف المردو من العلاقة الزوجية، بحيث جاء قانون الحالة المدنية لتنظيم حالات الأشخاص وجاء قانون العقوبات ليدعم هذه القواعد، والحد من هذه الجرائم وهذا ماسنتطرق إليه فيما يلي:

[1]- مزياني فريدة، مدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، دون ذكر دار النشر، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص 17.

أولا: جريمة عدم التصريح بالميلاد.

تعرف على أنها ذلك التصرف السلبي الحاصل من الأب أو الأم أو أحد الأشخاص المذكورين في المادة 62 من قانون الحالة المدنية على سبيل الحصر، وذلك نتيجة سهو أو إهمال أو إغفال، ولا يشنرط أن يولد الطفل حيا ، كما تنص هذه المادة على أنّه:" يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم و الأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة، وعندما تكون الأم قد ولدت خارج منزلهافالشخص الّذي ولدت الأم عنده".

أ- أركان جريمة عدم التصريح بالميلاد.

1- الركن المادي: ويتكون من:

أ- عنصر عدم التصريح بواقعة الميلادعند ضابط الحالة المدنية خلال الفترات القانونية، سواء ولد حيا أو ميتا، حيث يرى الأستاذ عبد العزيز سعيد أنّه لا داعي لأن يصرح بمولد طفل ولد ميتا، إذ لا يسجل طفل لم تدخله الحياة ولم يكن في عداد الأحياء، بل يمكنه أن يسجل فقط في سجل الوفيات بناءا على طلب من والديه، ويكون ذلك بتصريح أمام ضابط الحالة المدنية الّذي وقعت الولادة بدائرة إختصاصه[1].

ب - عنصر فوات الأجل المحددة في القانون بحيث نصّت المادة 61 من قانو الحالة المدنية على وجوب التصريح بالميلاد خلال آجال 05 أيام من تاريخ الولادة، باستثناء على ولايات الجنوب الّذي حدّد آجال التصريح بها ب 20 يوما من الولادة[2].

ج - عنصر توفر الصفة القانونية الّتي نصّت عليها المادة 62 من (ق ح م) حيث حددت الأشخاص المختصين بالتصريح.

2- الركن المعنوي.

هذا النوع من الجرائم يشكل مخالفة بسيطة، فإنّ المشرع الجزائري لم يشترط فيه توفر القصد الجنائي لاعتباره يشكل مخالفة بسيطة، ومن ثمّ فإن الحالة الجرمية تتحقق دون البحث عن الباعث أو النية.

ب - العقوبات المقررة لجريمة عدم التصريح بالميلاد.

تضمنتها المادة 3/442 من قانون العقوبات الجزائري " يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة مالية 8000دج إلى 16000دج...كل من حضر ولادة ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة...".

[1]-حمو خيرة، الأتجاهات الحديثة لحماية الطفل وفق مقتضيات القانون 12/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2018، ص 45.

[2]- المادة 61 من قانون الحالة المدنية الجزائري.

ثانيا: جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة.

نصت عليها المادة 67 من (ق ح م) حيث ألزمت كل شخص وجد مولودا حديث العهد بالولادة أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور على الطفل في حالة ما إذا لم تكن له الرغبة في التكفل بالطفل.

1- أركان جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة :

أ-الركن المادي :يجب تحقق العناصر التالية:

أن يكون المجني عليه طفلا حجيث العهج بالولاجة و الملاحظ أن النص التشريعي لم يعرف الطفل حديث العهد بالولادة ولبيان المعيار الذي يمكن أن نعرف به جداثه الولادة يمكن الرجوع إلى ما تناولناه في جريمة قتل الأم للطفل حديث العهد بالولادة ضمن المبحث السابق ،وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية أن الطفل حديث العهد بالولادة هز الذي لم تصبح بعد ولادته شائعة أو معروفة .

إمتناع كل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة عن القيام بتسليمه إلى ضابط الحالة المدنية ،أو الإقراربالتكفل به ،أمام الجهة المختصة التي عثر على الطفل في دائرتها

ب -الركن المعنوي :

هذه الجريمة تتطلب قصدا جنائيا عاما ،أي إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بأركانها كما يتطلبها القانون[1] ،وهي منالجرائم السلبية التي تتحقق بمجرد إمتناع الجاني عن القيام بواجبه القانوني .

2 - العقوبات المقررة لجريمة عدم تسليم طفل حديث بالعهد :

تضمنتها المادة 3/442من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت على مايلي : يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأُقل إلى شهرين على الأكثرو بغرامة مالية 8000دج إلى 16000دج ...كل من حضر ولادة و لم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة .

المطلب الثالث : الجرائم الماسة بأخلاق القاصر.

يحتاج الطفل إلى حماية جزائية لصون عرضه من الإعتداء عليه ، وذلك لصغر سنه وعدم إدراكه لماهية الإعتداءات الجنسية وفي هدا الصدد تنص المادة 39 من الدستور الجزائري 1996م المعدل على (لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ،و حرمة شرفه ،و

[1]- محمد صرصار، مغربي نوال، المرجع السابق، ص 60.

يحميهما القانون ...)،وقد تعرضت إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة في 1989/11/20م في المادتين 19 و 34 لهذا النوع من الإعتداءات على الأطفال مؤكدة على الدول وجوب إتخاد التدابير اللازمة لحماية الأظفال من الإعتداءات و الإستغلال ذو العد الجنسي سواء كانت من خلال حمل الطفل على تعاطي نشاط جنسي غير مشروع أو الإسستخدام الإستغلالي للأطفال في الدعارة وإلى ذلك من الجرائم، وهو ما أكده الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد في أديس أبابا في يوليو 1990م المادة 27 منه() التي تنص : (تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بحماية الطفل من كافة أشكال الإستغلال الجنسي و الإعتداء الجنسي وتتخذ على الخصوص الإجراءات لمنع:

ـ إغراء أو إكراه أو تشجيع الطفل على المشاركة في نشاط جنسي.

ـإستخدام الأطفال في الدعارة أو الممارسات الجنسية الأخرى .

ـ إستخدام الأطفال في الأنشطة أو العروض الإباحية .

الفرع الأول : حماية القاصر من جرائم العرض.

نظرا لجسامة الأخطار التي قد تلحق بالطفل جراء المساس بعرضه وأخلاقه فقد شهدت السياسة الجنائية قفزة نوعية بتجريم العديد من الأفعال من أجمل حماية شرف الطفل ،منها جرائم الإغتصاب و جريمة الإخلال بالحياء أو أيضا تحريض الأطفال على الفساد و إستغلالهم و تسخيرهم لأغراض ذات طبيعة جنسية .

1- جريمة إغتصاب القاصر

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا خاصا لهتك العرض أو الإغتصاب ، فاالإغتصاب إعتداء على عرض المجني عليها و كيانها النفسي و المعنوي،و المشرع الجزائري عبر عنه بلفظ هتك العرض في المادة 336 ق ع ج، والتي تنص على أنه (كل من إرتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات، و إذا وقع هتك العرض على قاصرة لم تكتمل السادسة عشر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة[1]، كما عرفت المادة 267 من التشريع المصري من قانون العقوبات ،بأن الإغتصاب هو الإتصال الجنسي مع أنثى دون رضاها ،و بتعبير أكثر دقة نمواقعة رجل لإمراءة دون رضاها.

[1]ـ الأمر رقم 75/47، المؤرّخ في 17 يونيو، 1975.

2- الفعل المخل بالحياء

تنص المادة 335 ق ع ج (يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من إرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى ،بغير عنف ،أو شرع في ذلك و إذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشر يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وما يفهم من هذه المادة أن جريمة الإخلال بالحياء هو كل فعل يمارس على جسم الإنسان سواء كان ذاكرا أو أنثى، و يكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالأداب ، وسواء كان دلك علنيا أو في الإخفاء ، ويسمى الفعل بـ (الإعتداء بالفاحشة) في القانون التونسي وبـ (هتك العرض) في القانون المصري.

وإقرار حماية جنائية خاصة للطفل المجني عليه نظرا لسهولة خداعه أو تهديده أو إكراهه على المساس بعرضه نتيجة ضعفه الجسماني أو العقلي كما أ، تشديد العقاب يضعف الأسباب التي تشجع الجاني على إرتكاب هذه الجريمة .

الفرع الثاني : جريمة تحريض القاصر على الفسق و فساد الأخلاق.

الفسق هو كل سلوك جنسي يخالف الأداب العامة ، سواء كان هذا السلوك ممثلا في الواقعة الجنسية الكاملة أو الناقصة التي تتفق مع الطبيعة أو السلوك الشاذ الذي يخرج عن العادي و المألوف ، فلفظ (فسق) لفظ عام يتسع لكل الأعمال الشهوانية المخالفة للأداب[1].

تنص المادة 342 ق ع ج (كل من حرض قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية ،يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20000دج إلى 100000دج ويعاقب على الشروع في إرتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة)[2].

وبناء على ما سبق فقد ذهب المشرع الدزائري في نص المادة 344 من ق ع ج إلأى تشديد العقاب على مرتكب هذه الجريمة في حق القاصر الذي لم يكمل ثماني عشرة سنة ،إذا تنص المادة على أنه (ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من20.000دج إلآ 200.000دج في الحلات ألأتية :

- إذا إرتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرسنة ...)

[1]- محمد رشاد متولي، جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 200.

[2]- المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 345 ق ع ج على توسيع الإختصاص للتصدي لهذه الجرائم حتى لوإرتكبت خارج الإقليم الجزائري (تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد من 342 إلى 344 حتى ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد وقعت خارج أراضي الجمهورية وذلك حرصا منه على حماية فئة الأظفال من هذه الجرائم .

الفصل الثاني

الحماية الإجرائية للقاصر في ظل التشريع الجزائري.

تستهدف الحماية الإجرائية تقرير ميزة يكون محلها الوسائل والأساليب الّتي تنتهجها الدولة في المطالبة بحقها في العقاب، وعلى الرغم من أنّ التشريعات لم تعط الحدث الضحية نصيبه الكافي من القواعد القانونية إلّا أننا نتطرق لما كفله المشرع الجزائري من حماية خاصة للمجني عليه ، كما أنّ ذات المشرع خصّ القاصر الضحية أحكام في الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وحدّد هذا القانون الجهة القضائية المخولة لمحاكمة الحدث الجانح، واشترط في الفصل في الدعاوى الّتي ينظر فيها بخصوص القصر عدم حضور باقي المتهمين ولا يسمح بحضور المرافعات إلّا لبعض الفئات من الأشخاص فقط كالشهود في القضية والأقارب المقربين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين.

والمشرع الجزائري أولى حماية إجرائية للحدث من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 والّتي على ضوئها سنتطرق إليها في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

ـ المبحث الأوّل: الحماية الإجرائية للقاصر المجني عليه.

ـ المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للقاصر الجاني.

ـ المبحث الثالث: آليات الحماية الإجتماعية للقاصر.

المبحث الأول: الحماية الإجرائية للقاصر المجني عليه.

نظرا لاعتبارات حداثة السن والضعف الطبيعي والجسماني وعدم اكتمال القدرة العقلية الّذي يفقد مكنة الإدراك وحرية الإختيار وإدارة القرار، فإنّه وجب توفير حماية خاصة لهذه الفئة بسن قواعد إجرائية من شأنها إيصالها لأرضية القضاء عن طريق الإدّعاء المباشر أمام جهات الحكم.

وتفعيل الدعوى العمومية ضد الجاني بناءا على ادعاء الطفل المجني عليه كأصل عام يعتبر حق قانوني للحصول على الحماية الجنائية، وللحديث عن جزئيات الحماية الإجرائية المقررة قانونا وجب إبراز أشكال الحماية قبل وأثناء المحاكمة.

المطلب الأوّل: حماية القاصر المجني عليه قبل وأثناء المحاكمة.

حماية القصر تقتضي فرض تعديلات على إجراءات الدعوى العمومية للحفاظ على حقوقهم بولوج العدالة القضائية عن طريق الإدّعاء المدني المباشر، إما أمام قاضي التحقيق أو أمام هيئة الحكم بناءا على عمومية إلى جانب النيابة العامة باعتبارها صاحبة الإختصاص كأصل عام في تحريك الدعوى العمومية ضدّ الجاني، وهو ماسنتطرق إليه في الفروع التالية.

الفرع الأول: حق القاصر المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية.

في حالة ثبوت جريمة وقع ضحيتها طفل يترتب عنها ضررا لهذا القاصر وللمجتمع كافة، ومنه بمجرد وقوع الجريمة تنشأ عنه رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب، ووسيلتها في ذلك الدعوى العمومية.

ويمكن تعريف الدعوى العمومية بأنّها المطالبة بتوقيع الجزاء من جريمة وقعت تباشرها النيابة العامة ممثلة للجماعة[1]، زيجوز للطرف المضرور أن يحرّك هذه الدعوى طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون (المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

كما تهدف الدعوى العمومية إلى توقيع العقوبة أو تدابير أمن على كل من يخالف النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له، وتهدف إلى إظهار الحقيقة وهو ما نصّت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ...".

[1]- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 48.

ويعتبر تحريك الجعوى العمومية لصالح الطفل أول خطوة في حماية حقوقه القانونية، وهي تأخذ طرقا عدة من بينها:

الشكوى حيث يقصد بها في الإصطلاح القانوني: البلاغ الّذي تقدمه الضحية للسلطات القضائية أو النيابة بطلب تحريك الدعوى العمومية وبتأسيس طرفا مدنيا[1].

باعتبار أنّ الطفل الضحية هو المتضرر الأول من الجريمة المرتكبة عليه فإنّ أول إجرا ء يتّخذه بنفسه هو تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكواه، إلّا أن القانون قد اشترط في الشاكي توفر الأهلية الإجرائية وهي التمتع بقواه العقلية لتحريك الدعوى العمومية والإنابة عنه في ذلك ولية إذا كانت الجريمة من جرائم النفس أو الإعتبار، أمّا إذا كانت من جرائم الأموال جاز للوصي أو القيم تقديم الشكوى عنه[2].

ويمكن تقديم الشكوى أمام ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 1/17 (ق إ ج) والّتي نصها :" يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات، يقومون بجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية"، كما يمكن تقديمها للنيابة العامة طبقا لنص المادة 36 من نفس القانون والتي مفادها :"يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر مايتّخذ بشأنها بما له من سلطة ملائمة".

وإذا قدمت شكوى صحيحة ضدّ شخص معين بالذات فإنّه يستوي أن يكون هذا الشخص المشتكي منه حاضرا أو غائبا، إذ يصح تقديم شكوى ضدّ شخص غائب طالما أن هذا الشخص معينا بذاته.

ومما تقدم من ذكر النصوص التشريعية كمسطرة توجيهية لعمل ضباط الشرطة القضائية في حدود الإختصاص المنوط به ، فإنّه مقيد بالإخطار الموجه للنيابة العامة في شكل شكوى إذ ماتمّت الواقعة الإجرامية بكل أشكالها قبل وبعد التنفيذ في حدود النص المعدّل للسلوك والموجّه للحلقة المجتمعية.

وبخصوص القيد الوضعي الوارد من قبل المشرع الجزائري على التسجيل بالصيغتين السمعية والمرئية، فإنّه أدرج حماية بشأن هذا الحق في المادة 136 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنّه :" يعاقب كلّ من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية أو نسخة عنه، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات (3) وبغرامة من 25000 إلى 50000".

[1]- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 23.
[2]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 101.

الفرع الثاني: افتتاح التحقيق بناءا على شكوى مصحوبة بإدّعاء مدني.

تشكّل الدعوى العمومية المرحلة الإنتقالية والرابطة بين الفعل المحضور وعمل النيابة في الإحالة بحكم الإختصاص في تمثيل الحق العام، وكونها جهة اتّهم وطرفا أصيلا في الدعوى مهمتها تحريك الدعوى في نفس الصياغ، أجاز المشرع للمتضرر الحق في تحريكها وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بادّعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص وطلك عملا بنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث نصّت :"يجوز لكلّ شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يقدّم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

أولا : الإدعاء المدني .

يعرف الإدعاء المدني بأنه وصف الحالة الواقعية تخص الشخص المضرور من الجريمة ضررا مباشرا و ذلك في حالة إذا لجأ هذا الأخير إلى القضاء مطالبا بحقه في التعويض جزاء ما سببته له الجريمة من ضرر ،فالمدعي هو كل من لحقهه ضرر شخصي يقر له القانون عقوبة.

وتحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني حق مقرر في القانون و أمر مسلم به، بل هو مبدأ تتلاقى فيه جل التشريعات الجنائية في الأنظمة القانونية المعاصرة[1].

يتمثل هذا الإجراء في تقديم شكوى من قبل الشخص المتضرر جزاء جريمة إلى قاضي التحقيق يذكر فيها إسم الشخص محل الشكوى والوقائع ووضعها القانوني ويعلن فيها تأسيسه كطرف مدني وهدا للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة الجريمة المرتكبة ضده طبقا لنص المواد 2، 5 ،72 و 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة 72 على أنهيجوز لكل شخص متضررمن جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام التحقيق المختص، وعليه فلا بد من الإشارة أن الفعل الذي ترتب عليه الضرر لابد أن يشكل جنحة أو جناية كما سبق و أ، أشرنا أن الممثل الشرعي للطفل هو الذي يقوم بذلك نيابة عن الطفل الضحية لعدم توافر الأهلية الإجرائية كما أجاز القانون للمجني عليه التدخل في أية مرحلة كانت عليها الدعوى سواء أمام قاضي التحقيق أو جهة حكم ، ويكون الإدعاء مدنيا بواسطة التدخل لكل طفل مضرور من جريمة بواسطة ممثليه ،بأن يدعي مدنيا أمام المحكمة المختصة للنظر في الجريمة ، لحين قفل باب المرافغات ،وقبل إبداء النيابة العامة ظلباتها ،و ذلك يكون أثناء الجلسة ظبقا للمادة 74 فقرة 01و المادة 239 ق.إ.ج.

ويمكن تقديم الشكوى أمام النيابة العامة بناء على نص المادة 36 ق.إ.ج بقولها : يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخد بشأنها،و كذا أمام ضباط

[1]- علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، (د د ن)، 2006، ص 177.

الشرطة القضائية و ذلك في نص المادة 1/17من ق.إ.ج.ج التي مفادها يباشرضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 أو يتلقون الشكاوي والبلاغات يقومون بجمع الإستدلالات و إجراءات التحقيقات الإبتدائية .

بما أن المسلم به في النص التشريعي و الظابطة الوضعية إجمالا بخصوص تحريك الدعوى برفع الشكوى ،فإن التشريع إشترط بالموازاة مراعاة الأهلية في الجرائم باختلافها سواء ماتعلق منها بالنفس أو بالأموال وتفعيل التدخل من طرف الممثل الشرعي وليا أو وصيا حسب نوع الجريمة الواقعة على المجني عليه.

ثانيا : الشروط الشكلية المفترضة وضعا أثناء تقديم الشكوى المصحوبة بادعاء مدني.

أ- الدفع بالشكوى من طرف المتضرر.

يقترن الإدعاء المدني أساسا بالشكوى المقدمة من طرف المتضرر وهذا كمبدأ عام تستند إليه القاعدة التشريعية طبقا لما ورد من نص المادة 72 من ق.إ.ج.ج،والشكوى هي الأساس الإجرائي الأول الدي يبا شربه أمام قاضي التحقيق ،كمرحلة لتفعيل الدعوى و تحريكها والتي بمقتضاها يتم عرض ما أفادت به على وكيل الجمهورية عملا بنص المادة 1/73 والتي نصت على : يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام و ذلك لإبداء رأيه ، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ ...، ومن خلا مدارسة النص فلا وجود لتحديد صيغة إيداء الشكوى ولا شكلها إن كانت لفظية أم مكتوبة ،و نظرا للفقرة الثانية من المادة 73 من نفس القانون وجوب عرض الوقائع بكافة الصيغ تسهيلا لتحديد إرادة المجني عليه و تصنيف التهمة في موضعها حسب ما إقتضاه النص الذي يمثل قيد الأرضية القضائية عملا بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إل بنص زتمكين الدفع بالطلبات وفقا لما يقتضيه القانون ، مع الكفاية بالأوصاف التي تعرف عن المشتكي منه[1].

وبخصوص عدم تحقق الشرط الأصيل في تحريك الدعوى من خلا تقديم الشكوى من الحدث المجن عليه بصفته المتضرر المباشر ن قد أقر المشرع الدزائري في التقنين المدني رقم 40 في إطار حفظ الحق العام وحمايته بالنسبة للطفل بتخويل من ينوبه و هو ما أتى بصيغ قانونية عدة كالولي أو الوصي أو متولي الحضانة وغيرهم بحسب التفاوت ، وهذا ما أكده القرارالصادر عن المحكمة العليا من غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 01/10 1984 الذي جاء فيه : متى كان من المقرر قانونا أن القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني لا يمكن أ، يؤسس نفسه طرفا مدنيا أمام القضاء لمباشرة حقوقه المدنية دون إدخال وليه في الدعوى ، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك مخالف للقانون ،ولما كان الثابت في قضية الحال

[1]- المادة 73، فقرة 1و2 من قانون الإجراءات الجزائية.

أن قاصرة أسست نفسها طرفا مدنيا أمام القضاء و طالبت الحكم بتعويض لها فإن قضاة الإستئناف بإشارتهملذلك يدل على أنهم قبلوا إدعائها مدنيا رغم كونها لم تبلغ بعد سن الرشد القانوني لمباشرة حقوها المدنية، فإنهم بهذا القضاء ودون إدخال ولي القاصرة في الدعوى ،خالفوا القانوني.

ب ـ إيداع الكفالة:

أبدت الظابطة الشرعية صفة الإلتزام بالمصاريف القائية بصفة الكفالة التي نصت عليها المادة 75من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،والتي عرفته على أنه المبلغ الذي يودع بكتابة ضبط لمحكمة ،بعدما يحدده قاضي التحقيق المختص مقابل وصل، ويتم إيداعه بالخزينة العمومية ،وهو مبلغ ضامن للمصاريف القضائية التي تبفى محفوظة إلى حين الفصلفي القضية بقرارنهائي ،فإذا إنتهت القضية (الدعوى) بالإدانة تحمل المتهم المصاريف القضائية ،ويسترد المدعي المدني مبلغ الكفالة ، ويلتزم المدعي المدني بالمصاريف القضائية التي يغطيها مبلغ الكفالة الذي أودعه على سبيل الضمان إذا خسر دعواه منخلا قرار أن لاوجه للمتابعة أو يحكم على الشخص المشتبه فيه بالبراءة ،وفي جميع الأحوال يجب على الجهة القضائية الناطرة في الدعوى أن تفصل في موضوع الكفالة،سواء بالإسترداد أو المصادرة حسب الحالات ،فإذا لم يفصل فيه يمكن للمدعي المدني طلب إستردادها بمفتضى طلب يرفع إلى أخر جهة قضائية فصلت في الدعوى.

وفي ذات النص يفعل جواز إعفاء المدعي المدني من مبلغ الكفالة في حال الحصول على إمتيازالمساعدة القضائية الممنوحة بحسب الإجراءات المقررة في الأمر 71- 57 المؤرخ في سنة 1971 المعدل والمتممبالقانون رقم 01-06 بتاريخ 22/ 05 / 2001 المتضمن المساعدة القضائية ، وبخصوص تحديد مقدار الكفالة فإن قانون الإجراءات الجزائية لم يتطرق لهذه المسألة وتركها لقاضي التحقيق حسب ظروف القضية وطبيعتها وإجراءاتها[1].

ج ـ الشرط الشكلي الثانوي (إختيار الموطن):

نصت المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية على:" كلّ مدعي مدني لا تكون إقامته بدائرة إختصاص المحكمة الّتي يجري فيها التحقيق أن يعيّن موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق، فإذا لم يعين موطنا فلا يجوز للمدّعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون."، ويستشف من النص وجوب إختيار الموطن من المدّعي تسهيلا للجهاز القضائي ممثلا في قاضي التحقيق والّذي يسعى إلى ربط الإتّصال حتى لا يفقد المدعي حق المعارضة في عدم التبليغ بالإجراءات الخاصة به.

[1]ـ حمو بن إبراهيم الفخار، المرجع السابق، ص 277.

ثالثا: الشروط الموضوعية لتقديم شكوى مصحوبة بإدّعاء مدني.

أ ـ قيام الجريمة:

قد تقرّرت في النصوص التشريعية فيما يخص قبول الإدّعاء المدني الّذي يقترن بالشكوى ويصحبها بغرض إقامة الدعوى المدنية تعليقها على قيام الجريمة التامة كاملة الأركان، والّتي تكون مصدرا للضرر، مع وجود علاقة مباشرة بين الجريمة والضرر الّذي أصاب المشتكي شخصيا ومباشرة، ولما كانت الجريمة هي أساس الإدّعاء المدني وشرطا لقبوله فإنّهخ يترتب على انقضاء الدعوى العمومية أو توقف المتابعة عدم قبول الإدعاء المدني أو رفضه حسب الأحوال بالرغم من وجود الضرر[1]، وهذا ما أكّده التشريع في ترتيباته الوضعية بالصيغة الشرطية المعلقة على وجود السلوك المحظور المتمثّل في الجريمة وإلّا إنتفى الإدّعاء بانقضاء الدعوى، أو توقف المتابعة وحتى الرفض حسب حال الوقائع الّتي أدّت إلى حدوث الضرر.

ب ـ وجود الضرر:

لكل عمل نتيجة ولكل جريمة أو سلوك محظور بالتعبير التشريعي العام ضرر، وهذا ما أكّده جلّ التشريع وما اجتمع عليه الفقه حتّى قوبل بالتسليم من طرف المخاطبين بالقواعد العامة، ووجود الضرر لتكوين ما يسمّى بالإدعاء أو تحريك الدعوى العمومية الّتي هي من اختصاص أصيل للنيابة العامّة ممثلة الحق العام، ويتمّ تفعيلها عند وقوع جريمة في المجتمع، ورجوعا للقاعدة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنّها تقضي بجوازية تقديم الشكوى من المتضرر شخصيا في حدّ من الحدود الّتي درّمها النص، وقد تمّ الإشارة إلى شرطية الضرر الشخصي من العمل غير المشروع، أي أن يكون شخصيا ومباشرا عملا بصراحة المادة الثانية في فقرتها الأولى والّتي نصّت على:" يتعلق الحق في الدّعوى العمومية المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضررا مباشرا تسبّب في عمل جريمة"، ووجود الضرر خاضع لنص المادة الثالثة من نفس القانون للحال لا الإحتمال.

ج ـ قيام علاقة السببية بين الجريمة و الضرر:

يقصد بالسببية ربط النشاط المباشر للجاني ممثّلا في الجريمة بالنتيجة أي الضرر، وذلك النشاط هو السبب الرئيسي في تحققها، فرابطة السببية هي عنصر في الركن المادي للجريمة وأحد مكوّناتها الّتي تكتمل بها قانونا، فالسببية هي إسناد أمر من أمور الحياة إلى مصدره، وهي في إيطار قانون العقوبات وكذا أركان الجريمة تحديدا إسناد النتيجة المحظورة إلى سلوك الفاعل عن طريق الربط بينهما ماديا ومعنويا، إذ لا كفاية قيام هذا الركن أو ذاك في

[1]ـ علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق، د.م، 2006، ص 61.

أن يقع سلزك جرمي من الفاعل وأن تحصل نتيجة جرمية، بل يلزم فضلا عن هذا وذاك أن تسند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك بصلة سببية تحمل على القول بأنّ سلوك الفاعل دون غيره هو الّذي تسبّب بتلك النتيجة الضارة.

ويمكن القول بأنّ الرابطة السببية هي الوصل القانوني الحافظ لشكلية الركن المعنوي والمتمّم للجريمة في شكلها الّذي يدرجه القانون في نصوصه ويخصّه بما يسمّى بمسطرة السلوك.

ج ـ شرط عدم حصول متابعة قضائية سابقة:

أقر المشرع في الماجة 72 بخصوص الإدّعاء المدني الّذي يشترط عدم وجود السبق القضائي الّذي ينهي الدعوى العمومية بقرار نهائي محمول على رفض الإدّعاء وكذا أن لا وجه للمتابعة، ويقضي بعدم جواز الإدّعاء المشمولين بالقرار.

وانسحب أثر الإبطال من خلال ما استشفّ من نص المادة في مواجهة المجهول، وفي حال إن كانت الدعوى منظور فيها ومازالت مطروحة أمام القضاء فهناك حالتان[1]:

ـ كانت الدعوى منظورة أمام جهة التحقيق جاز للمدّعي المدني التدخّل بإدّعائه أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 سالفة الذكر.

ـ إذا كانت الدعوى قد انتهت بقرار بأن لا وجه للمتابعة أو لرفض الإدعاء المدني وصار هذا القرار نهائيا فيتوقف الأمر على نوع القرار.

ـ إذا كان الإدّعاء المدني مرفوضا شكلا جاز للمدعي المدني تصحيح الإجراء الفاسد وإعادة الإدعاء من جديد أمام قاضي التحقيق.

ـ أمّا إذا كان سبب القرار موضوعيا كحالة انقضاء الدعوى مثلا، فأنّ هذا الأمر حكمه حكم أمر انتفاء وجه الدعوى، ومن ثمة لا يجوز للمدعي المدني إقامة إدّعائه مرة أخرى.

الفرع الثالث: التكليف المباشر بالحضور أمام القضاء:

إقرارا لمبدأ الموازة العدلية وتلقي الحماية للحق العام، أكّد القضاء الجزائي على حق التكليف المباشر بالحضور الفعلي للمضرور، حتى لا يساء إستعمال هذا الحق القانوني لا يمنح إلاّ للمتضرر من الجريمة، ولا يلزم أن يكون المضرور هو المجني عليه بحد ذاته، فقد

[1]ـ حمو بن براهيم فحار، المرجع السابق، ص 279-280.

يكون الإبن القاصر[1]، وقج تمّ حصر حالات اللجوء إلى هذه الطريقة في بعض الجرائم المصنّفة كجنح بحسب المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وقد تمّ حصرها بنفس المادة من نفس القانون في جرائم كلّها مصنفة كجنح وهي:

- عدم تسليم الطفل.

- انتهاك حرمة منزل.

- القذف.

- إصدار شيك بدون رصيد.

وبالتالي فقد استبعد المشرّع التكليف المباشر بالحضور في الجنايات والمخالفات، أمّا في ما عدا هذه الجرائم غذت اختيار المدّعي المدني الإدّعاء المباشر أمام جهة الحكم وهذا في الجنح والمخالفات فقط فعليه الحصول عل ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية.

وبخصوص مباشرة العمل الإجرائي المتمثّل في تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة من طرف المدّعي المدني فإنّ له صفة الإحتياط لإقامة التوازن مع الحق الأصيل المقرر للنيابة العامة في تحريك الدعوى المباشرة أو عدم تحريكها في إطار الملائمة، ومن ناحية أخرى بأنّ هذا الحق له طابع مختلط (جنائي ومدني)، فتحريك الدعوى يرمي إلى هدفين في وقت واحد هما عقاب الجاني وتعويض المجني عليه، ولقبول الجعوى شكلا ومضمونا يجب أن تتوفر شروط موضوعية وأخرى إجرائية وهو ما سيتم توضيحه كالآتي:

أولا: الشروط الموضوعية للتكليف المباشر أمام القضاء.

طبقا للشكليات الشرطية المقررة آتي وضعها المشرع بخصوص موضوع التكليف المباشر، فإنّه لا يختلف في الإدّعاء المدني أمام قاضي التحقيق وهو القائم على تمام أربعة أشكال وضعية من وقوع للسلوك المحضور، وتحقيق نتيجته، وقيام الرابطة السببية بينهما، وكذا شرط عدم حصول متابعة قضائية سابقة، وهو ما تمّت الإشارة إليه سابقا.

ومن خلال ما سبق وجب الإشارة إلى الفقرة الثانية من المادة 377 من التقنين الإجرائي الجزائي، الّتي تثير إشكالية صعوبة تطبيقها على أرض الواقع، لأنّ التكليف المباشر محدّد بنوعية الجرائم المبينة في نفس المادة والمشار إليها سابقا والمذكورة على سبيل الحصر وهي: عدم تسليم طفل، ترك الأسرة، إنتهاك المنزل، القذف وإصدار شيك بدون رصيد، وتتوقف باقي الجرائم على إجازة النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 37.

لذلك وجب على المشرع الجزائري توسيع نطاق التكليف المباشر أمام جهة الحكم ليشمل معظم مواد الجنح والمخالفات خاصة إذا كان المجني عليه قاصرا تحقيقا للحماية الجنائية بشكل أفضل[1].

ثانيا: الشروط الإجرائية للتكليف المباشر أمام القضاء.

وجب الإقرار بقبول التكليف المباشر بالحضور أمام القضاء بجملة من الشروط وهي:

أ ـ تقديم الشكوى أمام وكيل الجمهورية ودفع مبلغ الكفالة.

خوّل المشرع الجزائري للمدعي المدني تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام القضاء عملا بنص المادة 337 من (ق إج ج) الّذي بدى استثناءا صريحا في حصر الحالات، وما دونها معلقا على ترخيص النيابة العامة بإجراء التكليف المباشر كاختصاص أصيل.

وفي ذات النص في الفقرة الثالثة من نفس القانون، تمّ الإقرار بتقدير مبلغ الكفالة من طرف وكيل الجمهورية وفي إيطار العمل القضائي المتكامل الّذي يودع لدى كاتب الضبط.

حيث يلاحظ من خلال هذا النص أنّ المشرع لم يبين المعيار الّذي يتم على أساسه تحديد مقدار مبلغ الكفالة، بل ترك الأمر للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، كما هو الشأن في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، والسبب من إشتراط دفع مبلغ الكفالة أي الرسوم القضائية من المدّعي المدني تتمثّل في أن لا يباشر حق الإدعاء المدني إلّا من كان معتقدا بأحقيته في التعويض، ومن شأن ذلك أن يضيق من نطاق اساءة إستعمال هذا الحق[2].

ب ـ تعيين موطن من المدعي المدني وتبليغ ورقة التكليف المباشر بالحضور للمتهم.

استنادا للفقرة الرابعة من المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإنّها نصّت على بطلان الدعوى في حين الامتناع عن تعيين الموطن الدائر فيه اختصاص المحكمة المرفوع أمامها الدعوى، وقد نصّت على هذا الشرط صراحة بأنّ:" ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطّنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك...".

وقد أكّد المشرع وأقر بوجوبية التبليغ من المدعي المدني وعدم النص على الجهة التي تتحمل نفقة استدعاء المتّهم للإمتثال من خلال المادة 337 مكرر سابقة الذكر في فقرتها الثالثة بقوله:" ينبغي على المدعي المدني الّذي يكلف متهما تكليفا مباشر بالحضور أمام محكمة..."، وترك نفقة الأستدعاء على المدعي المدني والتزامه بدفعها مسبقا يعتبر مساسا

[1]ـ بومنجل محمد، زطيلي معا، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018- 2019، جيجل، ص 32.

[2]ـ حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 281.

بحقه، كونه المبلغ والمتحمل لنفقات التبليغ، فكان من الواجب أنّ النيابة العامة هي الّتي تقوم بهذا الإجراء لتمتّعها بالسلطة والوسائل المادّية والبشرية للقيام بعملية التبليغ[1].

المطلب الثاني: حماية الطفل المجني عليه عند تنفيذ الأحكام القضائية.

مراعاة لحقوق القصر من الحماية فإنّه قد يعترض تنفيذ بعض الأحكام التعجيل أو التأجيل وفقا لمصلحة الطفل رغم المبدأ العام في هذه الأحكام أنّها قابلة للتنفيذ باكتسابها قوة الشيء المقضي فيه، وهذا ما سنبرزه في الفرعين التاليين.

الفرع الأوّل: تعجيل تنفيذ الأحكام لصالح القاصر.

أوجب المشرع الجزائري على الولي بنص المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري على حق الطفل في النفقة حتى بلوغ سن الرشد القانوني حيث نصّت ذات المادة على:" تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا بآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتقسط بالإستغناء عنها بالكسب".

أمّا المادة 78 من نفس القانون فتنصّ على ما يلي :" تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

وحفاضا على هذه الحقوق أقرّ المشرع الجزائري في المادة 323 من القانون المدني الجزائري الأمر بالنفاذ المعجل للأحكام الصادرة في مادة النفقة بالرغم من الطعن فيها بالمعارضة أو الإستئناف.

وعليه يتّضح لنا جليا أنّ المشرع الجزائري قد قام بإعطاء الأولوية لحماية الحدث القاصر وسد كلّ حاجاته، حيث أوجب تعجيل تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بخصوص النفقة لها بوقف تنفيذها الطعن بالمعارضة أو الإستئناف، وتبقى واجبة الأداء إلى أن يزول سببها أو أن يصدر حكم بإلغائها[2].

الفرع الثاني: تأجيل تنفيذ الأحكام لصالح القاصر.

نصّت المادة 16 من قانون تنظيم السجون الجزائري على مايلي:

" يجوز منح المحكوم عليه نهائيا الإستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات التالية:

[1]- مروك نصر الدين الأم البديلة بين القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 04، 1999، ص 25.
[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 16.

ـ إذا كان زوجه محبوسا، وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

ـ إذا كانت إمرأة حاملا، أو كانت أما لولد يقلّ سنّه عن أربعة وعشرين شهرا[1].

يتبيّن لنا من خلال هذا النص أنّ المشرع الجزائري قد منح المحكوم عليهم مجالا لطلب تأجيل تنفيذ الأحكام السالبة للحرية الصادرة ضدّهم حماية لأطفالهم القصر، مما يظهر لنا وبكل وضوح روح القانون من خلال عنايته بهذه الفئة الضعيفة والمغلوب على أمرها.

فأعطى لوالديه المحكوم عليهما الحق في تأجيل تنفيذ هذا الحكم، ومهما كان التأجيل محدود المدة بالمادة 17 من نفس القانون على النحو التالي:

ـ في حالة الحمل إلى ما بعد الوضع يكون التأجيل شهران كاملان إذا ولد الجنين ميتا، ويكون التأجيل 24 شهرا إذا ولد الطفل حيا.

ـ أمّا في الحالة الثانية فلا يجوز التأجيل مدة 06 أشهر.

كما أجاز المشرع الجزائري لقاضي تطبيف العقوبات التوقيف المؤقت للعقوبة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بقرار مسبب لمدة لا تتجاوز 03 أشهر بشرط أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها لا تزيد عن سنة واحدة وذلك لأربعة أسباب من بينها:

ـ إذا كان زوج المحبوس هو أيضا محبوسا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق الضرر بالأول القصر.

كما هو كذلك في نص المادة 156 من نفس القانون على أنّ عقوبة الإعدام لا تنفّذ على الحامل والمرضعة للطفل دون 24 شهرا.

المطلب الثالث: حقوق القاصر المجني عليه.

كفل االمشرع الجزائري للقاصر المجني عليه حقوقا عدّة وذلك لحمايته وهذا ماسنتطرق إليه في الفروع التالية.

الفرع الأول: حق القاصر في التعويض عن الضرر.

باعتبار الطفل عرضة للضرر الّذي قد يمسّ حقوقه المكفولة دستوريا بحكم عدم اكتمال تكوينه، فإنّه في مقابل هذا وضع التشريع حماية كاملة خصّها بما يسمّى التعويض عن كافة الأضرار بعد تقديرها من قبل السلطات المختصة.

[1]ـ القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن قانون السجون وإعادة إدماج المحبوسين، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية رقم 12 بتاريخ 02/13/ 2005.

أوّلا: حق القاصر في التعويض عن الضرر.

يعتبر الجاني ملزما بالتعويض عن فعله الخاطئ اتّجاه الطفل المضرور، سواء كان هذا الفعل عمديا أو غير عمدي وفقا لقاعدة المسؤولية الجنائية الشخصية، ومن خلال الرجوع إلى نصوص المواد من 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الّذي أقرّ بجملة من الإجراءات الردعية تجاه الممتنع التعويض بحجة الإعسار والمتمثّلة في الإكراه البدني تطبيقا للأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية بخصوص التعويض المادي لصالح المجني عليه، إلّا أنّ هذه الأحكام يستثنى منها الحالات المنصوص عليها في المادة 600 في فقرتها الثانية والمحددة كما يلي:

ـ قضايا الجرائم السياسية.

ـ في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

ـ إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن 18 سنة.

ـ إذا بلغ المحكوم عليه الخامسة والستّين من عمره.

ـ ضدّ المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه او إخوته أو عمه أو أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن لأحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها.

ومن خلال جدول الأحكام القضائية الخاص بتقدير التعويض بالمبالغ والّذي يحدّد مدة الإكراه بالنص التالي:" تحدّد مدة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة 600 وعند الإقتضاء بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية الّتي أصدرت الحكم، أو الّتي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناءا على طلب المحكوم له..."، وقد أشار النص الإجرائي على الدفع بالتعويض عن الضرر بعد المصاريف القضائية[1]، أو ما يسمّى بحكم التسوية وإرجاع الحال إلى ماكان عليه جبرا للضرر، وبالرغم من التقاضي على درجتين فإنّ أحكام التعويض الصادرة في حق الجاني لصالح المجني عليه أمامك جهات الحكم المختصة قد تقرّ بمقدار لا يجبرالضرر أو يغطيه، وقد تمّت الإشارة الضمنية والصريحة إلى التعويض من طرف الدولة وعلى نفقتها في حالة إعسار الجاني وذلك حفاضا على الحق في تلقي التعويض وعدم سقوطه وبهذا تتأسس كوسيط ضابط للمسطرة الحمائية الخاصة بالطفل من خلال استفاء حق التعويض بشكل استثنائي في حال التعسّر عن الوفاء بأدائه والتدخل بتسخير إمكانات القاضي الجزائي، عملا بمبدأ الرعاية الخاصة.

[1]ـ المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: مسؤولية الدولة في التعويض عن الضرر[1].

بالنسبة للمشرّع الجزائري فالمتصفح للصوص القانونية لا يجد بها نصا صريحا يلزم الدولة بتعويض المجني عليه عن الأضرار الّتي تصيبهم جرّاء الجريمة، بل كل ما وجدناه نصوصا متناثرة تتناول فئات خاصة فقط، لا تخرج عن تعويض المتضررين جرّاء حوادث المرور كذلك في الحالات الّتي يستحيل فيها على شركة الـامين تعويض الضحية، وهو في ذلك قد أوكلها إلى الصندوق الخاص بالتعويضات، وكذلك تعهّدت الدولة بتعويض ضحايا الخطأ الجزائي الواقع من طرف رب العمل أو في حالة حادث مرور كان بمناسبة العمل، وفي هذه الحالة يعهد بالتعويض إلى صندوق الضمان الإجتماعي، وأخيرا صندوق تعويض ضحايا الإرهاب الّذي يهتم بتعويض المجني عليهم من جراء الجرائم الإرهابية، وإذا أمعناالنظر فيما جاء في نص المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني إذ نصّت على أنّه :" إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

الفرع الثاني: حق القاصر في التأهيل وإعادة الإدماج.

نظرا لما تحدثه الجرئم الواقعة على الطفل من آثار نفسية، تدخّل المشرع الجزائري بجملة من النصوص الإجرائية الّتي تعالج الإشكالات الّتي تطرح أمام القضاء، كما تركّز الأطر القضائية باهتمام بالغ على تلك التجاوزات الدائرة في محيط الحدث بحكمها المباشر الأول في نشأته، وعليه تمّ الاخذ بتدابير الإدماج الإجتماعي للطفل المجني عليه والتدبير المكمل لنطام الوضع الخاص أي العلاج.

أوّلا: تدابير الإدماج الإجتماعي للطفل المجني عليه.

في التشريع الجزائري ورجوعا إلى الباب السادس من ق إج ج، تحت عنوان "حماية الأطفال المجني عليهم في جنايات أو الجنح"، نجد المادة 493 منه قبل الإلغاء على أنّه:" إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ ستة عشلار سنة من والديه أو وصيه أو حاضنه، فإنّه يمكن لقاضي الأحداث أن يقرّر بمجرد أمر منه، بناءا على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة، أن يودع الحدث المجني عليهفي الجريمة إمّا لدى شخص جدير بالثقة، وإما في مؤسسة، وإمّا أن يعهد به إلى مصلحة مكلفة برعاية الطفولة، ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن"، وفي ما إذا كان الجاني من غير أصول الطفل ولا ممّن ذكرتهم نص المادة سالفة الذكر فنجد المادة 494 قبل الإلغاء نصّت على :" إذا أصدر حكم بالإدانة في جناية أو جنحة ارتكبت على شخص حدث جاز للنيابة العامة إذا تبيّن لها أنّ

[1]- خيرة بعطيش، سارة بن الدين، المرجع السابق، ص 75.

مصلحة الحدث تبرر ذلك أن ترفع الأمر إلأى قسم ألأحداثلكي تأمر باتّخاذ جميع تدابير حمايته.[1]

ويقصد بتدبير إيداع الحدث الضحية حسب ما جاءه في المادة 493 الملغاة بموجب قانون حماية الطفل وضع الحدث تحت إشراف جهة معينة ،وجعل إختيار هذه الجهة من إختصاص القضاء ،وحوله إمكانية الاختيار بين ثلاث جهات،إيداع الحدث الضحية لدى شخص جدير بالثقة ،أو لدى مؤسسة ،أو لدى مصلحة مكلفة برعاية الطفولة.

1- تسليم الطفل الى شخص جدير بالثقة:

وهو الإجراء الذي يدخل ضمن تدابير الحراسة المقررة من طرف المسطرة التشريعية وقد ترك المشرع الجزائري لقاضي الأحداث السلطة التقديرية في المعايير التي يمكن إعتبار الشخص فيها جدير بالثقة أم لا،فحسب المادة 41 من قانون حماية الطفل15-12" أنه يجوز لقاضي الأحداث يتخد تدبير الوضع إذا رأى أن مصلحة الطفل تقتضي إبعاده عن أسرته،خاصة إذا كانت هذه الأخيرة تقوم بسلوكات تؤثر سلبيا عليه، كان تكون تحترف الدعارة أو تتعاطى المخدرات أو الخمور، وفي حالة التقرير بذلك يمكن له أن يأمر بوضعه في إحدى المراكز المتخصصة او مؤسسات مكلفة برعاية الطفل.

ومن خلال الرجوع إلى الأصل التشريعي العام فيما يتعلق بحماية الحدث المجني عليه فإنه يتم تسليمه لوالديه نظرا للتأثير الإيجابي ومراعاة للعامل النفسي وكإستثناء أفر المشرع بإبعاده عن الولي لتعرضه لضرر مباشر من طرفهم في حالات مثل:

- إذا كان الطفل ضحية إيذاء جسدي أو نفسي أو تعرض لإعتداء جنسي من قبل الوالدين أو أحد أولياء أموره.

- إذا أهمل الطفل من والديه أو تخلوا عنه ثم إستغلاله بوجه غير مشروع.

- إذا ظهرت على الطفل سلوكات ذات خطورة جسمية ولم يكن بوسع والديه مواجهة تلك السلوكات بإمكانيتهم المتواضعة.

وفي الأحوال التي يتم تسليم الحدث لغير والديه، يجب تحصيل النفقة من الوالدين أو الأشخاص الأخرين عنه ماليا.

وخروجا عن معيارية التمثيل الشرعي للحدث في شخص الولي، فإنه إذا تعرض لخطر نفسي أو جسماني حسب ما أقرته المادة19 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة1989 ،يحول حق الرعاية لمتوليها الذي يعطيه القانون هذه الصفة حسب الأولوية، وهو ما عالجته المادة 64

[1]- حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 299.

من قانونا الأسرة الجزائري،وكل ما يعبر عنه صراحة هذا النص يدخل ضمن التدابير الحمائية الخاصة بالحدث.

2- التدبير الوضعي الخاص بالطفل المجني عليه في مصالح الرعاية[1]

يفي تدبيرالوضع بالإحالة لمراكز متخصصة برعاية الطفولة في حالة خطر، والمعلن عنه في قواعد القانون المتعلق بحماية الطفل15-12، في الفصل المعنون بالحماية القضائية في قسمه الاول فيما يخص تدخل الاحداث وتحديدا في المادة 41 التي تنص على: يجوزلقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل:

- بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر

- بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

وهذا الإجراء الذي أقره المشرع كحق للطفل في حالة خطر معلق على شرط عدم تجاوز سن الرشد القانوني في حدود سنتين قابلا للتجديد عملا باحكام المادة 42 من نفس القانون والتي نصت على: يجب أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 ،41 من هذا القانون مقررة لمدة سنتن (2 قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الاحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، غير أنهيمكن قاضيل الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية إحدى وعشرون سنة 21 سنة بناء على طلب من سلم إليها الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه.

قد خاطب المشرع بصيغة الجوازية وامتنع عن تقييد قاضي الأحداث وإجباره فيما يتعلق بتدبير الوضع المتمثل فينقل الطفل من بيته إلى مؤسسة حمائية خاصة مع تقيد القاضي باشتراط مبرر، عملا بالمادة 41 السالفة الذكر والتي جاء فيها:... يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل ...،كما أنه تنقضي مدة الحماية المقررة بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص بناء على طلب المعني بمجرد قدرته على التكفل بنفسه.

ثانيا: التدبير المكمل لنضام الوضع الخاص (العلاج).

يهدف النضام العلاجي في شكل تدبير مكمل إلى تشخيص الحالة الجسمانية و النفسية للحدث المجني عليه ، حتى يتخلص من الأثارالتي خلفها السلوك المحظور عليه.

[1]- خيرة بعطيش، سارة ن الدين، المرجع السابق ص 77.

1- حق الطفل المتضرر في العلاج البدني:

من الحقوق التي أولاها المشرع أهمية في إطار الإجراءات الحمائية المتعلقة بالطفل المجني عليه، حق العلاج البدني وذلك بعرضه على طبيب مختص لتشخيص حالته وإعداد تقارير الخبرة الطبية و تقدير حدود الأضرار البدنية ومنعها من التفاقم مع إحتواء أي ضرر بالعلاج المناسب جبرا للضرر ، وهو ما وضعه المشرع الجزائري من خلال نصه على أن للنيابة العامة أو لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالاحداث أن يأمر بعرض الحدث على الخبرة الطبية النفسية او العقلية لتحديد نوع وحجم الأضرار اللاحقة به، وبيان ما إذا كان يحتاج إلى علاج ملائم لحالته حالا ومستقبلا ، وهو التقرير الذي يعتمد

عليه قضاة الحكم في تحديد العقوبة و تعويض الضحية وكذا توجيهه لمؤسسات خاصة قصد العلاج.

2- حق المتضرر في العلاج النفسي:

استنادا على خبرة علم النفس الاجتماعي في تقضي الحقائق المتعلقة بالحدث المتضرر و الدئرة حول وضعيته وسماعه في جلسة العلاج لتقديم تقرير الخبرة الطبية النفسية بشكل مفصل للجهاز القضائي في اطار العمل المتكامل للتواصل إلى المعلومات الكافية المساعدة لجهات الحكم بخصوص مبدأ الرعاية الكاملة للطفل المجني عليه، وكذا إيداء الحل العلاجي من الجلسة العلاجية وصولا لإقناع هذا الأخير بأن ما الم به لا يعد إلا فعلا عارضا قصدالتهوين لا التهويل من الصدمة التي قد تصيب جراء الاعتداء المرتكب عليه بحكم مركزه وسنه الحديث.

غير أنه وما نلاحظه في واقعنا شيئا أخر،فقضاة الحكم لا يبدون اهتماما بالعلاج النفسي للأطفال المجني عليهم ، لذا وجب إعادة النظر في النصوص لتوضيح الإجراءات و التأكيد على إلزامية العلاج النفسي و البدني للطفل المجني عليه ، وابقاءه تحت نظام الرقابة الطبية لمدة غير مسماة معلقة على شرط التخلص من كل أثار التعدي،وكل هذا يدخل في نطاق ضمانة التكفل الحسن بهذه الفئة ، طبقا لما ورد في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل و التي أقرت على وجوب التأهيل البدني و النفسي في نص المادة 39.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للقاصر الجاني.

لقد وضع المشرع الجنائي ضمانات وضوابط إجرائية محددة لمحاكمة الأطفال تتماشى مع الظوابط الموضوعية وتحقق التكامل المنشود في العمل التشريعي[1].

[1]- محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة، دار النهضة الغربية، طبعة 1998، ص 101.

وتناول موضوع الحماية الاجرائية للأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي على ابراز ما هو معمول به في الواقع من جهة ،ومن جهة أخرى إبراز ما يجب على المشرع تداركه لتحقيق حماية كاملة الأحداث.

وجاء في نص المادة 07 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ما يلي :يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أوإداري يتخذ بشأنه

يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير المصلحة الفضلى للطفل ،لا سيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية و الفكرية و العاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه[1].

هذا ما سنحاول إبرازه من خلال:

المطلب الأوّل: إجراءات متابعة القاصر في مرحلة التحري والتحقيق.

قضت المعاملات القانونية في أصولها بتبرئة الإنسان وهو ما تم إدراجه في نص المادة 56 من الدستور الجزائري، كما أكدت ضمنا في إطار الرعاية الخاصة على إيلاء الحدث جزءا بالغا من الأهمية في الضمان و الحماية ، ومنه وجب تطبيق قواعد خاصة به في المتابعة من بدايتها إلى غاية توقيع الجزاء بشكل الرعاية و الإصلاح في حدود النص.

الفرع الأول:المسؤولية الجنائية للطفل الجاني "الحدث".

للحديث عن المسؤولية الجنائية التامة و الموصوفة قانونا عملا بمبدأ"لا جريمة إلا بنص" وقيام هذه المسؤولية لا يكون إلا على شرط معلق يحول دون التعرض لها،وهذا الشرط هو الأهلية التي يتمتع بها والتي من خلالها يتبين الإتجاه الإرادي ومراعاة الإدراك والإختيار وتبيان التمام فيهما أو النقصان.

وجب القول بعدم كفاية المعاقبة حين تحقق أركان الجريمة كما نص عليها القانون حتى تتم المعاقبة فلا بد قبل ذلك من توافر أهلية لدى الجاني تسمح له بتحمل المسؤولية الجنائية، لذلك فإن المسؤولية الجنائية تشكل جسرا،أو همزة وصل بين الجريمة و العقاب فالأهلية الجنائية تعتبر شرطا لازما لا غنى عنه لتحمل التبعات الجزائية.

وبما أن ارتكاب الجريمة على النحو الموصوف لا يلغي قانونا لاعتبار الفاعل مسؤولا مسؤولية جنائية و استحقاقه العقاب،فثمة فارق بين فكرة المسؤولية الجنائية ،ولئن كانت

[1]- الأمر 15-12، المرجع السابق، ج ر، العدد 39، المؤرخ في 3 شوال 1436 الموافق ل 19 يوليو 2015، ص 06.

الجريمة تتوافر في بنياتها القانوني بأركان ثلاثة هي الركن الشرعي و المادي و المعنوي فإن المسؤولية الجنائية تتحقق إذا كان الفاعل متمتعا لحظة ارتكابه الجريمة بملكة الوعي أو الادراك من ناحية ،وبالقدرة على حرية الإرادة أو الاختيار من ناحية أخرى .

ومن خلال الوقوف على أساسات أي إجراء قانوني تقوم به الضابطة الوضعية بمباركة الفقه و التشريع، توجب تقديم الدفع التعريفي من خلال إيداء المفهوم العام.

ـ مفهوم المسؤولية الجنائية: من أهم ما يؤكد البعد التاريخي للمسؤولية عامة و المسؤولية الجنائية بوجه خاص، انها ظاهرة اجتماعية ،وهي في حدها الأصيل تحمل لتبعة فعل، ورغم تعدد التعريفات وتبيان وجهات النظر اتفق الجميع على وجود المسؤولية،و اختلفت الأراء و المذاهب بعد ذلك حول تأصيلها وعلى أي أساس تقوم،ومنذ البدايو ارتبطت المسؤولية بالجزاء. وحسب اختلاف صور المسؤولية فإن لها مدلولا موحدا في كافة الجرائم.

والمسؤولية الجنائية في القانون هي :" أهلية الغنسان العاقل الواعي لأن يتحمّل جزاءا عقابيا نتيجة فعل نهى عنه القانون، أو ترك ما أمر به باسم المجتمكع ولمصلحة المجتمع".

فارتكاب الشخص لفعل يحضره القانون الجنائي يثير فكرة المسؤولية الجنائية، وتوقيع الجزاء الجنائي على هذا الشخص بمقتضى حكم قضائي يعني أنّه مسؤول مسؤولية جنائية، وليس معنى هذا أنّ المسؤولية وليدة الجزاء، وأنّ الجزاء الجنائي لا يخلق المسؤولية ولكنّه يحصرها[1].

وتحقيق التشريع الجنائي الجزائري لم يتعرض لتعريف السؤولية الجنائية بل اكتفى بالنص عل استبعاد المساءلة الجنائية حينما تنتفي حرية الإختيار، ومن خلال المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري تمّ النص على أنّه:" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة..."، وتنص المادة 48 من نفس القانون على أنّه:" لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، ونصّت المادة 49 المعدّلة بموجب الأمر14 على أنّه لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الّذي لم يكمل عشرة سنوات، لا توقّع على القاصر الّذي يترواح سنّه من عشرة إلى أقل من ثلاثة عشرة سنة إلّا تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنّه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلّا للتوبيخ، ويخضع القاصر الّذي يبلغ سنه من ثلاثة عشرإلى ثمانية عشر سنة إمّا لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة، وقد تبيّن من خلال ماسبق حالات امتناع المسؤولية الجنائية.

[1]ـ محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 112.

الفرع الثاني: إجراءات متابعة الحدث.

تبعا لمقتضيات الظابطة الإجرائية التي تحاكي في مضمونها سلطة توقيع الجزاء من خلا العبور على مراحل الدعوى العمومية ،فإنها تمر بمراحل حسب الطبيعة والنطاق.

أولا : الفرق الظابطة والحامية للطفل :

تم الإقرار على فرق حماية الطفولة وتفعيلها ضمن نظام الضبطية القضائية من خلال منشور المديرية العامة للأمن الوطني المتضمن تأسيس الضبطية القضائية من خلال منشور المديرية العامة للأمن الوطني المتضمن تأسيس فرق مختصة لحماية الطفولة و الصادر بتاريخ 15/ 03 / 1982 ،في الفقرة الرابعة بنصها على أن : توسيع مناطق المدينة أو الكثافة السكانية هي العوامل الجازمو التي ساعدت على إرتفاع جرائم الأحداث لذا تؤسس فرق الأحداث في البداية بالمصالح الموجودة في التجمعات الكبيرة ويمكن أن توسع في المستقبل إلى مجموع أمن ولايات الوطن[1].

ومن خلال المنشور الخاص بمديرية الأمن الوطني تم تحديد مهام هذه الفرق، وملاحظة تطابقها مع القاعدة 1/12من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضايا الأحداث و المعروفة بقواعد بكين، والتي نصت في مضمونها على :... ينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة بذلك الغرض في المدن الكبيرة .وكذلك شرط تخصص العاملين وتلقيهم لتدريب خاص ، إضافة إلى أن يكون هدف الفرق هو حماية الأظفال المعرضين للإنحراف من دختل في دائرة الإجرام ومعاملة الأحداث المنحرفين معاملة خاصة ،إلا أنه في الواقع هذه الفرق لم تعمم على كل ولايات الوطن.

وقد أوصت الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الدولية الجنائية في إجتماعها عام 1954 بجملة من التوصيات أبرزها:

ـ ضرورة توجيه الشرطة نحو العمل الوقائي في شأن الأحداث .

ـ ضرورة توثيق العلاقة بين الشرطة والشعب ودعوة الشعب لمعاونة الشرطة ،لأن العلاقة ليست قانونية فحسب ، بل هي إجتماعية.

ـ العناية بالأطفال التي تسوء معاملتهم من قبل أسرهم .

ـ الإهتمام بالأماكن التي تكون مراكز جذب الأحداث.

[1]ـ منشور المديرية العامة للأمن الوطني، الصادر بتاريخ 1982/03/15، المتضمن تأسيس فرق مختصة لحماية الطفولة.

ـ عقد إجتماعات وإلقاء محاضرات في أنذية و بيئات الأحداث[1].

إذ إن لرجال الضبطية بصفة عامة ميزة الإتصال الأولي بالحذث إذا ما قبض عليه ، أو إذا ما وجد في حالة تستلزم التعامل الأولي معه ، وهكذا تعتبر معاملة الضبطية للحدث أولى خطوات إصلاحه وتقويمه أو إستئصال بذور الإنحراف منه .

ومن خلال ما تقدم ذكره وجب التنويه لمركزة الضبطية في إحتواء الحدث بصفتهم المصلح و القاضم لفكرة الإنحراف.

ثانيا : خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني.

تم إنشاء هذه الخليا بالتنسيق مع الأسرة والمجتمع والمدرسة، حماية لمصالح الضبطية العامة والأحداث بصفة خاصة.

حيث تمّ إنشائها بمقتضى لائحة العمل الصادرة تحت رقم 4/07/2005 ج إ/DERO/ د و، بغرض التكفل بالاحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الإنحراف، وذلك للعمل والتنسيق مع الأسرة والمدرسة والمجتمع المدني وتدعم عمل مصالح الأمن بصفة عامة والضبطية القضائية بصفة خاصة، وجاء في اللائحة تشكيل الخلايا لابدّ أن تكون من عناصر تمّ إعدادها إعدادا خاصا يمكّنهم من مساعدة الفرق الإقليمية أثناء التحقيقات في القضايا الّتي يكون أحد أطرافها حدث قاصر، وتتشكّل من رئيس للخلية يكون برتبة مساعد أول ومن دركيين إثنين مع إمكانية إشراك عضو نسوي عند الإقتضاء، ويمكنهم توسيع التشكيلة إلى ستة دركيين، وتعمل الخلية في إيطار البند 02 و05 من المادةٍ 15 من قانون الإجراءات الجزائية أي أنّ الرئيس يتمتّع ضابط شرطة ومساعديه يعتبرون أعوانا طبقا للمادة 19 من نفس القانون وكلّهم يعملون في إيطار الضبطية القضائية التابعة للدرك الوطني، ويتمّ إختيار العناصر ضمن العسكريين الأكفّاء الّذين لهم ميولات في التعامل مع الأحداث، ويجي أن يتمتّعوا بقدرات ومهارات بأسلوب يحقق حماية الأحداث، لذا فلابدّ أن يتوفّر في رئيس الخلية أن يكون رب عائلة مثالي، أمّا بالنسبة للمؤهّلات فيجب أن يكون الرئيس لديه معرفة بعلم النفس التربوي وعلم النفس الإجتماعي، وأن يتلقى تكوين حول إنحراف الأحداث و الوقاية منه ويتلقى الأعوان المعنيون تكوينا من طرف متخصّصين على مستوى الجامعات والمراكز المتخصّصة للتكوين، أو على مستوى مراكز الدرك الوطني، وتكون هذه الخلايا مختصّة عبر كامل إقليم الولاية، وقد تمّ تنصيب ثلاث خلايا على مستوى المجموعة الولائية الجزائر،

[1]ـ زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 100.

وهران، عنابة على سبيل المثال وقد بدأت نشاطها قبل 01 مارس 2005، أمّا بالنسبة لمهامها فتمثّلت في ثلاث مهام أساسية وهي: الوقاية والحماية والتوعية والتحسيس وإعادة الإدماج[1].

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة أمام قاضي التحقيق:

لم يقتصر المشرع التحقيق في جرائم الأحداث على قاضي الاحداث،بل مدد هذه الصلاحية لقاضي التحقيق وتحويله في حدود الإختصاص للظر في شؤون الأحداث،وهو ما نوجزه إضافة الى كيفية سير هذه الإجراءات.

الفرع الأوّل: قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث:

يتم تعيين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بقرار من وزيرالعدل لمدة ثلاث سنوات،وبعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلف بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الاطفال،طبقا لنص المادة 61 من قانون 12-51 وبتحدد الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث و الموصوفة بجناية ،أما الاختصاص المحلي فيتحدد في المحكمة التي إرتكبت فيها الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو مسكن الطفل أو ممثله الشرعي أومحكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه ،أما الاختصاص النوعي فيكون في الجنايات التي يرتكبها الأحداث ، وعليه يتصل قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في الجرائم التي يرتكبها الأطفال وذلك في حالة ما اذا كانت الجريمة المرتكبة من الطفل تشكل وصف جناية، سواء كان فيها الطفل وحده أو معه أفراد بالغون ،وذلك طبقا للمادة 05 الفقرة 2 و المادة 01 الفقرة 01 من القانون رقم :51-51 المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الثاني:إجراءات التحقيق و كيفية سيرها مع القاصر.

وأقر المشرع الجزائري بإجراءات استثنائية وجب اتخادها أثناء التحقيق مع الأحداث على غرار تلك المتبعة مع البالغيين ،وهذه الإجراءات تتمثل في :

أ- التحقيق غير الرسمي:

يعتبر التحقيق غير الرسمي إجراء خاصا بقاضي الأحداث فقط، حيت لا يتبع القواعد العامة في التحقيق الابتدائي ،فلا يعتمد على الترتيب في سماع المتهم ثم الضحية ثم الشهود، و الغرض الأساسي من هذا التحقيق هو إعطاء حرية واسعة للقاضي لتوفير أقصى قدر ممكن من الحماية القانونية للطفل الجانح المتمثلة في:

[1]- درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة من أجل الحصول على دكتوراه دولة في القانون، الجزائر، 2006، ص 52.

1- إخطار الحدث و ممثله الشرعي بالمتابعة من قبل قاضي الأحداث .

2- إجراء بحث إجتماعي للوصول إلى الحقيقة، عن طريق إجراء النظريات اللازمة وجمع المعلومات الخاصة عن حياة الطفل المادية والمعنوية للوصول إلى أكثر التدابير ملائمة.

3- إجراء فحص طبي: حماية لصحّة الحدث الجسدية والعقلية والنفسية، منح المشرع قاضي الأحداث الأمر بإجراء فحص طبي للحدث طبقا للمادة 2/68 قانون 12/15.

ب - التحقيق الرسمي:

حسب نص المادة 69 من قانون 15-12 فإنّ صلاحيات قاض الأحداث أثناء التحقيق هي نفس صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، إذ يقوم بسماع الطفل واستجوابه بحضور محامي لأنّه وجوبي، وكذا إجراء المواجهة[1].

وهذا التحقيق يقوم به القاضي مع الحدث بناءا على عريضة افتتاح الدعوى العمومية وفي هذا يقوم قاضي الأحداث بسماع الحدث عند المثول أمامه، للتعرّف على هويته ويعلمه بالتهمة المنسوبة إليه

ج - التدابير:

1- ذات طابع تربوي وهي ما جاء في نص المادة 70 من القانون 12/15 يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاد تدبير واحد أو اكثر من التدابير المؤقتة الأتية:

- تسليم الطفل الى ممثله الشرعي أو الى شخص أو عائلة جديرين بالثقة
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة

ويمكنهما عند الإقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نضام الحرية المراقبة ،و تكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيد ذلك.

2- ذات طابع زجري وهي ما جاء في نص المادة 69 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل:" يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ويجوز له حسب ما تقتضيه الحالة أن يصدر أمرا باحضار المتهم وايداعه الحبس أو بإلقاء القبض عليه.

[1]- سمير خلفة، الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 292.

جعل القانون الإجراءات الجزائية الحبس المؤقت إستثناء وأخر إجراء يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يتخذه ضد الحدث الذي أرتكب الجريمة.

وهذا ما أكدته المادة 58من القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل " يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر 10سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتتة".

كما أجاز الجزائري لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يأمر بحبس الحدث البالغ من العمر من 13الى18 سنة حبسا مؤقتا وفق نص المادة 58 السابق الذكر.

د- الوساطة الجزائية كأداة لحماية الطفل:

لقد أخد المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير لقانون الاجراءات الجزائية بنضام الوساطة في المادة الجزائية و الذي اعتمده في قانون حماية الطفل12/15 المؤرخ في 19جويلية 2015، حيث عرفت المادة الثانية منه الوساطة بأنها"ألية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى تهدف الى أنهاء المتابعات وجبر الضررالذي تعرضت له الضحية ووضع حد لاثار الجريمة و المساهمة في اعادة إدماج الطفل".

وفيما يخص الاجراءات خصص لها المشرع الجزائري في المواد من 110 إلى 115 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، حيث تنص المادة 111"يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية ، تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا منقبل وكيل الجمهورية"

فيما يتعلق بالحدث المعرض للخطر المعنوي فيما ورد في نص المادة 12/15 المتعلق بحماية الطفل:

1- أن لا يتجاوز سن الحدث 18 سنة

2 أن تتوفر احدى حالات التعرض للخطر المذكورة في ذات المادة[1].

إلا أنه يمكن تمديد التدبير المتضمن للحماية إلى غاية واحد و عشرين سنة بطلب من المعني طبقا للمادة 42 من ذات القانون فالإجراءات تتمثل فيما يلي:

[1]- المادة 02، من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

أـ البحث الإجتماعي

ب ـ الفحوص الطبية (الجسدية،العقلية ، النفسية).

أما التدابير:

تنص المادة 35 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل:" يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق ان يتخد بشأن الطفل و بموجب أمر بالحراسة المؤقتة احد التدابير الأتية:

أ ـ إبقاء الطفل في أسرته

ب ـ تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحظانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

ج ـ تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الأسري أو المدرسي أو المهني[1].

المطلب الثالث: إجراءات متابعة القاصر أثناء وبعد المحاكمة.

تعتبرمرحلة المحاكمة المرحلة النهائية لأي دعوى ذات طابع جزائي، غير أنّ الخصوصية الّتي تكتسيها جرائم الأحداث تقتض وجود قضاء متخصص للنظر في قضاياهم مختلف عن قضاء البالغين لأنّ مرحلة محاكمة القاصر لا تهدف إلى تطبيق القانون بالفصل في القضية بالإدانة أو البراءة من الطفل يل تتعدّاه بجميع العوامل والظروف الخارجية والداخلية الّتي أدّت بالحدث إلى ارتكاب الجريمة والأخذ بها.

ودراسة موضوع حماية القصر أثناء وبعد المحاكمة تقتضي إيضاح ما يتمتّع به الحدث من حماية إجرائية في هذه المرحلة من خلال التطرّق إلى جهات الحكم الخاصّة به ونظامه القانوني.

الفرع الأول: الجهات المختصة في قضايا القصر.

قد أولى النظام الوضعي في إطار العمل الإجرائي للقاصر بأرضية قضائية خاصة بالأحداث، قصد متابعتهم وإخضاعهم لسلطة القضاء وهذا ما يدخل في إقرار المحاكمة العادلة في حق القاصر.

أوّلا: قاضي الأحداث.

[1]ـقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

من خلال المادة 4/67 من قانون 12/15 فإنّه يعيّن في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، ويعتبر قاضي الأحداث العمود الفقري في قضاء الأحداث باعتباره يجمع تارة بين الحكم والتحقيق وتارة يحقق ويحيل إلى قسم المخالفات أو الجنح، أو إلى قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث[1].

1- تعيين قاضي الأحداث.

طبقا لنص المادة 61 من من قانون 12/15 فإنّه يتم تعيين قاضي أحداث أو أكثر بأمر من رئيس محكمة على الأقل.

2- إختصاصاته:

يتصل قاضي الأحداث بملف التحقيق الخاص بالقاصر عن طريق الطلب الإفتتاحي المحرّر من طرف السيد وكيل الجمهورية طبقا للمادتين 467/448 من قانون الإجراءات الجزائية قبل الإلغاء بموجب قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في المواد 62 وما بعدها.

ونظرا لخصوصية قضاء الأحداث ولشموله إصلاح القصر وإدماجهم إجتماعيا، فإنّ قاضي الأحداث يضطلع بالعديد من المهام سيتمّ ذكرها على النحو التالي:

أ - المهام القضائية:

تتمثّل في إجراء التحقيق الّذي يعتبر وجوبيا في قضايا الأحداث، إذ أنّ وكيل الجمهورية عند وصول الملف المتعلق بالقاصر إليه لا يجوز له إحالته مباشرة على المحاكمة سواء عن طريق الإستدعاء المباشر أو التلبس باستثناء مادة المخالفات، وذلك عملا بالمادة 64 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ومن هنا قد خوّل القانون لقاضي الأحداث إلى جانب منصبه كقاضي حكم في جرائم الأحداث فإنه يتولى سلطة التحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف القاصر.

وهذه الميزة هي خروج عن القاعدة العامة المقررة ،أن القاضي لا يمكن له أن يفصل في قضية سبق وأن نظر فيها بصفة قاضي تحقيق أما إذا كانت الجناية المرتكبة من طرف بالغين وأحداث فإن وكيل جمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص بالحدث الجانح يرفعه إلى قاضي الأحداث ،بموجب عريضة أحداث ،و تحال الدعوى على محكمة الأحداث بعد أن يقوم قاضي الأحداث بإدراء تحقيق سابق ،وهو ما أشارت إليه المادة 452 الملغاة من ق إ ج: لا يجوز في حالة إرتكاب جناية ووجود جناة بالغن سواء أكانو فاعلين أصليين أو شةكاء

[1]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 112.

مباشرة رفع أي دعوى ضد حدث لم يستكمل ثمانية عشرسنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة .

كما أن المشرع الجزائري وزع صلاحية التحقيق بين قاضي التحقيق الخاص بالبالغين وقاضي الأحداث ،وهو ماأكدته المادة 62 من قانون حماية الطفل ، حيث يختص قاضي الأحداث بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الطفل ، بينما يختص قاضي التحقيق بالجرائم التي يرتكبها البالغون .

كما نشير أيضا إلى أن المشرع أعطى لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث صلاحية إجراء تحقيق تكميلي إدا تبين لقسم الأحداث أن الجريمة الموصوفة بجنحة هي في الحقيقة جناية وأن أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث ، وهذا ما يستفاد من نص المادة 3/467 من ق إ ج، ويجوز له أن يأمر فضلا عن ذلك باتخاد التدابير المنصوص عليها في المادة 70 من قانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل .

ب ـ المهام التربوية :

تكمن في التدابير التالية :

ـ وضع القاصر في مراكز الوقاية أو إعادة التربية أو أي مؤسسة تربوية أخرى ، ومتابعة تطور سلوكه داخلها .

ـ وضع القاصر تحت نطام الحرية المراقبة أو تحت نظام الوقاية[1] .

ـ رئاسة لجنة إعادة التربية في تأهيل الأحداث التابعة لوزارة العدل

ـ رئاسة لجنة العمل التربوي في مراكز إعادة تربية الأحداث التابعة لوزارة الشؤون الإجتماعية .

ج ـ المهام الإدارية :

تتمثل علاقة قاضي الأحداث مع وزارة العدل في :

ـ إرسال التقارير الفصلية الخاصة بسي أقسام الأحداث .

ـ إرسال القوائم الشهرية النتعلقة بوضع الأحداث في مراكز أو تحت نطام الحرية المراقبة .

ـ إرسال تقارير شخصية خاصة بمراقبة أجنحة الأحداث أو مراكز إعادة تأهيل الأحداث .

[1]ـ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 190.

أما علاقة قاضي الأحداث مع المصالح الأخرى فتتمثل في :

ـ مراقبة نشاطات المراكز و مصالح البيئة المفتوحة بواسطة التقارير الدورية التي ترسلها هده المؤسسات إلى القاضي .

ـ إجراء زيارات و تفتيشات تفقدية في هذه المراكز والمصالح ، وإبداء كل الملاحظات التي يراها القاضي مناسبة للتكفل الحسن بالحدث.

الفرع الثاني: ضمانات محاكمة القصر.

تكريسا للأصل العام والضّابطة الشرعية الّتي تبدي الضمان للقاصر وتحميه من مسطرة إجرائية واضحة لدى غالبية التشريع المقارن عموما والمشرّع الجزائري على الوجه الخصوص، وعلى إعتبار أنّ له مركز خاص تباينت جملة من الضمانات الّتي من شأنها تفريد القاعدة الإجرائية شكلا والدفع بخوصصتها عن تلك المتّبعة في محاكمة البالغين وذلك مراعاة للظرف المحيط بالطفل وحداثة عهده بالحياة وكذا إهتزاز صفة الإدراك القائمة مقام الشرط الواقف في تحقّق السلوك المحظور، كما اتّسمت هذه القواعد بالمرونة والمسايرة والرعاية الدائمة والواردة في القانون 12/15 لمتعلق بحماية الطفل، الّذي سنستخلص منه جملة من الضمانات سنتطرق إليها فيما يلي.

1- إقرار جهة حكم مختصة لمحاكمة القصر[1].

يعتبر القيام بإقرار جهة خاصة تتولى محاكمة الأطفال القصر من أهم الضمانات المقرّرة لهم، حيث لا يمكن أن تتساوى هذه الفئة مع البالغين، لذلك اهتم المشرّع وسعيا منه لمراعاه سن وظروف هذه الفئة مع تخصيص جهه خاصة تتولى محاكمتهم، ويعود السب الرئيسي للتخصيص في إنشاء محاكم خاصّة بالأحداث هو الفاعل في الجريمة، وطلك راجع إلى عدّة اسباب من بينها عدم إتمامه سن الثامنة عشر من عمره، والواقع أنّ المبدأ الأساسي الّذي يستند إليه المشرع في وضع جهاز المحاكمة الخاص بالأحداث، يتعلّق بتشكيلة قسم الأحداث في حدّ ذاته، إذ يتشكّل هذا الأخير من قاضي مختص في شؤون الأحداث رئيسا وهو ما عزز تلك الحماية، وهذا للدراسة الواسعة والمعرفة الّتي يكون القاضي ملما بها في مجال الأحداث، لكونه مطلعا أو مهتما بدراسة كلّ ما يتعلق بالطفل وبكلّ المراحل العمرية الّتي يتعيّن مراعاتها في توقيع العقوبة عليه أو التدبير المناسب للفعل الّذي ارتكبه، إلى جانب إطلاعه ببعض العلوم الّتي تساعده من معرفة سلوك الطفل وما يصدر عليه من تصرّفات، كما هو الشأن بالنسبة لعلم النفس والإجتماع، وهذه الدراية الكافية للقاضي تسمح له وتساعده بالخروج بالحكم الصحيح في أسرع وقت ممكن ويكون واثقا منه.

[1]ـ شهيرة بولحية، الضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء المحاكمة طبقا للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد 03، سنة 2021، المجلد 1، ص 987- 1000.

كما يعد وجود محلّفين مساعدين للقاضي في أداء مهامه، كمساعدين يختارونهم من الأشخاص الّذين لهم إهتمام بشؤون القصر وبتخصّصهم ودراستهم وللقيام بمهامهم على أحسن وجه، ويسمح لهم القانون بممارسة هذه المهمة بعد تطبيق الشروط الّتي تقرّرها النصوص القانونية لهم، خاصة فيما يتعلق بشرط أداء اليمين القانونية، حيث أوجب عليهم المشرع الجزائري أجاء اليمين قبل ممارسة مهامه، وفقا لما تنصّ عليه المادة 80 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

2- سرية المرافعات:

إنّ القاعدة العامة المنتهجة والّتي تحكم جلسات المحاكمات الجنائية هو مبدأ العلانية، حيث يقصد هذه الأخيرة السماح للجمهور أو المواطنين بالحضور لجلسات المحاكمة.

إلا أنّ جلسات المحاكمة في قضايا الأحداث تكون في جلسة سرّية حماية لحقوق القاصر الجانح وفقا لنص المادة 83 من قانون 15-12 السالفة الذكر والّتي جاء فيها:" يفصل قسم الأحداث في كلّ قضية على حدة في غير حضور باقي المتّهمين، ولا يسمح بحضور المرافعات إلّا الممثّل الشرعي للطفل ولأقاربه بالدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الإقتضاء ممثّلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.".

عدم الحكم في قضية متعلقة بالأحداث في جلسة علنية فهو خرق للإجراءات[1]

إنّ هذا الإجتهاد جاء متطابق مع ما تمّ ذكره في نص الجادة 89 من نفس القانون الّتي جاء فيها:" ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من طرف الطفل في جلسة علنية".

وقد حدّد المشرع الجزائري الجزاء من نشر كل ما يدور في الجلسات طبقا لنص المادة 137 من قانون حماية الطفل والّذي نصّ على أنّ :" يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كلّ من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات الضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام/ والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السنيما أو عن طريق شبكة الإنترنت أو بأية وسيلة أخرى".

3- إخراج القاصر من الجلسة:

نظرا لأن محكمة الأحداث تتعرض لبحث مواطن الخلل و القصور في العلاقة بين الحدث و أسرته أو بيئته و مجتمعه وما يترتب على ذلك من إستزهار جوانب قد تكون خفية على

[1]- قرار الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، رقم 242108، بتاريخ 2000/05/13، المجلة القضائية ، العدد الأوّل، سنة 2001، ص 320.

الحدث ، أو يكون في أمر تعريفه بها تأثير سلبي في هذه العلاقات و الوسائط الإجتماعية ومدى إنعكاس دلك على نفسه .

فلمحكمة الأحداث أن تأمر بإخراج الصغير من الجلسة بعد سؤاله ، وبعد ذلك تقوم المحكمة في حالة إخراج الحدث من الجلسة بإفهامه بما تم في غيبته من إجراءات أو إفهام ولي أمر الحدث إذا كان ممن أمرت ،وكان الحدث قاصرعن إدراك مفهوم هذه الإجراءات ،و ذلك في حالة الحكم بالإدانة ،إذا ليس لهذا الإجراء ما يبرره في حالة الحكم بتبرئة الحدث.

كما يمكن للمحكمة وتحقيقا للسرية المطلوبة أن تأمر بإخراج شهود الدعوى بعد سماعهم و أقارب الحدث ومن أذنت لهم بالحضور بإذن منها ، وذلك عدا محامي الحدث حيث لا يجوز إخراجه من الجلسة وهو المنوط به الدفاع عن الحدث بل وله حق تمثيله أمام القضاء ، كما لا يجوز إخراج المراقب الإجتماعي الذي يضطلع بدور أساسي في المحاكمة[1] ،وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 82/ 5 من قانون 15/ 12 بقولها : ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بإنسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها .

4- حضور ولي الطفل الجانح:

طبقا للقواعد العامة يقوم الشخص نفسه بحضور إجراءات النتابعة و محاميه ،أما الأحداث الجانحين فلقد ألزم القانون حضور الوالي أو من ينوب عنه لمتابعة إجراءات المحاكمة الحدث الجانح ،إذ لا يجب أن تتعامل الهيئات القضائية مع أشخاص ناقصي الأهلية بشأن الإجراءات المقرر لهم.

الأمر الذي أكدته المادة 1/68 بقولها : يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة.

أما المادة 2/38 من نفس القانون والتي بينت أن القاضي يقوم بإستدعاء الطفل ومحامي الدفاع والولي الشرعي أو من ينوب عنه ،عن طريق إرسال رسالة في أجل 8 أيام .

5- وجوب تعيين محامي للطفل الجانح .

نصت المادة 67 من قانون حماية الطفل على أن : إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة ،و التحقيق و المحكمة ومن ثمة يمكن القول وبناء على ماجاء في نص المادة السالفة الذكر أن حضور المحامي وجوبي ويعتبر من النطام العام.

[1]- بلعاليات آمال، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري15-12 بين الحماية والعلاج، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص 177.

ويجب على القاضي أن ينبه الطفل الجانح أن له الحق في الإستعانة بمحامي ويسجل ذلك في المحضر ، وجاء هذا تجسيدا لنص المادة 2/33 من نفس القانون .

6- وجوب إجراء تحقيق مسبق.

بالرجوع إلى نص المادة 82 / 5 من قانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل والتي نصت على أنه : و إذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة ، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا قبل البت فيها ، أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي و يندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

وبذلك فإنه لا تقبل الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح، ومنه فلا يجوز إحالة الحدث على محكمة الأحداث مباشرة سواء تعلق الأمر بالأمر بالجنايات أو الجنح ،و إدا كانت التهمة الموجهة للطفل الجانح تأخذ وصف الجناية وإجرائه من قبل قاضي الأحداث في مادة الجنح[1].

وهذا ما يضمن حماية الحدث و تحقيق العدل وهذا المخمول به عمليا في قضاء الأحداث الجزائري ، كذلك يستوجب القيام بالتحقيق الإجتماعي ذلك في الجنايات و الجنح المرتكبة من قبل الحدث في المخالفات بشكل جوازي .

المبحث الثالث: آليات الحماية الإجتماعية للقاصر.

جاء قانون حماية الطفل بآليات الحماية الإجتماعية الّتي تتجلّى في المراكز المتخصصة أو مراكز رعاية الأحداث، تناولها المشرع في الباب الرابع تحت عنوان حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة، هذه المراكز تقسم بدورها إلى نوعين: المراكز زالمصالح المتخصصة في حماية الطفولة، الّتي تتولى إحداثها وتسييرها الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، طبقا للمادة 116 من قانون حماية الطفل.

وكذا مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، الّتي تقوم باستقبال الأحداث الّذين تقلّ أعمارهم عن 18 سنة، والّذين حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، وذلك طبقا للمادة 128 من قانون حماية الطفل.

انطلاقا ممّا سبق سنتطرق لحماية القاصر داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة في المطلب الأوّل، وحماية الحدث داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث في المطلب الثاني.

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 88.

المطلب الأول: حماية القاصر داخل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة.

إنّ الفلسفة العقابية الحديثة تهدف إلى إصلاح الحدث وتقويمه وإعادته إلى المجتمع كفرد سوي ومسؤول، وذلك يكون عن طريق العمل الإصلاحي التهذيبي وهذا لن يكون ممكنا إلّا إذا تلقى إعدادا وعلاجا تهذيبيا وإصلاحيا، يكون أساسه برامج إحترافية في العلاج والرعاية والتأهيل تتولّاها مراكزمتخصّصة، وفي هذا الإيطار نجد قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أفرد الباب الرابع منه لتنظيم آليات حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة في الحماية، وهو ما سنتناوله فيما يلي.

الفرع الأوّل: النظام القانوني للمراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة.

سيتم في هذا الفرع دراسة القوانين المنظمة للمراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة، ثمّ التنظيم الإداري لهذه المراكز.

أولا: النصوص القانونية المنظمة للمراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة.

أقرّ المشرع الجزائري إنشاء مراكز متخصصة في حماية الطفولة والمراهقة وذلك بموجب الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، تمّ جاء تطبيقا له المرسوم التنفيذي رقم 75/ 115 المؤرخ في 26 /1975/12 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، المعدل والمتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 165/12 المؤرخ في 2012/04/05، كذا المرسوم 261/87 المؤرخ في 12/01 /1987 المتضمن إنشاء مراكز متخصة وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة[1].

تجدر الإشارو إلى أنّ قانون حماية الطفل ألغى أحكام الأمر رقم 64/75 مع بقاء النصوص التطبيقية له السالف ذكرها، سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية الخاصة بقانون حماية الطفل.

لقد تضمن هذا القانون أحكام خاصة تتعلق بحماية الطفولة داخل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة، حيث تطرّق إلى هذه المؤسسات ونصّ عليها بصريح العبارة وأدخل بعض التعديلات عليها، وذلك في حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة من الباب الرابع في الفصل الأوّل بعنوان :" آليات حماية الطفولة داخل المراكز والمصالح

[1]- مرسوم رقم 261/87، المؤرخ في 1987/12/01 المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية، عدد 49، مؤرخة في 1987/12/02.

المتخصصة في حماية الطفولة" في المادة 116 منه، إذ نصّت على أنه:" تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية:

ـ المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.

ـ المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.

ـ المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب.

ـ مصالح الوسط المفتوح، تخصص داخل مراكز أجنحة للأطفال المعوقين.

تحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المذكورة أعلاه في هذه المادة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

إنطلاقا من نص المادة 116 السابق ذكرها، فإنّ المراكز المتخصصة في حماية الطفولة، هي مؤسسات موضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، بعدما كانت تحت وصاية وزارة الشبيبة والرياضة بموجب الأمر 75/ 64 الملغى.

تعدّ هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتّع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 12/ 156.

ثانيا: التنظيم الإداري للمراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة.

حدّد المرسوم 156/12 التنظيم الإداري لهذه المراكز، حيث جاء في المادة 11 منه بأنّه يتولى تسيير هذه المؤسسات مجلس إدارة، ويديرها مدير، وتزود بمجلس نفسي تربوي.

1ـ مجلس الإدارة:

حدّد المرسوم التنفيذي الجديد تشكيلة مجلس الإدارة والمهام الموكلة له، وكذا تعيين أعضائه ومداولاته، وهو ما سنتناولة فيما يلي:

أ ـ تشكيلة مجلس الإدارة:

يتشكّل مجلس الإدارة من الأعضاء التالية[1]:

ـ الوالي أو ممثله كرئيس مجلس الإدارة.

ـ ممثل عن مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن للولاية.

ـ ممثل عن مديرية التربية للولاية.

[1]ـ مادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 165/12.

ـ ممثّل عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين للولاية.

ـ ممثل عن مديرية الشباب والرياضة للولاية.

ـ ممثل عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية.

ـ رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية مقر المؤسسة أو ممثله.

ـ ممثل عن المستخدمين البيداغوجيين ينتخبه نظرائه.

ـ ممثلين (2) عن الحركة الجمعوية ذات الطابع الإجتماعي الّتي تنشط في نفس مجال نشاط المؤسسة.

يمكن للمجلس أن يستعين بأي شخص كفء من شأنه مساعدته في أشغاله.

يتّضح من خلال تشكيلة المجلس أنّه يضمّ أعضاء من مختلف المديريات للولاية، وأعضاء من السلطة التنفيذية، وممثّلين عن المستخدمين، والحركة الجمعوية ذات الطابع الإجتماعي، لكن يلاحظ غياب التمثيل القضائي من طرف قضاة الأحداث، الّذي كان موجودا في ظل الأمر 64/75 الملغى، وهو ما يعاب على المشرع الجزائري، إذ كان من المفترض الإبقاء عليه، خاصة وأنّ الوضع في هذه المؤسسات يتم من طرف الجهات القضائية للقصر، وهذا لضمان بسط رقابة القضاء على أعمال المجلس، وضمان متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة في حق القاصر.

ب ـ مهام مجلس الإدارة[1]:

نصّت المادة 16 من نفس المرسوم على أنّ المجلس يتداول طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها خاصة في:

ـ النظام الداخلي للمؤسسة.

ـ برامج نشاطات المؤسسة.

ـ مشروع ميزانية المؤسسة وحساباتها.

ـ الصفقات والعقود والأتّفاقيات.

ـ إقتناء الأملاك العقارية والمنقولة والتصرف فيها.

[1]ـ شريفي فريدة، قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي1945، قالمة، 12017/2016، ص 80.

ـ قبول الهبات والوصايا أو رفضها.

ـ مشاريع تهيئة المؤسسة وتوسيعها.

ـ التقرير السنوي لنشاطات المؤسسة الّذي يعدّه مديرها.

ـ كلّ المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وتنظيمها وسيرها.

ج ـ تداول مجلس الإدارة:

يتمّ تعيين أعضاء المجلس بقرار من الوالي، بناءا على إقتراح من السلطات والمنظمات المعنية الّذي يتبعونها، لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة انقطاع عهدة لأحد الأعضاء يتمّ استخلافه بنفس الأشكال الّتي يعينون بها، حيث يخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية انتهاء العهدة، وهو ما جاء في المادة 15 من المرسوم التنفيذي 156/12.

يجتمع المجلس مرّتين في السنة على الأقل لافي دورة عادية، بناءا على استدعاء من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناءا على طلب رئيسه أو ثلثي أعضائه، أو السلطة الوسيطة ويتمّ إرسال الإستدعاءات الشخصية غلى أعضاء المجلس بجدول أعمال قبل 15 يوم على الأقل من تاريخ الإجتماع الّذي يمكن تقليصه في الدورات غير العادية لأجل لا يقل عن 08 أيام، ولا تصح مداولات مجلس الإدارة إلّا بحضور أغلبية أعضائه، وتتّخذ قرارته بأغلبية الأصوات، وإذا لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس من جديد بماءا على استدعاء ثان خلال 08 أيام الموالية لتاريخ الإجتماع المؤجل، وتصح مداولاته عندها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجّح صوت الرئيس الّذي يحضر اجتماعات المجلس بصوت استشاري ويتولّى أمانته[1].

تدون مداولات مجلس الإدارة في محاضر، وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس مجلس الإدارة، وموقّع عليه من الرئيس وأمين الجلسة، ثمّ ترسل إلى الجهة الوصية، وإلى أعضاء مجلس الإدارة في أجل شهر، وتكون نافذة بعد أجل 30 يوما من إرسالها إلى السلطة الوصية ما لم يتم الإعتراض عليها خلال هذا الأجل.

2ـ المدير:

يعيّن مدير لهذه المؤسسات طبقا للمادة 21 من نفس المرسوم، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني، وينهي مهامه بنفس الأشكال.

أمّا بالنسبة لمهامه فقد حدّدتها المادة 22 من ذات المرسوم، وتتمثّل أساسا في:

[1]ـ المادة 19،18،17،14 من المرسوم التنفيذي 156/12.

ـ تنفيذ مداولات مجلس الإدارة.

ـ تمثيل المؤسسة أمام العدالة، وفي جميع الحياة المدنية.

ـ إعداد برامج نشاطات المؤسسة وتنفيذها.

ـ إعداد مشروع ميزانية المؤسسة وحساباتها، وتقديمها لمجلس الإدارة للتداول بشأنها.

ـ إبرام الصفقات والعقود والاتفاقات والإتفاقيات.

ـ تعيين المستخدمين في كلّ المناصب الّتي لم يتقرر بشأنهم نمط تعيين آخر.

ـ ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة.

ـ إعداد التقرير السنوي لنشاطات المؤسسة، وهو الآمر بصرف ميزانية المؤسسة.

وبالتالي فإنّ مدير المؤسسة يعدّ الممثّل القانوني لها، حيث يمثلها أمام القضاء ويتولى تسييرها، وتنظيم عملها، وهو بذلك يعتبر العمود الفقري للمراكز المتخصصة في حماية الطفولة.

3ـ المجلس النفسي التربوي:

استحدث المرسوم التنفيذي السابق ذكره، المجلس النفسي التربوي كجهاز داخلي استشاري، يكلّف بدراسة وتقييم الآراء والاقتراحات والتوصيات في كلّ المسائل المرتبطة بمهام المؤسسة[1].

أ ـ تشكيلة المجلس النفسي التربوي:

حددت المادة 25 من نفس المرسوم هذه التشكيلة كما يلي:

ـ مدير المؤسسة رئيسا.

ـ نفساني تربوي.

ـ نفساني عيادي.

ـ طبيب.

ـ مربين متخصّصين ينتخبهما نظراؤهما.

ـ مساعد(ة) اجتماعي(ة).

[1]ـ المادة 23 من المرسوم التنفيذي 156/12.

يتّضح من خلال هذه التشكيلة أنّ المجلس يضمّ الأخصائيين النفسيين والإجتماعيين، حيث أنّ جنوح القصر يرجع في الغالب إلى أسباب نفسية وإجتماعية، حيث يقوم هذا المجلس بمحاولة التعرّف على هذه الأسباب، والعمل على معالجتها لإصلاح القاصر وإعادة إدماجه في المجتمع، وصولا إلى الهدف الّذي أنشأت من أجله هذه المراكز.

ب ـ مهام المجلس النفسي التربوي:

حدّد المرسوم التنفيذي المذكور سابقا، مهام المجلس كجهاز استشاري يعمل على مساعدة المراكز و المصالح المتخصصة في القيام بمهامها، ويكلّف خصيصا بالآتي:

ـ اقتراح برامج النشاطات النفسية التربوية وتنسيقها.

ـ توجيه الأحداث حسب قدراتهم واستعداداتهم، ونتائج تقييمهم على المستوى التربوي.

ـ دراسة الصعوبات الّتي تعترض عملية التكفّل بالقصر، واقتراح الحلول المناسبة.

ـ تقديم الاقتراحات الخاصة بالتكفذل بالقصر، وإعادة إدماجهم إجتماعيا.

ج ـ تداول المجلس النفسي التربوي:

يجتمع المجلس النفسي التربوي مرة كل شهر في دورة عادية بناءا على استدعاء من رئيسه، وفي دورة غير عادية بناءا على طلب رئيسه أو ثلثي أعضائه[1].

يحدّد الرئيس جدول أعمال المجلس، ويعرضه على الأعضاء خلال 08 أيام على الأقل قبل الإجتماع، حيث لا تصحّ مداولاته إلا بحضور نصف أعضائه، وتتّخذ قرارته بالأغلبية على أن يرجح صوت الرئيس عند التساوي.

تدوّن أراء المجلس واقتراحاته وتوصياته طبقا للمادة 29 من ذات المرسوم في محاضر تسجّل في سجل مرقم ومؤشّر عليه من مدير المؤسسة، كما يعدّ المجلس تقريرا كلّ ثلاثة أشهر يقيم فيه نشاطاته، ويقترح التدابير اللازمة الّتي من شأنها تحسين خدمات المؤسسة، ويرسل إلى كل من قاضي الأحداث ورئيس لجنة العمل التربوي الّتي نصّ عليها قانون حماية الطفل، كما يعد تقريرا سنويا يرسله إلى مدير النشاط الإجتماعي والتضامن للولاية.

وبالتالي فإنّ أعمال المجلس النفسي التربوي متابعة من طرف كلّ من قاضي الأحداث ومدير النشاط الإجتماعي والتضامن.

[1]ـ المادة 26 من المرسوم التنفيذي 156/12.

الفرع الثاني: حقوق القاصر داخل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة.

حدّد المرسوم التنفيذي رقم 12/ 156 المهام الأساسية الّتي تسعى لتحقيقها المراكز المتخصصة في حماية الطفولة، والمتمثّلة أساسا في ضمان تربية القصر وإعادة إدماجهم وحمايتهم.

حيث تقوم بدراسة شخصيتهم والقيام بمختلف التحقيقات الإجتماعية، وضمان التكفّل بهم من ناحية الغذاء والدراسة والتكوين المهني والنشاطات الثقافية والترفيهية ةغيرها[1].

لقد حدّدت المادة 116 من قانون حماية الطفل ألأنواع المراكز الّتي يتم إحالة القاصر عليها من طرف الجهات القضائية للأحداث (المادة 118 من نفس القانون)، والّتي تختلف بحسب الفئة الّتي تستقبلها فبعضها مخصصة للأحداث الجانحين والأخرى للأطفال في حالة خطر، وهي كالآتي:

ـ المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر، الّتي كانت تسمّى في ظل الأمر 64/75 الملغى بقانون حماية الطفل بالمراكز التخصصية للحماية.

ـ المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، والّتي كانت تسمّى بالمراكز المتخصصة في إعادة التربية.

ـ المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب الّتي كانت تسمى بالمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة.

ـ مصالح الوسط المفتوح الّتي لم تعدّل.

تتمثّل المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين من بين المراكز المذكورة أعلاه فما يلي:

أولا: المراكز المتخصصة في إعادة التربية.

وفقا للمادة 08 من الأمر 64/75 الملغى، فإنّ المراكز المتخصصة لإعادة التربية والّتي ألغيت وفقا للمادة 116 من قانون حماية الطفل، بأن أصبحت تسمّى بالمراكز المتخصصة في حماية القصر الجانحين، مؤسسسات مخصصة لإيواء القصر الّذين لم يكملوا 18 عاما من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم، والّذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل.

أمّا من حيث التنظيم الهيكلي فتحتوي المراكز المتخصصة في إعادة التربية للأحداث على ثلاثة مصالح وهي:

[1]ـ المادة 06 من المرسوم التنفيذي 156/12.

ـ مصلحة الملاحظة.

ـ مصلحة إعادة التربية.

ـ مصلحة العلاج البعدي.

تقوم مصلحة الملاحظة بمهمة ملاحظة ودراسة شخصية القاصر، واقتراح الطريق السليم لتربيته، وتوفّر المصلحة الثانية للأحداث تربية أخلاقية، مدنية ورياضية، ومهنية، أما مصلحة العلاج البعدي فهي تقوم بمهمة إعادة إدماج القصر إجتماعيا.

في هذا الشأن أشارت المادة الأولى من المرسوم 261/87 السابق ذكره، والّذي يعد المرجع الأساسي والدليل القيم في توجيه قضاة الأحداث، لاسيما إحاطتهم علما بأماكن تواجدها على المستوى الوطني إلى ولايات يقع فيها هذا النوع من المراكز وهي: شلف، أم البواقي، تيارت، جيجل، سكيكدة، كما تمّ إتمام قائمة مراكز إعادة التربية المشار إليها في المرسوم، وذلك باستحداث مراكز أخرى لاحقا في كلّ من سكيكدة، بسكرة، تمنراست، سوق اهراس[1].

أمّا على مستوى ولاية قالمة، فإنّ هذه المراكز موجودة لكن بتسميتها السابقة، حيث لا تزال تسمّى مراكز إعادة التربية، وليس كما سماها قانون حماية الطفل بالمراكز المتخصصة في حماية القصر الجانحين.

ثانيا: المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب.

هي عبارة عن مراكز متجمعة تحتوي على المراكز المتخصصة لإعادة التربية ومراكز حماية الأحداث في خطر.

أي أنّها شاملة لخواص باقي المراكز، نصّ عليها الأمر 64/75 الملغى، وبيّنت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 12/ 156 دور هذه المراكز والمتمثل في استقبال الأحداث الجانحين أو الأحداث في خطر في مؤسسة واحدة، قصد تربيتهم وحمايتهم وإعادة تربيتهم وأشار إليها قانون حماية الطفل في المادة 116 منه.

فهذا النوع من المراكز يجمع اختصاصات كلّ من تامراكز السابق ذكرها، ونجد بعض هذه المؤسسات في كلّ من ولايتي بشار وورقلة، وخنشلة.

[1]ـ حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 447.

ثالثا: مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتح.

نصّ عليها قانون حماية الطفل في المواد من 21 إلى 31، حيث تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة في كل ولاية، غير أنّه يمكن في الولايات ذات الكتافة السكانية الكبيرة إنشاء عدّة مصالح وتتشكّل هذه الأخيرة من موظفين مختصين، لاسيّما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين، وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيون.

لكن في الواقع العملي، وجدنا بأنّه لم يتم إنشاء هذه المصلحة وإنّما يوجد فرع بالولاية يتكوّن من مساعدة اجتماعية وأخصائية نفسية.

تولّى هذا الفرع عملية الإدماج والتكفّل بالقاصر في حالة خطروكذا القاصر الجانح، وهو تحت وصاية مديرية النشاط الإجتماعي حاليايتكفّل بحماية الأحداث تحت نظام الحرية المراقبة، حيث يقوم المساعدين الإجتماعيين بمراقبة سلوكهم، وإرسال تقارير لقاضي الأحداث فهم يعملون تحت إشرافه.

تكريسا لحقوق الطفل داخل هذه المراكز، نصّت المادة 120 من قانون حماية الطفل على وجوب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفولة برامج التعليم والتكوين والتربية، والأنشطة الرياضية والترفيهية الّتي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته، وأن يستفيد من الرعاية الصحية و النفسية المستمرة.

كما تخضع هذه المراكز لرقابة قاضي الأحداث، حيث خوّله القيام بزيارة المراكز الّتي تقع في دائرة اختصاصه ف أي وقت، وكذا القيام بمتابعة وضعية القصر الّذين قضى بوضعهم فيها، وألزمه كذلك بحضور اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم[1].

كما تمتدّ متابعة القاصر خارج هذه المراكز، حيث يتولى مديرها القيام بمراقبة دائمة على القاصر في تكوينه المدرسي أو التكوين المهني، ويسهر على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين، مع إخطار لجنة العمل التربوي بتطور تكوين القاصر.

حيث يمكن لهذه الأخيرة أن تقرّر إيواء الحدث خارج المركز لمزاولة تكزين مدرسي أو مهني، بموجب مقرر، على أن يتمّ في هذه الحالة إيواؤه من قبل مسؤول التكوين في نفس المؤسسة أة لدى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، تحت مراقبة مصالح الوسط المفتوح، مع تحرير عقد تمهي وتحديد مبلغ الأجر المؤدى للقاصر في حالة ممارسته لنشاط مهني داخل هذه المؤسسات.

[1]- المادة 118-119 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

من حقوق القاصرأيضا الإذن بالخروج، حيث جاءت المادة 121 من قانون حماية الطفل بإمكانية الإذن بالخروج لمدة ثلاثة أيام للأطفال الموضوعة في المراكز بناءا على طلب يقدم إلى مدير المراكز من طرف ممثلهم الشرعي، وذلك بعد موافقة قاضي الأحداث.

ويمكن لمدير المراكز أن يمنح للطفل بصفة استثنائية إذنا بالخروج لمدة ثلاثة أيام بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته، أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة.

كما يمكن أن يستفيد القصر من عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوما بموافقة لجنة العمل التربوي، ويبقى الأطفال الّذين لم يستفيدوا من العطلة السنوية تحت مسؤولية مدير المركز الّذي يمكن أن يخصص لهم الإقامة في مجتمعات العطل لرحلات ونشاطات للتسلية بعد موافقة لجنة العمل التربوي.

يتحمل المركز نفقات القاصر عند حصوله على الإذن بالخروج أو على عطلة خارج الأسرة.

هذا ونشير إلى أنّه يجب على مدير المركز أن يعلم فورا قاضي الأحداث المختص بكلّ ما من شأنه تغيير وضعية الطفل، لا سيّما مرضه أو دخوله المستشفى أو شفائه أو هروبه أو وفاته، وأن يعلمه شهرا قبل انقضاء مدة الوضع، وبموجب تقرير يتضمّن رأيه المسبب، ورأي لجنة العمل التربوي بشأن ما يجب اتخاده في نهاية مدة التدبير

المطلب الثاني: حماية الحدث الجانح داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

تعتبر مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث الجانحين هي مؤسسات عمومية نابعة لوزارة العدل وتتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الحدث وإدماجهم في المجتمع وذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما وتكوينا مهنيا بالإضافة إلى الأنظمة الثقافية والرياضية و الترفيهية داخل المركز، وتتم هذه المهمة بواسطة موظفين يسهرون بالإضافة إلى ذلك على متابعة تطوير سلوكهم ، وذلك تحت إشراف مديره الذي يختار من بين الموظفين المؤهلين المهتمين بشؤون الأحداث[1].

على هذا فإن دراستنا لحماية الحدث الجانح داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث ستكون ضمن فرعين ، تخصص الفرع الأول للنظام القانوني لهذه المراكز ، والفرع الثاني لحقوق الحدث الجانح داخل هذه المراكز.

[1]- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 197.

الفرع الأول :النظام القانوني لمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث

سنتناول في هذا الفرع ، القوانين المنظمة لمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث ، ثم التنظيم الإداري لهذه المراكز.

أولا: النصوص القانونية المنظمة لماكز إعادة التربية وإدماج الأحداث

نظم القانون الجزائري أحكام المراكزالخاصة برعاية الأحداث وإعادة تأهليهم وإدماجهم بموجب الأمر72- 02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن تنظيم السجون و أعادة تربية المساجين[1].

كانت تسمى مراكز رعاية الأحداث بموجبه بـ مراكز إعادة تأهيل الأحداث ، الذي تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 06 فبرلير 2005المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، وأصبحت تسمى بـ مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث.

أورد هذا القانون بابا خاصا بإعادة تربية وإدماج الأحداث، وهو الباب الخامس ضمن فصلين، الفصل الأوّل بعنوان الأنظمة الخاصة بالأحداث وأوضاعهم بالمواد 116-112، أمّا الفصل الثاني تحت عنوان تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث وإدماجهم الإجتماعي، المواد 123-128 الّذي ينقسم بدوره إلى قسمين: الأوّل بعنوان مدير المركز، والثاني خاص بلجنة إعادة التربية.

فلقد أشار إلى المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين، في المواد 28 و116و121 منه، حيث نصّت المادة 28 منه على أنّه:" تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز تخصصية...، ومراكز متخصصة للأحداث مخصّصة لأستقبال الأحداث، الّذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدّتها.".

كما نصت المادة 116 منه أيضا على أنّه :" يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز تربية وإدماج الأحداث، حسب سنهم ووضعيتهم الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة".

كما نصّت المادة 121 من هذا القانون على أنّ :" الأحداث الّذين صارت الأحكام الجزائية الصادرة في حقهم نهائية يكملون عقوباتهم السالبة للحرية في مؤسسات ملائمة، تسمّى المراكز التخصيصية لإعادة تأهيل الأحداث".

[1]- الأمر رقم 02/72، مؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق ل 10 فبراير1972، يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر ، عدد 15 لسنة 1975.

بالإضافة إلى قانون تنظيم السجون، خصص قانون حماية الطفل لهذه المراكز الفصل الثاني بعنوان: حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، من الباب الرابع بعنوان: في حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة، حيث نصّت المادة 128 منه على أنّه يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة لهم في المؤسسات العقابية، كما أوجب قانون حماية الطفل أن يتمّ اختيار الموظفين العاملين داخل امراكز أو الأجنحة المخصصة للقصر الجانحين داخل المؤسسات العقابية على أساسين هما: الكفاءة و الخبرة، وأن يتلقوا تكوينا خاصا بكيفية التعامل مع القاصر داخل المركز.

لقد أحالت المادة 132 من هذا القانون إلى القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

تجدر الإشارة إلى أنّه في الواقع العملي لم يتم بعد إنشاء مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، بل يتمّ إيداع القصر المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية في أجنحة داخل المؤسسات العقابية تخصّص لاستقبال هؤلاء القصر.

ثانيا: التنظيم الإداري لمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

حدّد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، التنظيم الإدارلهذه المراكزالمتمثّل في:

1- لجنة التأديب: تستحدث على مستوى هذه المراكز وكذا بالأجنحة، لجنة للتأديب يرأسها مدير المركز أو مدير المؤسسة العقابية حسب الحالة، وتتشكّل من عضوية رئيس مصلحة الإحتباس، ومختص في علم النفس، ومساعدة إجتماعية، ومرب، طبقا للمادة 122 من نفس القانون.

كما يوجد أطباء وأخصّائيون شبه طبيون ملحقون من وزارة الصحة، وذلك بموجب الأتّفاقية المبرمة بين وزارتي الصحة والعدل المؤرّخة في: 1989/05/03، منوط بهم فحص الأحداث بمجرد وصولهم إلى المركز، ويكون ذلك بصفة دورية مرّة كل شهر، والهدف هو متابعة الحالة الصحّية لهم[1] .

2- المدير: طبقا للمادة 123 من قانون تنظيم السجون، ومراعاة لمصلحة القاصر، تسند إدارة هذه المراكز إلى مدير، يختار من بين الموظّفين المؤهلين الّذين يولون اهتماما خاصا لشؤون الأحداث الجانحين، ويعمل تحّت إشرافه موظّفون يسهرون على تربية القصر وتكوينهم

[1]- حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 444.

الدراسي والمهني، ومتابعة تطوّر سلوكهم لإحياء شعورهم بالمسؤولية والواجب اتّجاه المجتمع.

3ـ لجنة إعادة التربية[1]:

تحدث لدى كلّ مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث حيث تتشكّل من عضوية:

ـ مديرمركز إعادة التربية وإدماج الاحداث، أو مدير المؤسسة العقابية.

ـ الطبيب.

ـ المختص في علم النفس.

ـ المربي.

ـ ممثل الوالي.

ـ رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

ـ كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيد في أداء مهامها.

وفيم يخص رئيس لجنة إعادة التربية، فإنّه يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، لمدّة 03 سنوات قابلة للتجديد، بناءا على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص.

وتختص لجنة إعادة التربية بإعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة، كما تقوم بدراسة واقتراح التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة مع تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي.

الفرع الثاني: حقوق القاصر داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الاحداث.

يفترض التنفيذ العقابي للقصر إعداد مجموعة من أساليب المعاملة الّتي تستهدف توجيه إلى الغرض المطلوب تحقيقه، ومن ثم كانت هذه الأساليب بمثابة وسائل إلى تحقيق أغراضه، فإذا كان الغرض الأساسي للتنفيذ العقابي هو تأهيل المحكوم عليه عن طريق تهذيبه أو علاجه، فإنّ أساليب المعاملة العقابية تعد في ذاتها وسائل تهذيب أو علاج تستهدف التأهيل.

فلقد حرص المشرع الجزائري على ذلك من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، حيث نصّ على أنّ الاحداث خلال تواجدهم بالمركز أو بالجناح المخصص لهم بالمؤسسات العقابية، يعاملون معاملة خاصة تراعي فيها مقتضيات سنه

[1]ـ المواد 126،127،128 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

وشخصيته بما يحقق له رعاية كاملة ويصون كرامته وفي سبيل ذلك يستفيد القاصر المحبوس من:

ـ وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي.

ـ لباس مناسب.

ـ رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.

ـ فسحة في الهواء الطلق يوميا.

ـ محادثة زائرية مباشرة من دون فاصل.

ـ استعمال وسائل الأتّصال عن بعد، تحت رقابة الإدارة[1].

تكريسا لحقوق الطفل نصت المادة 130 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنّه:" يخطر الطفل وجوبا بحقوقه وواجباته داخل المركز أو الأجنحة المذكورة في هذا الفصل فور دخوله إليها"، كما يمكن أن يسند للحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني، طبقا للمادة 120 من قانون تنظيم السجون.

وفضلا عن عمّا سبق ذكره من الحقوق المقررة لفائدة القاصر نجد أنّ قانون تنظيم السجون قد تضمن حقوقا أخرى، نذكر منها ما جاء في المادة 125 منه على أنّه للحدث المحبوس الحق في إجازة لمدة ثلاثين يوما يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، يمنحها له مدير المركز مع إخطار لجنة إعادة التربية بذلك.

كما يمكن للمدير أيضا منح القاصر المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته، غير أنّه لا يمكن في جميع الأحوال أن يتجاوز مجموع مدد العطل الإستثنائية عشرة أيام في كلّ ثلاث أشهر.

نشير إلى أنّ هذه المراكز تخضع لرقابة قاضي الأحداث بصفة دورية مرة واحدة في الشهر على الأقل طبقا للمادة 33 من قانون 04-05 السالف الذكر.

فقد خوّل قانون تنظيم السجون لقاضي الأحداث بصفة دورية مراقبة هذه المؤسسات في حدود اختصاص كلّ محكمة ولا يكفي زيارة الأجنحة، بل تمتد عملية الرقابة إلى الوجبات الغذائية المخصصة للأحداث ومدى مطابقتها للشروط الصحية، وكذا الحمامات ودورات المياه، يدون قاضي الأحداث على مستوى المحاكم لأثناء تقريره السنوي عدد الزيارات الّتي قام بها، وفي حالة وجود مخالفة القواعد الخاصة بالأحداث فعلى قاضي الأحداث أن يقوم

[1]ـ شريفي فريدة، قندوز نادية، المرجع السابق، ص 92.

بتعديلها وإرسال التقرير إلى النائب العام، ليتّخذ ما يراه مناسبا كلذ ذلك من أجل حماية الحدث[1].

تجدر الإشارة إلى أنّ المادة 124 من نفس القانون، أوجبت على المدير إخطار قاضي الأحداث المختص أو رئيس لجنة إعادة التربية ووالدي القاصر أو وليه في حالات معينة وهي:

- مرض الحدث المحبوس.

- وضعه في المستشفى.

- هروبه أو وفاته.

وبالتالي فإنّ كل من قانون تنظيم السجون وقانون حماية الطفل، لم يستهدف عقاب الأحداث على الجرائم الّتي يرتكبونها بل وفر لهم الضمانات التي تكفل إدماجهم في المجتمع.

إذ يعتبر من أهم المبادئ الأساسية في المعاملة العقابية للقصر، تجرّد العقوبة أو التدبير من قصد العقاب والإيلام، فهي بالأساس أساليب تهذيب وتأهيل.

هذا ما كرّسه قانون حماية الطفل، حيث نصّ على أن يستفيد القاصر في هذه المراكز، من جميع الترتيبات الّتي تستهدف تحضير عودته إلى حياة الأسرة والمجتمع، وأن يتلقى من أجل ذلك برامج التعليم والتكوين والتربية، والأنشطة الرياضية والترفيهية الّتي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته.

إنطلاقا ممّا سبق فإنّ مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث تعتبر مراكز مخصصة لإستقبال القصر المحكوم عليهم بالحبس المؤقت أو المحكوم عليهم في حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، حيث يعامل القاصر الجانح خلال تواجده في هذه المراكز معاملة تراعى فيها عدّة عوامل لى غرار سنه وجنسه وشخصيته، وستفيد بجملة من الحقوق، حيث يتلقى برامج التعليم والتكوين والترفيه، كما يستفيد من كل التحضيرات الّذتي تستهدف تحضي عودته إلى أسرته ومجتمعه، لكن في المقابل يكون لزاما على القاصر المحبوس الألتزام بقواعد الانظباط والأمن والنظافة، تحت طائلة توقيع أحد التدابير الّذتي نصّ عليها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، والمتمثّلة في الإنذار، أو التوبيخ، أو الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية، أو المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي.

[1]- حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 444.

الخاتمة

الخاتمة.

إنّ الهدف الأساسي من دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للقصر في التشريع الجزائري هو الوقوف على مدى نجاعة وكفاية النصوص القانونية الّتي وضعها المشرع الجزائري لحماية حقوق القاصر سواءا كان مجني عليه أو جانح أو معرّض للخطر، وكيف يتمّ التعامل مع القاصر في حالة انعدام نص تشريعي، مع البحث في مدى إحترام قواعد حقوق الأنسان للحدث.

وعند غوصنا في هذا الموضوع من خلال دراسة وتحليل ما أقرّه المشرع الجزائري من قوانين لحماية هذه الفئة من المجتمع جنائيا، إتّضح لنا قد وزّعها بين مجموعة من القوانين أهمها: قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات الجزائري.

إلّا أن هذه الحماية الّتي أقرّها المشرع الجزائري في رأينا غير كافية، حيث أنّ الواقع اليومي المعاش يظهر لنا أنّ فئة الأحداث المجني عليهم والقصر المنحرفون، والقصر الّذين هم في خطر معنوي في تزايد مستمر.

فلقد حاولنا من خلال هذا البحث الوقوف على مدى فعالية النصوص العقابية في التشريع الجزائري لضمان أكثر حماية حقوق الطفل وهو الأمر الّذي لمسناه فعلا، حيث حاول المشرع الجزائري في كلّ مرة تجريم كل فعل من شأنه المساس بصحة الطفل وأخلاقه وسلوكياته، وتقرير عقوبات ردعية قد تصل للسجن المؤبد أو الإعدام أحيانا لكلّ معتدي على حقوق القاصر، إلّا أن ظاهرة الإجرام ضدّ الأطفال في المجتمع في تنامي مستمر، ولعلّ العيب لا يكمن في قلّة النصوص القانونية وإنّما في غياب الوازع الديني والإبتعاد عن المبادئ الأخلاقية.

يمكننا على ضوء ما تمّ التطرق إليه من خلال هذه الدراسة إبداء النتائج الّتي تمّ التوصّل إليها، وبعض التوصيات الّتي نراها ضرورة لضمان حماية أكبر للقاصر كما يلي:

<u>أولا: النتائج:</u>

1- أنّ المشرع الجزائري قام بجمع النصوص المتعلقة بالقاصر والموجودة في قانون الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات، والأمر 72-03 المتعلقبحماية الطفولة والمراهقة في قانون واحد هو: القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، بحيث يبدو في عمومه أنّه مستوحى في جل نصوصه من نصوص اتفاقية حقوق الطفللسنة 1989.

2- استعمل قانون حماية الطفل مصطلح "الطفل" حيث جاء في المادة الثانية منه أنّ الطفل هو من لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة، ويفيد الحدث نفس المعنى.

3- اعتمد هذا القانون سن 18 سنة للرشد الجزائي، واستحدث حكما جديدا مفاده حد أدنى من السن وهو 10 سنوات، فلا تقبل أي دعوى جزائية قبله، ولا يجوز متابعة القاصر مهما كانت الجريمة المرتكبة.

4- لا توجد ضبطية قضائية خاصة بالأحداث خلافا لبعض الدول.

5- لا توجد نيابة خاصة بالأحداث، حيث تباشر النيابة العامة مهامها في قضايا الأحداث وفقا للقواعد العامة .

6- أسند المشرع الجزائري صلاحية التحقيق في قضايا الأحداث إلى قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

7- وسع قانون حماية الطفل من دور قاضي الأحداث من خلال توسيع صلاحياته، حيث لا ينتهي دوره بتقرير العقوبة والتدبير بل يتعدّاه إلى السهر على تنفيذ الأحكام الصادرة منه والإشراف على ذلك، كما أعطى له صلاحية تغيير ومراجعة التدابير المتخذة، وزيارة المراكز الخاصة بحماية الأحداث ومتابعة وضعية الأحداث الّذين قضى بوضعهم فيها.

8- تعتبر المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة، مؤسسات عمومية ذات طابع إداريتتمتع بالشخصية المعنوية والغستقلال المالي وهي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

ثانيا: التوصيات:

1- نقترح إنشاء شرطة قضائية خاصة القصر، وتجهيزها بالوسائل المادية والبشرية اللازمة وأن تشمل على العنصر النسوي كونه يعطي للأحداث نوعا من الثقة.

2- ضرورة إنشاء نيابة خاصة بالأحداث، وضرورة أن يتلقى أعضائها دراسات كافية وصولا لفهم شخصية القاصر وعوامل إجرامه.

3- مراعاة التخصص في قضاة الأحداث من خلال التكوين البيداغوجي المتخصص.

4- الإسراع في إنشاء المراكز المتخصصة في حماية الأطفال وفقا لما جاء في المادة 119 من قانون حماية الطفل.

5- إدراج مناهج التربية الدينية داخل المراكز المتخصصة في حماية القصر.

وأخيرا لقد حرص المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل على توفير حماية للقاصر حتى لا يكون ضحية للإجرام، في وقت لا يتمتع فيه بالنضج والإدراك الكافيين والخبرة اللازمة لحماية نفسه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولا- الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق الفضائي، دار هومة، الجزائر، 2008.

2- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثانية، دار الصادر، 1991.

3- أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007.

4- أحمد عبد العزيز حداد، أحكام القصر في ضوء الشريعة الإسلامية وفي قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، دار الثقافة، الإمارات العربية المتحدة، 2006.

5- أحمد مختار عمر، الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السودان.

6- باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2011.

7- بلعاليات آمال، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 15-12 بين الحماية والعلاج، منشورت دار الخلدونية، الجزائر، 2021.

8- حسن نصار، تشريعات حماية الطفولة، منشأة المعارف، الإسكندرية.

9- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

10- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2013.

11- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، للتحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

12- علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، (د د ن)، 2006.

13- علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق، د م، 2006.

14- فخري عبد الرازق الحديثي، وخالد حميدي الزعر، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، دار الثقافة، عمان، 2009.

15- محمد رشاد متولي، جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

16- محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة، دار النهضة العربية، طبعة 1998.

17- مزياني فريدة، مدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، دون ذكر دار النشر، دون ذكر سنة النشر.

18- محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

19- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

20- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة، ملحق الجرائم المستحدثة بموجب قانون 09-01، دار الهدى للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر.

21- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل، تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومة، د ط، 2016.

22- هشام عبد العزيز مبارك، ماهية الأتجار بالبشر، د ن د م، 2009.

ثانيا- النصوص التشريعية المعتمدة:

1- القانون رقم 05/ 04 المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، المعدّل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 12، بتاريخ 2005/02/13.

2- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

3- القانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 04 فبراير2014، المعدل والمتمم الأمر156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

4- الأمر رقم 15-12، ج ر، العدد 39، المؤرخ في 3 شوال 1436، الموافق ل 19 يوليو 2015.

5- الأمر رقم 47/ 75، المؤرخ في 17 يونيو1975.

6- المرسوم التنفيذي رقم 156/12.

7- مرسوم رقم 261/87، المؤرخ في 1987/12/01، المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية، عدد 49، المؤرخة في 1987/12/02.

8- الأمر رقم 02/72، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391، الموافق ل 10 فبراير1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر، عدد 15، 1975.

رابعا- الرسائل و المذكرات:

1- بوسنة ياسمين، الحماية المدنية لحقوق القاصر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، دورة جوان، 2014.

2- بومنجل محمد، زطيلي معا، الحماية الجزائية للطفل المجني عليه، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019/2018.

3- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.

4- حماس هدايات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

5- حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد حيضر، بسكرة، 2015/2014.

6- حمو خيرة، الأتّجاهات الحديثة لحماية الطفل وفق مقتضيات القانون 15-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2018.

7- خيرة بعطيش، سارة بن الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جلفة، 2022-2021.

8- درياسة زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة من أجل الحصول على دكتوراه دولة في القانون، الجزائر، 2006.

9- رويبح مغنية، الجرائم الواقعة على الأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجلفة.

10- زوانتي بلحسن، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004.

11- سهيل سقني، الحماية الجزائية في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإنسانية، شعبة علوم إسلامية، جامعة الوادي، 2013

12- شريفي فريدة، قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، بقالمة، 2017/2016.

13- علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

14- عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2011-2010.

15- محمد صرصار، نوال مغربي، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد اسطمبولي، معسكر.

16- مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للحدث، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 01، 2011.

خامسا- المعاجم والقواميس:

1- ابراهيم أنس، عبد الحليم منتصر، عطية صوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، ط4، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، 2004.

2- ابراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ج2، مجمع اللغة العربية، 1985.

سادسا- المقالات العلمية والمداخلات:

1- سعدلي ظريفة، خصوص التشريع الجزائري في تشديد جريمة الإجهاض، دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد7، أفريل 2021.

2- سمير خلفة، الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021.

3- شهيرة بولحية، الضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء المحاكمة طبقا للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد 03، 2021.

4- علي لعورسامية، الذكار محمود، صور جرائم خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، 2017.

5- فريد بلعبدي، المسؤولية الجزائية عن جريمة الإجهاض في القانون الجزائري، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المجلد 06، ع 02، 2021.

6- مروك نصر الدين، الأم البديلة بين القانون المقارنوالشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 04، 1999.

7- منشور المديرية العامة للأمن الوطني، الصاجر بتاريخ 1982/03/15، المتضمن تأسيس فرق مختصة لحماية الطفولة.

8- قرار الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، رقم 242180، تاريخ 05/13/ 2000، المجلة القضائية، العدد الأول، 2001.

الفهرس

الفهرس.

المقدمة.....01.

الفصل الأوّل: الحماية الموضوعية للقاصر في التشريع الجزائري.....04.

المبحث الأوّل: مفهوم الحماية الجنائية للقاصر.....05.

المطلب الأوّل: تعريف الحماية الجنائية.....05.

الفرع الأوّل: تعريف الحماية الجنائية لغة.....05.

الفرع الثاني: تعريف الحماية الجنائية اصطلاحا.....05.

المطلب الثاني: مفهوم القاصر.....06.

الفرع الأوّل: تعريف القاصر.....06.

الفرع الثاني: مسميات أخرى للقاصر إستعملها المشرع الجزائري.....07.

المطلب الثالث: ضوابط الحماية الجنائية للقاصر.....10.

الفرع الأوّل: المبادئ الأساسية الّتي تقوم عليها الحماية الجنائية للقاصر.....10.

الفرع الثاني: منهج الحماية الجنائية للقاصر.....11.

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على حق الطفل في الرعاية.....12.

المطلب الأوّل: حماية حق الطفل في الحياة قبل وبعد الميلاد.....12.

الفرع الأول: جريمة الإجهاض.....12.

الفرع الثاني: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة.....16.

المطلب الثاني: استعمال العنف ضدّ القاصر.....17.

الفرع الأوّل: أركان جرائم العنف ضدّ القاصر.....17.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة أعمال العنف الماسة بالقاصر.....19.

المطلب الثالث: جريمة ترك القاصر والقاصر العاجز وتعريضهم للخطر.....20.

الفرع الأوّل: تجريم ترك القاصر والقاصر العاجز وتعريضهم للخطر.....20.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة بشأن جريمة ترك القاصر والقاصر العاجز وتعريضهم للخطر.....21.

المبحث الثالث: جرائم الإختطاف، والحماية الجنائية للرابطة الأسرية للقاصر.....22.

المطلب الأوّل: جرائم اختطاف القاصر.....23.

الفرع الأوّل: جريمة اختطاف القالصر.....23.

الفرع الثاني: جريمة إخفاء الطفل بعد خطفه وإبعاده.....24.

الفرع الثالث: خطف الطفل المحضون وعدم تسليمه.....25.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للرابطة الأسرية.....31.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بحق القاصر في الرعاية الإجتماعية.....31.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية لنسب القاصر.....34.

المطلب الثالث: الجرائم الماسة بأخلاق القاصر.....36.

الفرع الأول: حمالية القاصر من جرائم العرض.....37.

الفرع الثاني: جريمة تحريض القاصر على الفسق وفساد الأخلاق.....38.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للقاصر في ظل التشريع الجزائري.....40.

المبحث الأول: الحماية الإجرائية للقاصر المجني عليه.....41.

المطلب الأول: حماية القاصر المجني عليه قبل وأثناء المحاكمة.....41.

الفرع الأول: حق القاصر المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية.....41.

الفرع الثاني: افتتاح التحقيق بناءا على شكوى مصحوبة بادّعاء مدني.....43.

الفرع الثالث: التكليف المباشر بالحضور أمام القضاء.....47.

المطلب الثاني: حماية الطفل المجني عليه عند تنفيذ الأحكام القضائية.....50.

الفرع الأول: تعجيل تنفيذ الأحكام لصالح القاصر.....50.

الفرع الثاني: تأجيل تنفيذ الأحكام لصالح القاصر.....50.

المطلب الثالث: حقوق القاصر المجني عليه.....51.

الفرع الأول: حق القاصر في التعويض عن الضرر.....51.

الفرع الثاني: حق القاصر في التأهيل وإعادة الإدماج.....53.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للقاصر الجاني.....56.

المطلب الأول: إجراءات متابعة القاصر في مرحلة التحري والتحقيق.....57.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للطفل الجاني"الحدث".....57.

الفرع الثاني: إجراءات متابعة الحدث.....59.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة أمام قاضي التحقيق.....61.

الفرع الأول: قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.....61.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق وكيفية سيرها مع القاصر.....61.

المطلب الثالث: إجراءات متابعة القاصر أثناء وبعد المحاكمة.....64.

الفرع الأول: الجهات المختصة في قضايا القصر.....64.

الفرع الثاني: ضمانات محاكمة القصر.....67.

المبحث الثالث: آليات الحماية الإجتماعية للقاصر.....70.

المطلب الأول: حماية القاصر داخل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة..71.

الفرع الأوّل: النظام القانوني للمراكز والمصالحا لمتخصصة في حماية الطفولة.....71.

الفرع الثاني: حقوق القاصر داخل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.....77.

المطلب الثاني: حماية الحدث الجانح داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث.....80.

الفرع الأول: النظام القانوني لمراكز إعادة التربية وإعادة إدماج الأحداث.....81.

الفرع الثاني: حقوق القاصر داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث.....83.

الخاتمة.....86.

الفهرس.

قائمة المصادر والمراجع.....88.

الفهرس.....93.

ملخص المذكرة

تتمحور هذه الدراسة حول موضوع الحماية الجنائية للقاصر في ظل التشريع الجزائري، الّذي يعدّ من أكثر المواضيع حيوية وأهمية لأنّه يمسّ أهم فئة في المجتمع وهو الطفل، وهو مايدفعنا إلى البحث عن مدى فعالية الآليات الّتي وضعها المشرع الجزائري في توفير الحماية اللازمة للأحداث.

ومن خلال تتبّع نصوص قانون حماية الطفل وأحكام ق.إ.ج، وجدنا أنّها أقرت من جهة قواعد إجرائية خاصة خلال جميع مراحل الدعوى العمومية تقوم على تفريد معاملة خاصة للقاصر تختلف عن تلك المقرّرة للبالغ، ويغلب عليها طابع التهذيب والرعاية أكثر من صفة العقاب، كما أقرّت إنشاء مراكز ومؤسسات متخصصة في حماية الأحداث تهدف أساسا إلى إعادة التربية والإدماج الإجتماعي لهؤلاء القصر.

الكلمات المفتاحية:

1- الحماية الجنائية 2- القاصر3- الطفل4- الأحداث5- المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأحداث.

This study focuses on the issue of criminal protection of minors under Algerian legislation, whish is considered one of the most vital and important topics because it affects the most important group in society whish is the child,whish prompts us to search or the effectiveness of the mechanisms established by the Algerian legislatorin providing the necessary protection for juvenils.

By tracking the provisions of the child protection law and provisions of the criminal procedure law, we found that on the one hand, it approved special procedural rules during all stages of the public case, based on singling out special treatment for a minor, different from that prescribed for an adult, and predominant in the nature of discipline and care rather than punishment. It also established specialized centers and institutions. In protecting minors. It time to restore the education and social integration of these minors.

Keywords.1-Criminal 2-Minor 3- Child 4- Events 5- Center and interests epecialized in juvenile protection.